مسند

الإمام أبي بكر عبد الله بن الزُّبير القرشيّ

الحميدي

المتوفى سنة (٢١٩) هـ

الجزء الثاني

٧٤٥ ـ ١٣٣٧

حقق نصوصه وخرّج أحاديثه

حسين سليم أسد

«الدّاراني»

دار السّقا

دمشق ـ داريا

الرقم المتسلسل: ١٥
الموضوع: ماسمعه الحميدي من حديث رسول الله ﷺ.
التاليف: الإمَام أبي بَكر عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ القُرشيّ الحُمَيْدِيّ.
التحقيق: حُسَيْنْ سَليم أَسَد.
الناشر: دار السقا.
الصف الضوئي: رؤى، هاتف: ٦٢١١١٢٥
الطبعة: الأولى.
موافقة الإعلام:٢٧٧٢٥
التاريخ: ١٩٩٦م

دار السقا
للطباعة والنشر والتوزيع
سوريا–دمشق– داريا: هاتف وفاكس:٦٢١٠٤١٢

الجزء السابع

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

(حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)

حدثنا أبو طاهر عبد الغفار بن جعفر بن زيد المؤدب، قراءة عليه، وأنا أسمع في سنة سبع وعشرين و أربع مئة فأقر به، قال: حدثنا أبو علي، محمد بن (أحمد بن) الحسن بن الصواف قراءة عليه، وأنا أسمع، قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى قال:

٧٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن،

عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَأَخَذَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، وَنَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: ((**لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى**))[1].

٧٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان: أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح:

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٨) باب : حك المخاط بالحصى من المسجد-وطرفيه (٤١٠، ٤١٦)-، ومسلم في المساجد (٥٤٨) باب : النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٦٤/٢ برقم (٩٧٥) وبرقم (٩٩٣، ١٠٨١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٢٢٦٨)، وعنده «عن أبي سعيد، وأبي هريرة»، وحديث أبي هريرة متفق عليه أيضاً. وكذلك رواية البخاري الأولى .

ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانه ٤٠٢/١ وابن خزيمة ٤٤/١ برقم (٨٧٥) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد، وعنده أيضاً «عن أبي سعيد، وأبي هريرة» . وانظر الحديث التالي .

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ هَذِهِ العَرَاجِينُ[1]، يُمْسِكُهَا فِي يَدِهِ، وَيَدْخُلُ الْمَسْجدَ وَهِيَ فِي يَدِهِ، فَرَأَى نُخامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقبلَ عَلَى النّاسِ مُغْضَباً فقَالَ: **((أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبْزَقَ فِي وَجْهِهِ))**، ثُمَّ قَالَ: **((إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فإِنَّمَا يُواجِهُ رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ** (ع: ٢١١) **الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَتْفُلْ فِي ثَوْبِهِ، وَلْيَقُلْ هكَذَا))**. وَدلَكَ سُفْيَانُ بِكُمِّهِ[2].

٧٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا الزهريّ، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ، فَأَمَّا البَيْعَتَانِ: فَالمُلامَسَةُ وَالمُنَابَذَةُ[3]، وَأَمَّا اللُّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَاحْتِبَاءُ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ[4]، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[5].

---

(١)- العراجين: جمع، واحده: عرجون : وهو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق، من الإنعراج، وهو الإنعطاف.

(٢)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٩٩٣، ١٠٨١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٧٠، ٢٢٧١).

(٣)- بيع الملامسة هو أن يقول : إذا لَمَسْتَ ثوبي، ولَمَستُ ثوبك فقد وجب البيع، ولا خيار له بعد ذلك إذا نشره وقلبه.

وبيع المنابذة: أن ينبذ المشتري ثوباً إلى البائع، وينبذ البائع إلى المشتري ثوباً ليكون أحدهما ثمناً للآخر، فإن فعلا، فقد وجب البيع ولا خيار.

(٤)- اشتمال الصماء: قال أهل الفقة: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيصير فرجه بادياً.

وقال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقي ما يخرج منه يده.

والإحتباء: هو أن يقعد المرء على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً.وانظر «مسند الموصلي» ٢/٢٦٦.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٦٧) باب : ما يستر من العورة -وأطرافه-، ومسلم في البيوع (١٥١٢) باب : إبطال بيع الملامسة والمنابذة. =

٧٤٨- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا ضمرة بن سعيد المازني، قال:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(١)] .

٧٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن[(٢)] ابن أبي صعصعة، قال: سمعت أبي -وكان يتيما في حجر أبي سعيد- قال:

قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: أَيْ بُنَيَّ، إِذَا كُنْتَ فِي هذِهِ البَوَادِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ،

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٦٥/٢ برقم(٩٧٦)، وبرقم (١١١٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٧٦) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٥/٨ برقم (٥٢٦٨) باب : ما كره من اللباس، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٦) باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس -وأطرافه-، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٧) باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٦٦/٢ برقم (٩٧٧)، وبرقم (١١٢١، ١١٣٤) .

(٢)- قال الحافظ في « تهذيب التهذيب »٢٠٩/٦ : « قال ابن المديني : وهم ابن عيينة في نسبه حيث قال : عبد الله بن عبد الرحمن .

وقال الشافعي : يشبه أن يكون مالك حفظه (فقد قال : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن) .

وقال الدارقطني : لم يختلف على مالك في تسمية عبد الرحمن بن عبد الله » .

وأخرجه عبد الرزاق ٤٨٥/٢ برقم (١٨٦٥)، وابن خزيمة ٢٠٣/١ برقم (٣٨٩)، والسهمي في « تاريخ جرجان » ص (٢٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

وانظر أيضاً « الترغيب والترهيب » ١٧٤/١ - ١٧٥ .

وقال الحافظ في تعليقه على إسناد مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، في «الفتح» ٨٨/٢ : «قوله : عن أبيه، زاد ابن عيينة (وكان يتيماً في حجر أبي سعيد، وكانت أمه عند أبي سعيد)، أخرجه ابن خزيمة من طريقه لكن قلبه ابن عيينة فقال : عن عبد الرحمن بن عبد الله، والصحيح قول مالك، ووافقه عبد العزيز الماجشون». وانظر التعليق التالي لتمام الفائدة.

تنبيه : سقط من إسناد السهمي « ابن عيينة » .

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((لاَ يَسْمَعُهُ إِنْسٌ، وَلاَ جِنٌّ، وَلاَ حَجَرٌ وَلاَ شَجَرٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)).[1]

٧٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: عبد الله بن عبد الرحمن[2] بن أبي صعصعة: أنه سمع أباه يقول: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ)).[3]

٧٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا يزيد بن خَصيفَة، قال سمعت بسر بن سعيد يقول:

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ قَالَ: إِنِّي لَفِي حَلْقَةٍ (ع:٢١٢) فِيهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ جَالِساً إِذْ جَاءَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيّ مَذْعُوراً -أَوْ قَالَ فَزِعاً- فَقُلْنَا: مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بَعَثَ إِلَيَّ فِي بَعْضِ الحَاجةِ فَأَتَيْتُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي، فَرَجَعْتُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِﷺ يَقُولُ: ((إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ)).

فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنَّ عَلَى مَا قُلْتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفْعَلَنَّ بكَ وَلأَفْعَلنَّ.

فَقَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ القَوْمِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَكُنْتُ أَنَا أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَحَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ قَالَ: ((إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثَاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ)).[4]

---

(١)- الحديث صحيح، أخرجه البخاري في الأذان(٦٠٩) باب : رفع الصوت بالنداء -وطرفيه -. وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٢٧٠/٢ برقم (٩٨٢)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (١٦٦١).

(٢)- أخرجه أحمد في ((المسند)) ٦/٣ من هذا الطريق، وفي نهاية الحديث قال عبد الله: ((قال أبي : وسفيان مخطىء في اسمه، والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة)).

(٣)- الحديث صحيح، وأخرجه البخاري في الإيمان (١٩) باب: من الدين الفرار من الفتن -وأطرافه-. وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٢٧١/٢ برقم (٩٨٣)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥٩٥٥، ٥٩٥٨)، وانظر ((تفسير ابن كثير)) ١٥٧/٤، و ١٣٨/٥.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٢) باب: الخروج في التجارة -وطرفيه-، ومسلم في الأدب (٢١٥٣) باب : الإستئذان. =

٧٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة ابن أبي الحسن المازني، قال: أخبرني أبي:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»(١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَرْوِيَانِ هذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى.

٧٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٢).

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/٢٦٩ برقم (٩٨١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٠٦، ٥٨٠٧، ٥٨١٠).

ونزيد هنا : وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ٣/١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، من طرق عن أبي سعيد.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٠٥) باب : ما أدي زكاته فليس بكنز -وأطرافه -، ومسلم في الزكاة (٩٧٩) .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/٢٦٨ برقم (٩٧٩) وبرقم (١٠٣٤، ١٠٧١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٦٨، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٢٧٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٤/٢١٢ برقم (٩٧٦) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في «الكبير» ١/١٤١، وابن حزم في «المحلّى»٥/٢٥٢، والخطيب في«تاريخ بغداد» ٨/٣٣٨، والدارقطني ٢/٩٨، ٩٩ برقم (١٧، ١٩، ٢٠)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/٣٦٩ برقم (٥٤١) .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٨) باب : وضوء الصبيان، - وأطرافه -، ومسلم في الجمعة (٨٤٦) باب : الطيب والسواك يوم الجمعة . =

٧٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة (ع:٢١٣) قال سمعت أبي يقول:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ فَسَأَلْتُهُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الإِزَارِ شَيْئاً؟. فَقَالَ: نَعَمْ[١]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«أُزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ[٢] مِنَ الكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ، لاَ يَنْظُرُ الله - عَزَّ وَجلَّ - إِلى مَنْ جَرَّ إِزارَهُ بَطَراً»**[٣].

٧٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أيوب بن بشير، عن سعيد الأعشى،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَاتَّقَى الله فِيهِنَّ، دَخَلَ الجَنَّةَ»**[٤].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٦٧/٢ برقم (٩٧٨)، وبرقم (١١٠٠، ١١٢٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٢٨، ١٢٢٩).

(١)- في (ع) تكررت كلمة «نعم» ولكن ضرب على الثانية منهما.

(٢)- أسفل على النصب تكون خبراً لكان المحذوفة (ما كان أسفل...)، ويحتمل أن تكون فعلاً ماضياً. وعلى الرفع تكون خبراً لمبتدأ محذوف تقديره (هو).

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٦٨/٢ - ٢٦٩ برقم (٩٨٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٤٤٥، ١٤٤٦).

والبطر: هو الطغيان عند النعمة وطول الغنى، يقال: بَطِرَ، يَبْطَرُ، مثال تَعِبَ، يَتْعَبُ، وأصل البطر: الشقّ، وانظر مقاييس اللغة لابن فارس.

(٤)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٠٤٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٤٠٥/٦ برقم (٨٦٧٧) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البيهقي أيضاً فيه برقم (٨٦٧٦) من طريق علي بن عاصم، حدثنا سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وقال: «تابعه خالد بن عبد الله، وجرير، عن سهيل ......».

٧٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وأبو عمير الحارث بن عمير: أنهما سمعا من أبي طوالة يحدث: عن نهار العبديّ،

عَنْ أَبي سَعْيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِﷺ يَقُولُ: ((**إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ المُنْكَرَ فِي الدُّنْيَا أَنْ تُنْكِرَهُ ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَبْدَهُ حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ وَخِفْتُ النَّاسَ**))[1] .

٧٥٧- حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان: أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، يقول:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ عَلَى المِنْبَرِ: ((**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ -عَزَّ وَ جَلَّ- مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ[2] وَزَهْرَةِ الدُّنْيَا**)).

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَأْتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ(ع:٢١٤) ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِﷺ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، غَشِيَهُ بُهرٌ[3] وَعَرَقٌ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: ((**أَيْنَ السَّائِلُ؟**)) .

---

(١)- إسناده صحيح، نعم الحارث بن عمير ضعيف، وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (٣٧٩٠) في ((مسند الموصلي))، غير أنه متابع عليه كما ترى .

وأخرجه البيهقي في ((آداب القاضي)) ١٠/ ٩٠ من طريق الحميدي هذه .

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٢/ ٣٤٣ برقم (١٠٨٩) وبرقم (١٣٤٤)، وفي((صحيح ابن حبان)) برقم (٧٣٦٨)،وفي ((موارد الظمآن)) برقم (١٨٤٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في ((شعب الإيمان)) ٦/ ٩١ برقم (٧٥٧٤، ٧٥٧٥) .

ولهذا الحديث شاهد أخرجه أبو نعيم في ((ذكر أخبار أصبهان)) ٢/ ٢٨٨ من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري -وكان قاضياً بالمدينة - عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ بمثله . وهذا إسناد حسن، مسلم بن خالد بينا أنه حسن الحديث فيما لم ينكر عليه، وذلك في ((مسند الموصلي)) (٤٥٣٧)، وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر كان جماعة للحديث، فليس من الغريب أن يكون لحديث عنده طريقان، والله أعلم.

(٢)- في رواية البخاري(٦٤٢٧): ((من بركات الأرض، قيل: وما بركات الأرض؟. قال: زهرة الدنيا)).

قال الحافظ في الفتح ١١/ ٢٤٦ : ((والزهرة: مأخوذة من زهرة الشجر، وهو نَوْرها - بفتح النون - والمراد: ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزرع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء)).

(٣)- البُهْرُ - بضم الموحدة من تحت، وسكون الهاء، بعدها راء مهملة -: ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعلو من التهيج وتتابع النفس .

قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَارَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ أُرِدْ إِلاَّ خَيْراً .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ، إِنَّ الخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ، إِنَّ الخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ، وَلَكِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَكُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ[1] يَقْتُلُ حَبَطاً[2] أَوْ يُلِمُّ[3] إِلاَّ آكِلَةَ الخَضِرِ[4] تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا[5] اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ[6] أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، ثُمَّ أَفَاضَتْ فَاجْتَرَّتْ[7] .

مَنْ أَخَذَ مَالاً بِحَقِّهِ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»[8] .

قَالَ سُفْيَانُ: كَثِيراً مَا كَانَ الأَعْمَشُ يَسْتَعِيدُنِي هذَا الحَدِيثَ كُلَّمَا جِئْتُهُ.

٧٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، قال: حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، قال:

---

(١)- الربيع : الجدول، وإسناد الإنبات إليه مجازي، والمنبت في الحقيقة هو الله تعالى .

(٢)- الحبط- بفتح الحاء المهملة، والباء الموحدة من تحت، بعدها طاء مهملة -: انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال حبطَتِ الدَّابَّةُ، تَحْبَطُ، حَبَطاً، إذا أصابت مرعى طيباً فامعنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت.

(٣)- يُلِمُّ : يقرب من الموت والهلاك .

(٤)- الخَضِر - بفتح الخاء المعجمة، والضاد المعجمة المكسورة، بعدها راء مهملة -: ضرب من الكلأ يعجب الماشية، وهو جمع، واحده : خضرة .

(٥)- مثنى خاصرة، وهما جانبا البطن من الحيوان .

(٦)- ثَلَطَتْ: أَلْقَتْ ما في بطنها رقيقاً، أي: سَلَحَتْ سَلْحاً غير متماسك .

(٧)- اجْتَرَّ البعير: استرجع ما في كرشه من العلف وأعاد مضغه .

(٨)- إسناده حسن، ولكن أخرجه البخاري في الجمعة (٩٢١) باب : يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب -وأطرافه -، ومسلم في الزكاة (١٠٥٢) باب : تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٢/٤٣٦ - ٤٣٧ برقم (١٢٤٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٤٥١٣، ٥١٧٤) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٤١ - ٢٤٢ برقم (١٦٢٢٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٣١١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ جَاءَ -وَمَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ- فَقَامَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَجَاءَ إِلَيْهِ الأَحْرَاسُ[1] لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ كَادَ هؤُلاءِ أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا كُنْتُ لأَدَعَهُمَا لِشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَاءَ رَجُلٌ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((**أَصَلَّيْتَ؟**)). قَالَ: لاَ. قَالَ: ((**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**)). ثُمَّ حَثَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ع:٢١٥) النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَى النَّاسُ ثِيَاباً، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا جَاءَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى، جَاءَ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**هَلْ صَلَّيتَ رَكْعَتَيْنِ؟**)). قَالَ: لاَ. قَالَ: ((**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**)).

ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَاباً، فَأَعَطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ. فَلَمَّا جَاءَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى، جَاءَ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**هَلْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ؟**)). قَالَ: لاَ. قَالَ: ((**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**)). ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَاباً، فَطَرَحَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: ((**خُذْهُ**)). فَأَخَذَهُ، ثُمَّ قَالَ: ((**انْظُرُوا إِلَى هذَا، جَاءَ تِلْكَ الجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَاباً فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا جَاءَتِ هذِهِ الْجُمُعَةُ أَمرتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلقَى أَحدَ ثَوْبَيْهِ**))[2] .

قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَلاَ غِنَى بهذَا عَنْ ثَوْبِهِ.

٧٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان: أنه سمع عياض بن عبد الله، يقول:

---

(١)- الأحراس جمع، واحده: حارس، ويجمع أيضاً على حُرَّاس، وحَرَسَة، وحَرَس.

(٢)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/٢٧٩-٢٨٠ برقم (٩٩٤)، وفي «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٣، ٢٥٠٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٣٢٥، ٨٤٠).

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ يَقُولُ: مَاكُنّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ إِلاّ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْصَاعَاً مِنْ شَعِيْرٍ، أَوْ صَاعَاً مِنْ أَقِطٍ[1] .

٧٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

حَدَّثَنِي أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِيْهِ فِئَامٌ مِنَ النّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟.**

فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ .

ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغزو فِيْهِ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ (ع:٢١٦) **فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيْكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَيُقَالُ لَهُمْ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ.**

ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِيْهِ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: هَلْ فِيْكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ»[2] .

---

(١)- إسناده حسن، من أجل محمد بن عجلان، ولكن أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٥) باب : صاع من شعير - وأطرافه -، ومسلم في الزكاة (٩٨٥) باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٢٧/٢ برقم (١٢٢٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في « المحلّى» ١٢٤/٦، ١٣٠، والحاكم ٤١١/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٩٤/٦ برقم (٨٤٥٣) وبرقم (٨٤٦١) وما بينهما .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٧) باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب - وأطرافه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٢) باب : فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٦٣/٢ - ٢٦٤ برقم (٩٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٧٦٨).

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ٣٣١/٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ونسبه إلى البخاري، وإلى مسلم .

٧٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو صالح السمان، قال:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالدِّيْنَارُ بِالدِّينَارِ مِثْلاً بِمِثْلٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ**».

فَقُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَرى بِهِ بَأْساً.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هذَا الَّذِي تَقُولُ: أَشَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟

فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلاَ سَمِعتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»[1] .

---

(١)- إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في البيوع ٢٨٠/٥ باب : من قال: الربا في النسيئة، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٩٦) باب : بيع الطعام مثلاً بمثل، وابن ماجه في التجارات (٢٤٥٧) باب: من قال: لا ربا إلا في النسيئة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٨) باب : بيع الدينار بالدينار نساء، من طريق ابن جريج، حدثنا عمرو بن دينار، به .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٦٧/٤ من طريق أبي عاصم، عن ابن أبي داود، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي سعيد...

وأخرجه أيضاً فيه٦٧/٤من طريق داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد...

وأخرجه الطحاوي أيضاً من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن أبي سعيد...

وأخرجه الطحاوي ٦٧/٤ من طريق ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم أنس بن مالك : أن نافعاً حدثهم عن أبي سعيد...

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١١٦/١٣ من طريق إسماعيل بن رافع، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه ، عن أبي سعيد... وانظر « الدر المنثور » ٣٦٨/١ .

وحديث أسامة بن زيد تقدم برقم (٥٥٦) فعد إليه إذا شئت . =

٧٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ضمرة بن سعيد المازني، قال: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ[١] بِحَدِيثِ الصَّرْفِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْهُ وَأَنَا حَاضِرٌ[٢] .

قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَحْفَظُ شَيْئاً فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ نَحْوٌ مِمَّا يُحَدِّثُ النَّاسُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ[٣] .

٧٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنيه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (ع:٢١٧) قَالَ: أَوْقَفْتُ جَارِيَةً لِي أَبِيعُهَا فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هٰذِهِ الْجَارِيَةُ ؟.

قُلْتُ جَارِيَةٌ لِي أَبِيعُهَا. قَالَ: فَلَعَلَّكَ أَنْ تَبِيعَهَا وفِي بَطْنِهَا مِنْكَ سَخْلَةٌ ؟[٤] .

قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْهَا. قَالَ: فَإِنَّ تِلْكَ الْمَوؤُدَةُ الصُّغْرَى.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ، وَلاَ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَفْعَلُوا**»[٥] .

= وفي الباب عن أبي هريرة خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٦٣٧٥، ٦٣٧٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠١٢) .

(١)- في (ظ): «حدث» .

(٢)- إسناده صحيح، وحديث عمر هذا تقدم برقم (١٢) فانظره .

(٣)- صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٦، ٢١٧٧) باب: بيع الفضة بالفضة -وطرفيه -، ومسلم في المساقاة (١٥٨٤) باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/ ٢٩٤ برقم (١٠١٦)،وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠١٦، ٥٠١٧)، وانظر الحديث السابق لتمام التخريج .

(٤)- السَّخْلُ : المولود المحبب إلى والديه، وهو في الأصل ولد الغنم .

(٥)- رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢١-٢٢٢ باب: من كره العزل ولم يرخص فيه -ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» برقم(٣٦٠)-، والطحاوي في«شرح معاني الآثار»٣/ ٣٢ باب: العزل، وفي«مشكل الآثار» ٢/ ٣٧٢ من طريق ابن نمير،=

٧٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قزعة،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ أَنَّ العَزْلَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَلِمَ يَفْعَلُ ذلِكَ أَحَدُكُمْ؟ -وَلَمْ يَقُلْ: فَلاَ[1] يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا»[2].

٧٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد، عن أبي الوداك: جبر بن نوف،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[3].

٧٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ

= وعبد الأعلى، جميعاً: عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وعندهما «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد».

ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.

(١)- في (ظ): «ولا».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٣٨) (١٣٢) باب: حكم العزل، والترمذي في النكاح (١١٣٨) باب: ما جاء في كراهية العزل، والبيهقي في النكاح ٢٢٩/٧ باب: العزل، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٩) باب: بيع الرقيق -وأطرافه-، من طرق.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣١٦/٢ برقم(١٠٥٠)، وبرقم (١١٣٥، ١١٥٤، ١٢٣٠، ١٢٥٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٩١، ٤١٩٣)، وفي «مشكل الآثار» طرق غير الطريق التي أوردناها في التعليق السابق. وانظر «فتح الباري» ٣٠٦/٩ - ٣١٠، و«كشف الأستار» ١٧٢/٢ وسابقه ولاحقه.

(٣)- إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، ولكن أخرجه أحمد ٤٧/٣، ٥٩، ومسلم في النكاح (١٤٣٨)(١٣٣) باب: حكم العزل، والبيهقي في النكاح ٢٢٩/٧ باب: العزل، من طريق أبي إسحاق، ويونس بن عمر، وعلي بن أبي طلحة، جميعاً: عن أبي الوداك، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، أَوْلاَهُمَا بِالحَقِّ الَّتِي تَغْلِبُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذلِكَ إِذْ مَرَقَتْ مِنْهمْ مَارِقَةٌ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[1].

٧٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: أخبرني قزعة،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هذَا، وَمَسْجِدُ إِيلِيَّا**».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (ع:٢٠٨)، وَعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمُ الأَضْحَى وَيَوْمُ الفِطْرِ[2].

---

(١)- إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وأخرجه عبد الرزاق ١٠/١٥١ برقم (١٨٦٥٨) من طريق معمر، عن علي بن زيد، بهذا الإسناد. إلى قوله: «تقتلها أولى الطائفتين بالحق».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٩٥، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٢٢٩ برقم (٢٥٥٥).

وانظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٦/٤١٨، «شرح السنة» ١٥/٣٨.

غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٦٤) باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/٢٨٨ برقم (١٠٠٨)، وبرقم (١٠٣٦، ١٢٤٦، ١٢٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٣٥).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة (١١٩٧) باب: مسجد بيت المقدس، وفي جزاء الصيد (١٨٦٤) باب: حج النساء، وفي الصوم (١٩٩٥) باب: صوم يوم النحر من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه مجموعاً ومفرقاً في «مسند الموصلي» ٢/٣٨٨ برقم (١١٦٠)، وبرقم (١١٦٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٦١٧، ٢٧١٨، ٢٧١٩، ٣٥٩٩).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (٩٥١)، وابن حزم في «المحلّى» ٥/١٤، والبغدادي في «تاريخ بغداد» ١١/١٩٥، وابن الأعرابي في معجمه ٢/١٩٧ برقم (٩١٩)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٢/٢٢١ برقم (٢٠٨).

٧٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عتاب بن حنين، قال:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ حَبَسَ اللهُ الْقَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، أَوْ مُطِرنَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ**»[1].

٧٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى مُغَيْرِبَانِ[2] الشَّمْسِ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَخْبَرَنَا بِهِ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ:

فَقَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلاَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ.**

أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلِوَاءً عِنْدَ اسْتِهِ.

أَلاَ وَإِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: **كَلِمَةُ عَدْلٍ- عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ.**

قَالَ: ثُمَّ بَكَى أَبو سَعِيدٍ وَقَالَ: فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ مُنْكَرٍ فَلَمْ نُنْكِرْهُ-

أَلاَ وَإِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً، وَيَحْيَى مُؤْمِناً، وَيَمُوتُ مُؤْمِناً.

---

(١)- إسناده جيد،وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٨٢/٢ برقم (١٣١٢)،وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦١٣٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٦٠٦) .

ونضيف هنا : وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٥٦٣/١ برقم (١٨٣) .

والمجدح – بضم الميم وكسرها،وسكون الجيم، فتح الدال المهملة –: نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر به . وقيل: هو الدبران، وقيل : نجم صغير بين الدبران والثريا ...

(٢)- مُغَيْرِبان الشمس : وقت مغيبها، يقال : غَرَبَت الشمس، تَغْرُبُ، غُروباً، ومغيرباناً . وهو مصغر على غير مكبره، كأنهم صغروا مغرباناً. والمغرب –في الأصل–: موضع الغروب، ثم استعمل في المصدر والزمان. وقياسه الفتح، ولكن استعمل بالكسر، مثل المشرق، والمسجد .

وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً، وَيَحْيَى كَافِراً، وَيَمُوتُ كَافِراً.
وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً، وَيَحْيَى مُؤْمِناً، وَيَمُوتُ كَافِراً.
وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً، وَيَحْيَى كَافِراً، وَيَمُوتُ مُؤْمِناً.
وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ[1] فَهذِهِ بِتِلْكَ.
وَمِنْهُمْ بَطِيْءُ الغَضَبِ، بَطِيءُ الفَيْءِ، (ع:٢١٩) فَهذِهِ بِتِلْكَ.
أَلاَ وَإِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ وَجَدَهُ مِنْكُمْ وَكَانَ قَائِماً، فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ كَانَ جَالِساً، فَلْيَضْطَجِعْ»[2].

---

(١)- الفيء: الرجوع عن الغضب.

(٢)- إسناده ضعيف، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٥٢/٢ - ٣٥٣ برقم (١١٠١)، وبرقم (١٢١٣، ١٢٣٢، ١٢٤٥، ١٢٩٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٥٩١، ٥٥٩٢)، وبرقم (٢٧٨).

وفي «موارد الظمآن» برقم (١٨٤٢، ١٨٤٣).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (٨٦٤)، وابن حبان في «المجروحين» ١٠٤/٢، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٠٥، ٥٠٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣٠٩/٨، ٣١٠ برقم (٨٢٨٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٣٧/١٠ - ٢٣٨ من طريق حماد بن سلمة، وشعبة، جميعاً: عن علي بن زيد، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي، عن أبي نضرة. والشيخان -رضي الله عنهما- لم يحتجا بعلي بن زيد».

وقال الذهبي في خلاصته: «قلت: ابن جدعان صالح الحديث». كذا قال!.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٠٣/٢: «كان يهم في الأخبار ويخطيء في الآثار حتى كثر ذلك في أخباره، وتبين فيها المناكير التي يرويها عن المشاهير، فاستحق ترك الاحتجاج به».

وقد صحح ابن خزيمة أول هذا الحديث برقم (١٦٩٩) من طريق المستمر بن الريان الإيادي، حدثنا أبو نضرة، به. وما صححه ابن خزيمة جاء في صحيح مسلم، وقد بينا ذلك في «مسند الموصلي»، فعد إليه إذا شئت. وانظر أيضاً «الترغيب والترهيب» ٤٤٧/٣-٤٤٨ حيث أورده المنذري وقال: «رواه الترمذي، وقال: حديث حسن». و«الدر المنثور» ٧٤/٢ حيث قال السيوطي: «وأخرج الطيالسي، وأحمد، والترمذي وحسنه، والحاكم، والبيهقي، عن أبي سعيد....» وذكر هذا الحديث.

٧٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي المتوكل الناجي،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»[1].

٧٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مطرف، عن عطية العوفي،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ الْتَقَمَ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنَ،[2] وَحَنَا جَبْهَتَهُ، وَأَصْغَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ؟**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ. فَمَا تَأْمُرُنَا ؟. قَالَ: «**قُولُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا**»[3].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحيض (٣٠٨) باب : نوم الجنب .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٩٢/٢ برقم (١١٦٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢١٠، ١٢١١) .

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٨٨/١ من طريق حفص بن غياث، وسفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٣٩/٣ من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا طلحة بن سنان اليامي، حدثنا عاصم الأحول، به . وانظر «تلخيص الحبير»١٤١/١، و«المحلّى» ٢٢٢/٢ .

(٢)- القرن: الصور الذي ينفخ فيها إسرافيل .

(٣)- عطية العوفي ضعيف، ولكنه متابع عليه، فيصح الإسناد. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٤٠/٢ برقم (١٠٨٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٥٦٩، ٢٥٦٩ مكرر)،وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٨٢٣) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٢/١٠ برقم (٩٦٣٦) باب : ما يقول إذا وقع الأمر العظيم، وعبد بن حميد برقم (٨٨٦)، وابن أبي داود في «البعث» برقم (١٨)، والطبراني في «الصغير» ٢٤/١، والدولابي في «الكنى» ٥٠/٢، والبغوي في «شرح السنة» ١٠٣/١٥ برقم (٤٢٩٩) .

وقال ابن عدي في «الكامل» ٨٩١/٣ بعد أن ذكر هذا الحديث عن عطية، عن زيد بن أرقم: «وهذا يرويه خالد بن طهمان، عن زيد بن أرقم، =

٧٧٢- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا مالك بن مغول، عن عطية،

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَوْنَ أَهْلَ عِلِّيِّينَ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الأُفُقِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا**»[1].

٧٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدريّ.....،

٧٧٤- قَالَ سُفْيانُ: وحدثناه ابن جريج، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ العَشْرَ الوُسْطَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ واعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فلَمَّا كَانَتْ صَبيحَةُ عِشْرِينَ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَبْصَرَنَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُعْتَكِفاً، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي أُرِيتُهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَرَأَيْتُني أَسْجُدُ فِي صَبيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَهَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليومِ، فَأَمْطَرَتْ، وكَانَ المَسْجِدُ عَرِيشاً، فَوَكَفَ (ع:٢٢٠) فِي مُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ فَلَقَدْ**

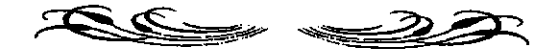
= ويرويه مطرف ومن تابعه عليه : عن عطية، عن ابن عباس،
ورواه جماعة كثيرة عن عطية، عن أبي سعيد، وهذا أصحها» .

(١)- إسناده ضعيف لضعف عطية، ولكن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في بدء الخلق، (٣٢٥٦) باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ومسلم في الجنة (٢٨٣١) باب : ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يُرى الكوكب من السماء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٦٩/٢ برقم (١١٣٠)، وبرقم (١٢٧٨، ١٢٩٩)، وانظر أيضاً «صحيح ابن حبان» برقم (٧٣٩٣).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١٢ برقم (١١٩٧٤) باب : ما ذكر في أبي بكر الصديق، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص(٢٣٧) برقم (٣٨٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٥٠/٧ والدولابي في «الكنى» ١٠٤/١، والطبراني في «الصغير» ١٢٨/١، ٢٠٦، وابن أبي عاصم في «السنة» برقم (١٤١٦،١٤١٧) وانظر «ميزان الاعتدال» ٣٣٤/٣، و«لسان الميزان» ٤١٨/٤.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ(١) .



(١)- إسناده حسن، ولكن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٩) باب : هل يصلي الإمام بمن حضر - وأطرافه -، ومسلم في الصيام (١١٦٧)باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٢/٣٣٤- ٣٣٥ برقم (١٠٧٦)، وبرقم (١٢٨٠، ١٣٢٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٦١، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٧، ٣٦٨٤، ٣٦٨٥، ٣٦٨٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٥/١٩٩-٢٠٠، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/٢٨٢، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٣٨٣-٣٨٤ برقم (١٨٢٥)، وانظر «تلخيص الحبير» ٢/٢١٨ .

المغيرة بن شعبة

٧٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، يقول: أخبرني حمزة بن المغيرة بن شعبة، قال:

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِي: «**تَخَلَّفْ يَامُغِيرَةُ، وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ**».

قَالَ: فَمَضَى النَّاسُ وَتَخَلَّفتُ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إداوةٍ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ، فَذَهبَ يُخرِجُ يَدَهُ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ الجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهَا[1] مِنْ تَحتِها، فَغَسَلَ، وَجْهَهُ وَيَديْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[2].

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي إِسْمَاعيل: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ، فَحَدَّثَ يَوْماً بِأَحَادِيثِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِمَّا عِنْدَهُ مِنَ الحَدِيثِ، التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: وَحَدَّثَنِي عَنْ حَمْزَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، ثُمَّ مَضَى فِي حَدِيثِي حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ.

٧٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، وحصين بن عبد الرحمن السلمي، ويونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة،

عَنْ أَبيهِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَمْسَحُ أَحَدُنَا عَلَى الخُفَّينِ؟. قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**»[3].

---

(١)- في (ع) : « وأخرجهما » .

(٢)- إسناده صحيح،وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٢٦، ١٣٤٦، ١٣٤٧،٢٢٢٤، ٢٢٢٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٣٧١) فانظره مع التعليق عليه .

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (٣٩٧) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر وابن جريج، عن الزهري، عن عباد بن زياد،عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، به .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٨٢) باب : الرجل يوضىء صاحبه -وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٢٧٤) باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم(١٣٢٦)، وانظر «موارد الظمآن» أيضاً٢/٦٥-٦٧ بتحقيقنا. =

٧٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني زياد بن علاقة، قال: سَمِعْتُ الْمُغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ حَتَّـى تَوَرَّمَـتْ قَدَمَـاهُ، فَقِيـلَ: يَـا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قَدْ غَفَـرَ اللهُ لَـكَ مَـا تَقَـدَّمَ مِـنْ ذَنبِـكَ وَمَـا تَـأَخَّرَ؟. فَقَـالَ (ع: ٢٢١) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**»[١] .

٧٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا طعمة بن عمرو الجعفري، عن عمر بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ الخَمْرَ، فَلْيَشْقَصِ الخَنَازِيرَ**»[٢] .

= ونضيف هنا : وأخرجه الدار قطني ١٩٤/١ برقم (٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٣٠) باب : قيام النبي ﷺ الليل، ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٢٨١٩) باب : إكثار الأعمال والإجتهاد في العبادة .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣١١)

ونضيف هنا: وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (١٠٧)، والخطيب في «تاريخ بغـداد» ٣٠٦/١٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٢/٦ - ٢٢٣ من طريق سفيان، بهـذا الإسـناد . وانظـر مصنـف ابـن أبـي شيبة ٢٣٢/١٣ برقم (١٦١٩٥) .

(٢)- إسناده جيد، طعمة بن عمرو الجعفري ترجمه البخاري في «الكبير» ٣٦١/٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكنه قال في «الصغير» ٢١٦/٢ : «وفي طعمة نظر» .

وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٩٦/٤-٤٩٧ بإسناده إلى ابـن معين قـال : «طعمـة بـن عمرو الجعفري، ثقة».

وكذلك قال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص(١٢٢) عن ابن معين: «وطعمة الجعفري، ثقة».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن طعمة بن عمرو الجعفري فقال: صالح الحديث، لابأس به».

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٩٢/٦.

وقال ابن أبي خيثمة: «حدثنا علي بن عبد الحميد، حدثنا طعمة بـن عمـرو الثقـة المسلم، وكـان من العباد، صاحب صلاة».

ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير، وغيره .

وعمر بن بيان ترجمه البخاري في «الكبير» ١٤٣/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩٩/٦: «سألت أبي عنه فقال: هو معروف». =

٧٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مطرف بن طريف، وعبد الملك بن سعيد بن أبجر، جميعاً سَمِعا الشعبي، يقولُ:

سَمِعْتُ الْمُغِيرةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى المِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَيُّ أَهْلِ الجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟

فَقَالَ: رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ وَقَدْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ[1].

قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟.

قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، قَدْ رَضِيتُ،

قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هذَا وَمِثْلَهُ، وَمِثْلَهُ، وَمِثْلَهُ، وَمِثْلَهُ.

قَالَ: فَيَقُولُ: رَضِيْتُ أَيْ رَبِّ.

قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ.

= وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٦٨/٧ وقد روى عنه جماعة .

وقال الذهبي في «كاشفه»: «وثق» . وانظر «علل الحديث» ٣٨٦/١ برقم (١٥٥٢) .

وأخرج هذا الحديث: ابن أبي شيبة ٤٤٥/٦ – ٤٤٦ برقم (١٦٦٠)، وأحمد ٢٥٣/٤، وأبو داود في البيوع (٣٤٨٩) باب : ثمن الخمر والميتة، والبيهقي في البيوع ١٢/٦ باب : تحريم التجارة بالخمر، من طريق طعمة بن عمرو،

وأخرجه الدارمي في الأشربة ١١٤/٢ باب : ما قيل في المسكر، من طريق طلحة،

كلاهما: عن عمر بن بيان التغلبي، بهذا الإسناد...

تنبيه: لقد تحرف «عمر بن بيان» إلى «عمرو بن بيان» عند أحمد، والدارمي، والبيهقي،

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٣٨٥/١ – ٣٨٦ برقم (١٥٥٢): «سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار، عن مروان بن معاوية، عن حفص بن عمر (بن بيان) الثقفي، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة....

ثم قال أبي: حفص بن عمر هذا هو ابن بيان، وحفص مجهول، وأبوه معروف». وانظر أيضاً «الجرح والتعديل» ١٨٠/٣ .

وانظر أيضاً «فتح الباري» ١١٧/٤، و «كنز العمال» برقم (٩٦١٧) .

(١)- أخذوا أَخَذَاتهم: أي: نزلوا منازلهم .

فَيقُولُ: رَضِيتُ أَيْ رَبِّ.

قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَعَ هذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ .

قَالَ: فَقَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، فَأَيّ أَهْلِ الجَنَّةِ أَرْفَعُ منْزِلَةً ؟

قَالَ: إِيَّاهَا أَرَدْت، وَسَأُحدِّثُكَ عَنْهُمْ، إِنِّي غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

قَالَ: وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾))[1] . الآية [السجدة:١٧].

٧٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبدة بن أبي لبابة، وعبد الملك بن عمير: أنهما سَمِعَا وَرّاداً، كاتب المغيرة بن شعبة، يقول:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبي سُفْيَانَ (ع:٢٢٢) إِلَى الْمُغِيرةِ: أَكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ: ((لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ))[2] .

---

(١)- إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٩) باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٢١٦، ٧٤٢٦) .

ونضيف هنا : وأخرجه أبو عوانة ١٣٢/١ - ١٣٣، والطبراني في «الكبير» ٤١٢/٢٠ برقم (٩٨٩) من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤١٢/٢٠ برقم (٩٨٩) من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة برقم (٦١٣) من طريق سفيان، حدثنا مطرق، وعبد الملك بن أبجر، ومجالد بن سعيد، سمعوا الشعبي، به .

وقال: السيوطي في «الدر المنثور» ١٧٧/٥: «وأخرج ابن أبي شيبة،ومسلم، والترمذي، وابن جرير، والطبراني، وأبو الشيخ في العظمة، وابن مردويه، والبيهقي في الأسماء والصفات، عن المغيرة بن شعبة....» وذكر هذا الحديث.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٤٤) باب: الذكر بعد الصلاة -وأطرافه-، ومسلم في المساجد (٥٩٣) باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧). =

٧٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن العقار بن المغيرة بن شعبة،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ اسْتَرْقَى وَاكْتَوَى»(١).

٧٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي خالد، قال: سَمِعْتُ قيس بن أبي حازم، يَقُولُ:

= ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (٣٩١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٧١/١٠-٢٧٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٧٦/٥، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٥).

وقد أطال ابن حجر في «الفتح» ٣٣٢/٢ النقول في معنى قوله: لا ينفع ذا الجد منك الجد، ثم قال: «قال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح -يعني: الجَدّ- وهو الحظ في الدنيا بالمال والولد، أو العظمة أو السلطان، والمعنى: لا ينجيه حظ منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك».

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٨٧)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٤٠٨).

ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم ٤١٥/٤ من طريق الحميدي هذه، وصححه، ووافقه الذهبي،

وأخرجه أحمد ٢٥١/٤، والطبراني في «الكبير» ٣٨١/٢٠ برقم (٨٩٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٣٩٣)، والطبراني أيضاً برقم (٨٩١) من طريق عبد الرزاق، حدثنا سفيان الثوري،

وأخرجه الطيالسي ٣٤٤/١ برقم (١٧٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (١١٦٦) من طريق شعبة،

كلاهما: عن منصور، عن مجاهد، به.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٨٩٢) من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، بالإسناد السابق.

ونقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه علق على هذا الحديث بقوله: «وذلك لأنه رَكِبَ ما يُستحبّ التنزيه عنه من الإكتواء والاسترقاء لما فيه من الخطر.

ومن الإسترقاء بما لا يعرف من كتاب الله -عز وجل- لجواز أن يكون ذلك شركاً، أو استعملها معتمداً عليهما لا على الله تعالى فيما وضع فيهما من الشفاء، فصار بهذا أو بارتكابه المكروه بريئاً من التوكل، فإن لم يوجد واحد من هذين وغيرهم من الأسباب المباحة، لم يكن صاحبها بريئاً من التوكل، والله تعالى أعلم». وانظر أيضاً «موارد الظمآن» ٣٨٩/٤-٣٨٠.

سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: مَا سَأَلَ أحَدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ مَا سَأَلْتُهُ. قَالَ: «وَمَا مَسْأَلَتُكَ عَنْهُ إِنَّكَ لَنْ تُدْرِكَهُ»[1] .



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الفتن (٧١٢٢) باب : ذكر الدجال، ومسلم في الأداب (٢١٥٢) باب: جواز قوله لغير ابنه : يا بني.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٨٣، ٦٨٠٠).

أبو موسى الأشعريّ

٧٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن زَهْدَم الجَرْمِيّ،[1] قالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ، فَأُتِيَ بِلَحْمِ دَجَاجٍ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ لَمْ يَأْكُلْ، فَدَعَاهُ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ[2] .

٧٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم،

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَأُتِيَ بِذَوْدٍ[3] غُرِّ الذُّرَى، فَقُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ احْمِلْنَا، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا. ثُمَّ أُتِيَ بِذَوْدٍ أُخْرَى، فَقُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ احْمِلْنَا. فَحَمَلَنَا، فَلَمَّا أَدْبَرْنَا، قُلْنَا مَاذا صَنَعْنَا (ع:٢٢٣). تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ يَمِينَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**»[4] .

---

(١)- الجرمي- بفتح الجيم، وسكون الراء المهملة: - نسبة إلى جرم، وهي قبيلة من اليمن، وانظر الأنساب ٣/٢٣٣، واللباب ١/٢٧٣ .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٣) باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين -وأطرافه الكثيرة-، و مسلم في الأيمان(١٦٤٩) باب : من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٢٢، ٥٢٥٥)، وهو طرف من الحديث التالي، فانظره لتمام التخريج .

وقوله: «فقذرته» أي: كرهت أكله، وذلك لأنه رأى الدجاج يأكل القذر.

(٣)- الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر . والغر: البيض، واحدها الأغر. والذرى واحدها: ذُرْوَةٌ، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا: الأسنمة .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٣) باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين -وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الأيمان (١٦٤٩) باب : من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها .

٧٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا شيخ من أهل الكوفة يقال له شعبة -وكانَ ثقة- قالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى فِي دارِهِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِهِ، فَدَعَا بَنيهِ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ تَعالَوْا حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»**[1].

٧٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن صالح بن حي، قال: جاء رجل إلى الشعبيّ -وأنا عندهُ- فقال يا أبا عمرو، إن ناساً عندنا بخراسان يقولون: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، ثُمَّ تزوّجها، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ: حدثنا أَبُو بُرْدَةَ بن أبي مُوسى،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ:**

الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ مُؤْمِناً قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ، فَلَهُ أَجْرَانِ،

وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ،

وَعَبْدٌ أَطَاعَ اللهَ وَأَدَّى حَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/٢٢٨ - ٢٢٩ برقم (٧٢٥١)، وبرقم (٧٢٥٨، ٧٢٩٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٥١، ٤٣٥٤).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم ٢/٢١١ - ٢١٢ من طريق الحميدي هذه، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد ٤/٤٠٤، والبيهقي في الفتن ١٠/٢٧٢ باب : فضل إعتاق النسمة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٣١٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر «فتح الباري» ١١/٢٠٧، و«كنز العمال» (٢٩٥٧٨،٢٩٥٨٥)، و«مجمع الزوائد» ٤/٢٤٢.

وفي الباب عن واثلة، وعن عقبة بن عامر، خرجنا الأول في «مسند الموصلي» برقم (٧٤٨٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم(١٢٠٦)، وخرجنا الثاني برقم (١٧٦٠) في «مسند الموصلي».

خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ، فِي أَدْنَى مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ [1].

٧٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الخَازِنُ الأَمِينُ الَّـذِي (ع:٢٢٤) يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ مُؤْتَجِراً أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»**[2].

٧٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَثَلُ الجَلِيْسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ العَطَّارِ إِنْ لَمْ يُحْذِكَ[3] مِنْ عِطْرِهِ، عَلِقَ بِكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ الْجَلِيْسِ السُّوءِ كَمَثَلِ القَيْنِ[4] إِنْ لَمْ يَحْرِقْكَ بِشَرَرِهِ، عَلِقَ بِكَ مِنْ رِيحِهِ»**[5].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٩٧) باب: تعليم الرجل أمته وأهله -وأطرافه-، ومسلم في الإيمان (١٥٤) باب : وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/٢٣٨، برقم (٧٢٥٦،٧٣٢٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٢٢٧)، وانظر تعليقنا عليه في «مسند الموصلي» .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٨) باب : أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد -وطرفيه -، ومسلم في الزكاة (١٠٢٣) باب : أجر الخازن الأمين .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٥٩) .

ونضيف هنا: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير»١/٤٩-٥٠، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢٠٦- ٢٠٧ برقم (١٦٩٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

(٣)- أحذاه، يحذيه، إحذاءً، أي: أعطاه .

(٤)- القَيْنُ: الحداد، ويطلق على كل صانع، والجمع: قيون، مثل: عين، وعيون. والقين أيضاً: العبد.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع(٢١٠١) باب: في العطار وبيع المسك -وطرفه-، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٨) باب: استحباب مجالسة الصالحين .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦١، ٥٧٩) .

ونضيف هنا: أخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص (١٧٦-١٧٧) برقم (٧٨)، من طريق أبي أسامة، وسفيان، بهذا الإسناد.

٧٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة،

عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْفَعُوا إِلَيَّ فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**»[1] .

٧٩٠- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة،

عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً**»[2] .

٧٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عَن أبي سعيد الخدري،

عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ**»[3] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة(١٤٣٢) باب: التحريض على الصدقة-وأطرافه، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٧) باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٨٠/١٣ برقم(٧٢٩٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣١).

ونضيف هنا: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤٩/١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وانظر الحديث التالي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٨١) باب: تشبيك الأصابع في المسجد -وأطرافه-، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥) باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٧٩/١٣ برقم (٧٢٩٥، ٧٣٢١)، وعلّقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه. كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣١) .

ونضيف هنا: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤٩/١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر التعليق السابق.

(٣)- إسناده صحيح وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٢) باب: الخروج في التجارة -وطرفيه-، ومسلم في الآداب (٢١٥٤) باب : الاستئذان.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٤٠/١٣ - ٢٤١، برقم (٧٢٥٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٠٦، ٥٨٠٧، ٥٨١٠) . =

٧٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمر بن سعيد الثوريّ، عن الأعمش، قال:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: ((**لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- يَدْعُونَ لَهُ نِداً، ثُمَّ هُوَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ**)).

قَالَ الأَعْمَشُ: فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكْذِبْ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [(١)]. (ع:٢٢٥)



= ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في ((التمهيد)) ٣/١٩٥ من طريق ابن أبي شيبة،حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن أبي موسى...

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٩٩) باب الصبر في الأذى -وطرفه-، ومسلم في صفات المنافقين(٢٨٠٤) باب: لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل .

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٦٤٢) .

جندب بن عبد الله البجلي

٧٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأسود بن قيس -وهو يتفلّى في الشَّمْسِ في الشِّتَاءِ- يَقُولُ:

سَمِعْتُ جُنْدُبَ البَجَليّ يَقُولُ: شَهِدْتُ العِيْدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلِمَ أَنَّ نَاساً ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ ذَبِيحَتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»[1].

٧٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال:

سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيَّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَارٍ فَنَكِبَتْ إِصْبَعُهُ[2] فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلاَّ أُصْبُعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»[3].

---

(١)- إسناده صحيح وأخرجه البخاري في العيدين (٩٨٥) باب : كلام الإمام والناس في خطبة العيد -وأطرافه-، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٠) باب : وقتها .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣ /١٠٠-١٠١ برقم (١٥٣٢)،وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩١٣).

ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٤٤٦/٧ من طريق مسلم بن الحجاج .

(٢)- أي : نالتها الحجارة .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٠٢) باب : من ينكب في سبيل الله -وطرفه -، ومسلم في الجهاد (١٧٩٦) باب : ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠٠/٣ - ١٠١ برقم (١٥٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥٧٧) .

ونضيف هنا أيضاً: وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧١/٢، ١٧٢ برقم (١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥) وبرقم (١٧٠٩)، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢٩٩/٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٧١/٤، والبيهقي في النكاح ٤٣/٧ - ٤٤ باب: لم يكن له أن يتعلم شعراً ولا يكتب، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٩٠/٦ - ٤٩١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٨٤٥)، والطبراني في «الكبير» برقم (١٧٠٦)، وبرقم (١٧١٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٩٩/٤ من طريق أبي عوانة، وعلي بن صالح، وعمرو بن زياد الألهاني، وشعبة، جميعاً عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد .

٧٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال:

حَدَّثَنا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَجَليّ قَالَ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلامُ- عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْوَحْيِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ﴿**وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى**﴾[1] [الضحى:١،٢،٣].

٧٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الوليد بن حرب الصدوق الأمين، قال: سمعت سلمة بن كهيل يقول: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَحَدٍ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ جُنْدُبَ البَجَليّ،

سَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُسَمِّعْ، يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ**»[2] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٢٤، ١١٢٥) باب : ترك القيام للمريض -وأطرافه الأخرى-، ومسلم في الجهاد (١٧٩٧) باب : ما لقي النبي ﷺ من أذى المنافقين .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥٦٥، ٦٥٦٦).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١٧٠٩، ١٧١٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٨) من طريق شعبة، وزهير، وأبي الأحوص، وأبي عوانة، وشريك، ويزيد بن عطاء، وعمرو بن أبي قيس، جميعهم: عن الأسود، بهذا الإسناد .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٩) باب : الرياء والسمعة -وطرفه -، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٧) باب : من أشرك في عمله غير الله .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٦) .

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢/١٧٠ برقم (١٦٩٨) من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١٦٩٦، ١٦٩٨) من طريق أبي نعيم، وحامد بن يحيى، وإبراهيم بن بشار الرمادي، ومحمد بن أبي عمر العدني، جميعهم: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٥٢٥ برقم (١٧١٤٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن سلمة،

وأخرجه أحمد في الزهد ص(٤٤) من طريق وكيع، حدثنا مسعر، عن سفيان،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/٥١ من طريق أبي حمزة، عن رقبة . =

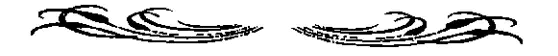
٧٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سَمِعْتُ جُنْدُباً البَجَلِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلاَ إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ**»[1] .

قَالَ سُفْيَانُ: وَذُكِرَ فِيْهِ شَيْءٌ آخَرُ .[2]

٧٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، قال:

سمعت الصُّنابحيَّ (ع:٢٢٦) الأَحْمَسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَلاَ إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمُ، فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي**»[3] .

حدثنا الحميدي: الصُّنَابحيُّ، هُوَ أَبو الأَعْسَرِ، وَلَمْ يَقُلْهُ لنَا سُفْيَانُ، فَعَلِمْنَاه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.



= وأخرجه الطبراني برقم (١٦٩٧، ١٦٩٩، ١٧٠٠) من طريق محمد بن جحادة، وإبراهيم بن إسماعيل، وعبد الجبار بن العباس،

جميعهم: عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٨٩)، باب : في الحوض، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٩) باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته .

وقد استوفينا تخريجه في« مسند الموصلي» ٩٥/٣ برقم (١٥٢٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٤٤٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٢/٢ من طريق البخاري.

والفَرَطُ: المتقدم، يقال: فَرَطَ، يَفْرِطُ، فهو فَارِطٌ وَفَرَطٌ، إذا سبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيىء لهم الدلاء والأرشية .

(٢)- انظر الحديث التالي يظهر لك الشيء الآخر .

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٩/٣، ٤٠ برقم (١٤٥٢، ١٤٥٤، ١٤٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٨٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٨٥٨، ١٨٥٩).

الصعب بن جثامة

٧٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال: اخبرني عُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عتبة: أنّه سَمعَ ابنَ عباس يقول:

أَخْبَرَني الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ[1] فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيْهِمْ ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**هُمْ مِنْهُمْ**))[2].

قَالَ سُفْيَانُ: وكَانَ عَمْرو حَدَّثَنَاهُ أَوَّلاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ فِيهِ: ((**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**))، فَلَمَّا جَاءَنَا الزُّهْرِيّ تَفَقَّدْتُهُ فَلَمْ يَقُلْ إِلاَّ ((**هُمْ مِنْهُمْ**))[3].

٨٠٠- حدثنا الحميدي، قالَ: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله: أنه سمع ابن عباس يقول:

أَخْبَرَني الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**لاَ حِمَى إلاَّ للهِ وَرَسُولِهِ**))[4].

---

(١)- أي : يقصدون ليلاً من غير أن يعلموا فيؤخذون بغتة .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٣) باب : أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٥) باب : جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٦) .

ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور، برقم (٢٦٣١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/٦٢ من طريق مالك، عن الزهري، به .

ولتمام التخريج انظر الحديثين التاليين .

(٣)- طريق عمرو بن دينار، أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٧٤٥) (٢٨) باب : جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، من طريق عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس ...

وانظر أيضاً الحديث (٣٠١٣) عند البخاري باب : أهل الدار يبيتون. وهو طرف للحديث السابق والحديث اللاحق .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٧٠) باب : لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، -وطرفه-. =

٨٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله: أنه سمع ابن عباس يقول:

أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ [(١)] -أَوْ بِوَدَّانَ[(٢)]- فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، ولَكِنَّا حُرُمٌ»[(٣)].

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٨٤) وانظر أيضاً فيه (١٣٦، ١٣٧) وهو طرف من الحديث السابق، والحديث اللاحق.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة، ٣٠٣/٧ برقم (٣٢٤١) باب : حمى الكلأ وبيعه، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٣/٩ برقم (١٢١٨٩) من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبد البرّ في «التمهيد» ٦٢/٩ من طريق مالك،

وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٣٢٧/١، والحاكم ٦١/٢ من طريق عبد الرحمن بن الحارث،

جميعاً: عن الزهري، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

(١)- الأبواء : واد من أودية الحجاز، فيه آبار كثيرة ومزارع عامرة، تبعد هذه الأماكن عن مدينة «المستورة» حوالي (٢٨) كيلاً إلى الشرق، وتبعد عن رابغ حوالي (٤٣) كيلاً . ويقال: في الأبواء قبر آمنة أم رسول الله ﷺ .

(٢)- ودان - بفتح الواو، والدال المهملة مشددة -: موضع بين المدينة ومكة بالقرب من مدينة «المستورة»، تبعد عن المدينة حوالي (٢٥٠) كيلاً . وتبعد عن المستورة حوالي (١٢) كيلاً .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٥) باب : إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل -وأطرافه -، ومسلم في الحج (١١٩٤) باب : تحريم الصيد للمحرم.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٦) و (٣٩٦٧، ٣٩٦٩) .

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٩/٢ - ١٧٠ باب : الصيد يذبحه الحلال في الحل، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟، وابن حزم في «المحلّى» ٢٩٦/٧، والحازمي في الاعتبار ص(٣٨٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (١٦٤) برقم (١٩٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٣٢٢) من طريق معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني برقم (٧٤٢٩) .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩٧/٨ برقم (٧٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٠/٢ وابن عبد البر في «التمهيد» ٦٢/٩، من طريق مالك،

وأخرجه الطبراني برقم (٧٤٣١)، والطحاوي ١٧٠/٢ من طريق الليث بن سعد، =

قَالَ الْحُمَيْدِيّ: وَكَانَ سُفْيانُ رُبَّمَا جَمَعَهُما مَرَّةً فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَرُبَّمَا فَرَّقَهُمَا، وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: حِمَارَ وَحْشٍ، ثُمَّ صَارَ إِلَى لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ.



= وأخرجه الطبراني برقم (٧٤٣٨)، والطحاوي ٢/١٧٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/١٣٣ من طريق إسحاق بن راشد،

وأخرجه الطبراني برقم (٧٤٣٣)، والطحاوي ٢/١٧٠ من طريق ابن أبي ذئب،

وأخرجه الطبراني برقم (٧٤٣٢، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦، ٧٤٣٧، ٧٤٣٩، ٧٤٤٠، ٧٤٤١، ٧٤٤٢، ٧٤٤٣) من طريق خالد بن مسافر، وعبد الرحمن بن إسحاق، وعمرو بن دينار، ومحمد بن عمرو، وابن أبي لبيد، ومحمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، وصالح بن كيسان، والزبيدي، ومحمد بن إسحاق، وعبيد الله بن عمر .

جميعهم: حدثنا الزهري، بهذا الإسناد .

وقال الحازمي: «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أوجه:

فطائفة ذهبت إلى منع قتل النساء والولدان مطلقاً....

وذهبت طائفة إلى جواز قتلهم مطلقاً....

وطائفة ثالثة فرقت وقالت: إن كانت المرأة تقاتل جاز قتلها، ولا يجوز قتلها صبراً. وكذا في الولدان قالوا: إن كانوا مع آبائهم وبيتوا، جاز قتلهم، ولا يجوز قتلهم صبراً. وقد تمسكت كل طائفة بحديث، ونحن نورد بعضها مختصراً....» ثم سرد تفصيل ذلك.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦/١٤٨ : «وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب» . فتدبر القولين. وانظر «المحلّى» ٧/٢٩٦، و«موارد الظمآن» ٥/٢٥٨ - ٢٦٢، وقد ذكرنا هناك المصادر التي ينبغي الرجوع إليها .

زيد بن أرقم

٨٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن الحسن ابن مسلم بن يَنّاق، عن طاووس قال:

رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ (ع: ٢٢٧) أَرْقَمَ فَجَعَلَ يَسْتَذْكِرُهُ حَدِيثاً فَقَالَ: كَيْفَ حَدَّثْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ، فَذَكَرَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ(١).

٨٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأجلح بن عبد الله بن حجية الكندي، عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي الخليل،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْيَمَنِ فِي ثَلاَثَةِ نَفَرٍ وَقَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ لَهُمْ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لاثْنَيْنِ مِنْهُمْ: أَتَطِيبَانِ بِهِ نَفْساً لِصَاحِبِكُمَا ؟ قَالاَ: لاَ.

ثُمَّ قَالَ لِلآخَرَيْنِ: أَتَطِيبَانِ نَفْساً لِصَاحِبِكُمَا ؟ قَالاَ: لاَ .

ثُمَّ قَالَ لِلآخَرَيْنِ: أَتَطِيبَانِ نَفْساً لِصَاحِبِكُمَا ؟ قَالاَ: لاَ .

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، أَلْزَمْتُهُ الْوَلَدَ، وَأَغْرَمْتُهُ ثُلُثَيْ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ لِصَاحِبَيْهِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: «**مَا أَعْلَمُ فِيهَا إِلاَّ مَا قَالَ عَلِيٌّ**»(٢) .

---

(١)- رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن، ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في الحج (١١٩٥) باب: تحريم الصيد للمحرم، من طريق زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٦٨)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٩٨١) .

(٢)- إسناده حسن، عبد الله بن الخليل - أو ابن أبي الخليل - أبو الخليل الحضرمي فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٩٣٦) في «مسند الموصلي» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧٣/٥ برقم (٤٩٩٠) من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه أحمد ٣٧٤/٤ - ومن طريق أحمد أورده ابن كثير في «البداية» ١٠٧/٥ -، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٤٤/٢، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . =

= وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٦٩) باب : من قال بالقرعة إذا تنازعوا بالولد، والنسائي في الطلاق ٦ /١٨٣ باب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، وذكر الاختلاف على الشعبي فيه، والبيهقي في الدعوى والبينات ٢٦٧/١٠ باب: من قال: يقرع بينهما إذا لم يكن قافة، من طريق يحيى، عن الأجلح، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٨٢/٦ - ١٨٣، وابن أبي شيبة ٣٥٢/٧ - ٣٥٣ برقم (٣٤٤٠) باب : ما جاء في القرعة -ومن طريقه أخرجه الطبراني (٤٩٩٠)-، من طريق علي بن مسهر، عن الأجلح، به .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٩٠)، والبخاري في «الكبير» ٧٩/٥ من طريق خالد بن عبد الله، وابن نمير، عن الأجلح، به .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٩٠) من طريق يحيى الحماني، وقيس بن الربيع، وأبي بكر بن عياش، جميعاً: عن الأجلح، به .

وقال البخاري -ترجمة عبد الله بن خليل الحضرمي- ٧٩/٥ : «ولا يتابع عليه» . وأورد هذا العقيلي في «الضعفاء » ٢٤٤/٢ ثم أورد له هذا الحديث ثم قال : « قال سفيان : فهذا حديث أجلح إياي . وأما حديث أبي سهل الأعمى -تحرفت فيه إلى: الأثمي- فحديثه عن الشعبي، عن علي بن ذريح -كذا- عن زيد بن أرقم، خالف أجلح، وأجلح أحفظهما» . ونقل عنه هذا الكلام الذهبي في «الميزان» ٤١٤/٢.

ثم أورد العقيلي الحديث من طريقين: «حدثنا خالد بن عبد الله، جميعاً : عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: أتي علي وهو باليمن ... فذكر نحوه .

وقال جعفر بن عون: عن الأجلح، كما قال ابن عيينة: عبد الله بن أبي الخليل .

وقال الثوري: عن أجلح، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم،

وقال جرير، عن الشعبي، عن علي بن ذر -كذا- عن زيد بن أرقم . الحديث مضطرب الإسناد متقارب في الضعف». وانظر أيضاً «الضعفاء» ١٢٢/١-١٢٣ وفيه أكثر من تحريف .

وقال الأمير في «الإكمال» ٣٨٣/٣ : « واختلف على الشعبي فيه : فرواه محمد بن سالم، وورقاء بن عمر اليشكري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علي بن ذري، عن زيد .

وخالفهما قيس بن الربيع فرواه عن جابر، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد ابن أرقم.

وكذلك رواه أجلح بن عبد الله الكندي، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل .

ورواه أبو إسحاق الشيباني، عن الشعبي. واختلف عليه :

فرواه أبو إسحاق الفزاري، عن الشيباني، عن الشعبي، عن أبي الخليل عبد الله بن الخليل، عن زيد،

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن الشيباني، عن رجل من حضرموت غير مسمى، عن زيد بن أرقم

ورواه صالح بن صالح بن حي، عن الشعبي، عن عبد خير بن يزيد، عن زيد، =

٨٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو سهل، عن الشعبيّ، عن علي بن ذَريّ[1]،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[2].



= ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن الخليل،-أو ابن الخليل- عن علي موقوفاً، ورواه داود بن يزيد الأودي، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، عن علي، مرفوعاً». وانظر «العلل» للدارقطني ١١٧/٣برقم (٣١٣).

نقول: إن الحديث المضطرب هو الحديث الذي يروى من أوجه مختلفة متساوية، وأما إذا رجحت إحدى الطرق بوجه من وجوه الترجيحات، فالحكم لها ولا مجال لأن يحكم على الحديث بالإضطراب. وتدبر ما تقدم . وانظر أيضاً الحديث التالي، و«البداية» ١٠٧/٥ -١٠٨ وفيه ما يحسن الإطلاع عليه .

وأخرجه أبو داود أيضاً برقم (٢٢٧١)، والنسائي ١٨٤/٦ من طريق شعبة، عن سلمة، عن الشعبي، به .

وأخرجه عبد الرزاق ٣٥٩/٧ برقم (١٣٤٧٢) من طريق الثوري، عن صالح، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي، عن زيد بن أرقم .... وهذا إسناد صحيح، وصالح هو: ابن صالح بن حي .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٧٣/٤، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي ١٨٢/٦، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٨) باب : القضاء بالقرعة، والطبراني في «الكبير» ١٧٢/٥ برقم (٤٩٨٧) و(٤٩٨٨)، والبيهقي ٢٦٦/١٠ - ٢٦٧، والبخاري في «الكبير» ٧٩/٥ .

(١)- في الأصول: «ذريح» وهو خطأ، وعلي بن ذري ترجمه الأمير في «الإكمال» ٣٨٣/٣ فقال: «علي بن ذري الحضرمي، يروي عن زيد بن أرقم، روى عنه الشعبي». وانظر أيضاً «المؤتلف والمختلف» للدار قطني ٩٩٧/٢، و«المشتبه» ٢٨٦/١، و «تبصير المنتبه» ٢ /٥٦١. و «علل الحديث» ٤٠٢/١ برقم (١٢٠٤).

(٢)- إسناده ضعيف، لا يضعف به إسناد قوي، وانظر التعليقين السابقين .

يعلى بن أمية

٨٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى،

عَنْ أبيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنبَرِ ﴿**وَنَادَوْا يَا مَالِكُ**﴾[١] [الزخرف: ٧٧].

٨٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى،

عَنْ أبيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ فِيهَا عَلَى بَكْرٍ[٢] [وَ] كَانَ أَوْثَقَ عَمَلِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرتُ أجيراً فقاتَلَ رَجلاً فَعَضَّ عَلَى يَدِهِ، فَانتزَعَها مِنْ فيهِ، فَأَنْدَرَ[٣] ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيَدَعُهَا فِي فِيْكَ تَقْضَمُهَا قَضْمَ الفَحْلِ**»؟. وَأَهدَرَها[٤] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٢٣/٤، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٣٠) باب : إذا قال أحدكم: آمين، وفيه (٣٢٦٦) باب : صفة النار وأنها مخلوقة، وفي التفسير (٤٨١٩) باب : ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾، ومسلم في الجمعة (٨٧١) باب : تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود في الحروف والقراءات (٣٩٩٢)، والترمذي في الصلاة (٥٠٨) باب : ما جاء في القراءة على المنبر، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٦٠ - ٢٦١ برقم (٦٧١) من طرق : حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر «الدر المنثور» ٢٣/٦ .

وقراءة الجمهور ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ ﴾، وقرأ الأعمش: ﴿ونادوا يا مال﴾ على الترخيم، ورويت هذه القراءة عن علي، وابن مسعود .

وقيل لابن عباس : إن ابن مسعود قرأ : ﴿ يا مَال ﴾ فقال: ما أشغل أهل النار عن الترخيم ؟.

وقال الفراء في حد الترخيم : قرأ علي -رضي الله عنه - على المنبر : ﴿ يا مالِ ﴾ فقيل له : ﴿ يا مالك﴾، فقال : تلك لغة، وهذه أخرى » .وانظر «مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع» لابن خالويه ص(١٣٦)، وفتح الباري ٥٦٨/٨ .

(٢)- البَكْرُ - بفتح الباء الموحدة من تحت، وسكون الكاف، بعدهاراء مهملة - : الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى : بكرة، وقد يستعار للناس .

(٣)- أَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ : أسقط أحد الأسنان الأربعة التي في مقدم الفم. يقال: نَدَرَ إذا سقط وأندر متعدٍ لمفعول، فالهمزة همزة التعدية،

(٤)- إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج، ولكنه صرح بالتحديث عند ابن أبي شيبة، فصح الإسناد .

٨٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو، عن عطاء: أن أجيراً ليَعلى و لَمْ يسنِدْهُ (ع:٢٢٨).

وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا ضَمَّهُمَا، فَأدرجَ فِيهِ[1]، الإسْنَادَ[2]، فَإذا فَصَلَهُمَا، جَعلَ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيجٍ مُسْنداً، وَجَعَلَ حَديثَ عَمرٍو مُرسَلاً[3].

٨٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى،

عَنْ أبيهِ قَالَ: كنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ بالجعْرانَةِ، فَأتاهُ رَجُلٌ وَعَليهِ مُقَطَّعَةٌ - يعني جُبَّةٌ - وهو متَضَمِّخٌ بالخَلُوق[4]، فقالَ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي أحْرَمتُ بالعُمرَةِ، وهذِهِ عَليَّ. فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ ؟».

فَقَالَ: كُنْتُ أغْسِلُ هَذا الخَلُوقَ وَأنْزِعُ هَذِهِ الْمُقَطَّعَةَ.

= وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٨) باب : إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص - وأطرافه (٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧-٦٨٩٣)-، ومسلم في القسامة (١٦٧٤) باب : الصائل على نفس الإنسان أو عضوه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٩٧، ٦٠٠٠) .

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٦/٩ برقم (٧٦٩٩) باب : الرجل يضرب الرجل فينتزع يده، من طريق أبي أسامة، عن ابن جريج...

وقوله: قضم: إذا أكل بطرف أسنانه.

وأهدر: أبطل. يقال: ذهب دمه هَدَراً وهَدْراً، إذا لم يُدْرَكْ بثأره .

ويقال: هَدَرتْ عينه: ذهبت باطلة لا قصاص فيها ولادية، ويقال: هَدَرَ دَمُهُ، يهدِرُ، هدراً، أي: بطل، وأهْدَرَهُ السُّلْطَان، فالأول لازم، والثاني متعد.

(١)- في (ظ) : «فيهما» .

(٢)- أخرجه النسائي في القسامة ٣٠/٨ -٣١ باب : ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث، من طريق سفيان، عن عمرو، وابن جريج، عن عطاء، عن صفوان، عن يعلى، مرفوعاً .

وأخرجه من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، بالإسناد السابق، مرفوعاً أيضاً .

وأخرجه النسائي أيضاً ٣١/٨ من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، به .مرفوعاً .

وانظر التعليق التالي .

(٣)- أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٦/٩ برقم (٧٧٠١) باب : الرجل يضرب الرجل فينتزع، يده من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء: أن رجلاً عض يد آخر ...

(٤)- مُتَضَمِّخ : مُتَلَطِّخ، والخلوق: نوع من أنواع الطيب معروف .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»[1] .

٨٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قُلْتُ لعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ. قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بالجِعْرَانَةِ إِذْ دَعَانِي عُمَرُ، فَأَتَيْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى ثَوْباً فَكَشَفَ لِي عُمَرُ وَجههُ فَإِذَا هُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ ؟». -وَقَدْ كَانَ جَاءَهُ رَجُلٌ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا[2] هُوَ مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوقِ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ وَعَليَّ هَذِهِ-فَقَالَ السَّائِلُ: هَا أَنَا ذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟» . قَالَ: كُنْتُ أَغْسِلُ هَذا الخَلُوقَ، وَأَنْزِعُ هَذِهِ المُقَطَّعَةَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»[3] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٣٦) باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب -وأطرافه-، ومسلم في الحج (١١٨٠) باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٧٨، ٣٧٧٩) .

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود برقم (٤٤٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٥٢/٢ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٨٩/٧ من طريق مسلم بن الحجاج .

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١٣/٧ برقم (٩٤٨٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٦/٢ من طريق جرير، سمعت قيس بن سعد، عن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١٢٧/٢ من طريق مطر الوراق، وهمام، وعبد الملك، ومنصور، وابن أبي ليلى، جميعهم: عن عطاء، عن يعلى بن أمية ... وهذا إسناد منقطع .

(٢)- في (ظ) : « فإذا » .

(٣)- إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند ابن الجارود، وأخرجه ابن الجارود برقم (٤٤٧) من طريق علي بن خشرم قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، قال : أخبرني عطاء، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

أبو بكرة

٨١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال:

أَمْلاَ عَلَيَّ أَبِي كِتَاباً إِلَى أَخٍ لِي كَانَ عَامِلاً: أَنْ لاَ تَقْضِي[1] (ع:٢٢٩) بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[2] .

٨١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسرائيل أبو موسى، عن الحسن، قال:

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنبرِ -وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ- وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّ ابْنِي هَذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ**»[3] .

---

(١)- من العرب من يجري المعتل مجرى الصحيح فيقول : زيد لم يقضي ويقدر في الياء الحركة، فيحذفها منها، فتبقى الياء ساكنة للجزم. وانظر حجة القراءات ص (٣٦٤)، والحجة للقراء السبعة ٤٤٨/٤، والكشف عن وجوه القراءات ١٨/٢. وشواهد التوضيح ص (٢١) .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٥٨) باب : هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟، ومسلم في الأقضية (١٧١٧) باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٦٣، ٥٠٦٤) .

ونضيف هنا: وأخرجه الشافعي في «الأم» ١٩٩/٦، وابن الأعرابي في معجم شيوخه برقم (٨٨٤)، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «معرفة السنن و الآثار» ٢٢٥/١٤، ٢٢٦، برقم (١٩٧٤٣، ١٩٧٤٤).

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٣٦٥/٩، وابن الأعرابي برقم (٥٢٢، ٥٢٣)، والطبراني في «الصغير» ٢٥٩/١ من طرق عن عبد الملك بن عمير، به .

وانظر «الأم» ١٩٨/٦ - ١٩٩، و«فتح الباري» ١٣٧/١٣ - ١٣٨ .

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٩٦٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٢٣٢) .

جرير بن عبد الله البجلي

٨١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن علاقة، قال: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيّ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[1].

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ: عن زياد بن علاقة، عن جرير: أَنَّهُ قَالَ: وَإِنِّي لَكُمْ لَنَاصِحٌ[2].

٨١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيساً يحدث،

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[3].

٨١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن أبي هند، ومجالد، عن الشعبيّ،

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ، فَلاَ يُفَارِقَنَّكُمْ إِلاَّ عَنْ رِضاً»**[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٧) باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة...» -وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (٥٦) باب: بيان أن الدين النصيحة .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/٤٩٠ - ٤٩١ برقم (٧٥٠٣، ٧٥٠٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٤٥، ٤٥٤٦)، وانظر التعليق السابق .

(٢)- هذه اللفظة وردت في حديث أبي عوانة، عن زياد بن علاقة، بهذا الإسناد .

وقد أخرجه البخاري في الإيمان (٥٨) باب : قول النبي ﷺ: الدين النصيحة.... وانظر سابقه ولاحقه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٧) باب: قول النَّبيِّ ﷺ: «الدين النصيحة...» -وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (٥٦) باب: بيان أن الدين النصيحة .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/٤٩٠-٤٩١ برقم (٧٥٠٣، ٧٥٠٩)، وانظر التعليقين السابقين، و«صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٤٥، ٤٥٤٦) .

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/٤٩٩ برقم (١١١٢٤) .

(٤)- إسناده صحيح، نعم مجالد بن سعيد ضعيف، لكنه متابع عليه كما هو ظاهر . =

٨١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، قال:

رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَطْهَرَةِ المَسْجِدِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ مِنْهَا العَامَّةُ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هذَا ؟.

قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيهِ ؟.

= وأخرجه الشافعي في «المسند» ص(٩٨) باب: ومن كتاب الزكاة، من طريق سفيان، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٣٥/٦ برقم (٨٢٦٩)، وفي الزكاة ١٣٦/٤ باب : ما ورد في إرضاء المصدق، والبغوي في «شرح السنة» ٤٨٣/٥، برقم (١٥٦٤) .

وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤٨) باب : ما جاء في رضا المصدق، والطبراني في «الكبير» ٣٢١/٢ برقم (٢٣٣٧) من طريق سفيان أيضاً، بالإسناد السابق .

وقال الترمذي: «حديث داود، عن الشعبي، أصح من حديث مجالد. وقد ضعف مجالداً بعض أهل العلم، وهو كثير الغلط» .

وأخرجه أحمد ٣٦٠/٤، ٣٦١، ومسلم في الزكاة (٩٨٩) (١٧٧) باب : إرضاء الساعي مالم يطلب حراماً، والنسائي في الزكاة ٣١/٥ باب : إذا جاوز في الصدقة، وابن خزيمة برقم (٢٣٤١)، والطبراني في «الكبير» برقم (٢٣٣٣، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١) من طرق عن داود بن أبي هند، به .

ثم وجدناه عند ابن أبي شيبة في الزكاة ١١٥/٣ من طريق عبد الرحيم، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٦٤/٤، ٣٦٥، من طريق مجالد، به . وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٩) (٢٩) باب: إرضاء السعاة، وأبو داود في الزكاة (١٥٨٩) باب: رضا المصدق، والنسائي في الزكاة ٣١/٥ باب : إذا جاوز في الصدقة، والبيهقي ١٣٧/٤ من طريق محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير، به .

وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤٧) باب: ما جاء في رضا المصدق، من طريق علي بن حجر، أخبرنا محمد بن يزيد، عن مجالد، عن الشعبي، به. وانظر «كنز العمال» برقم (١٥٩١١، ١٥٩٢٤) .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ هَذَا الحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ، لأَنَّ إِسْلامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المائِدَةِ[1].

٨١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: (ع:٢٣٠) بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[2].

٨١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيساً يقول:

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَالَ: **«هَلْ تَرَوْنَ هذَا القَمَرَ؟ فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ لاَ تُضَامُّونَ[3] فِي رُؤْيَتِهِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لاَ يُغْلَبَ عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ قَبْلَ غُرُوبِهَا، فَلْيَفْعَلْ»**[4].

٨١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيساً يقول:

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٧) باب : الصلاة في الخفاف، ومسلم في الطهارة (٢٧٢) باب: المسح على الخفين .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٣٥، ١٣٣٦) .

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» برقم (٨١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

(٢)- إسناده ضعيف، من أجل مجالد، وأخرجه أحمد ٣٦٤/٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد والحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه برقم (٨١٣، ٨١٤) فا نظره .

(٣)- لا تضامون - بتشديد الميم، وبتخفيفها، فالتشديد معناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه . ويجوز ضم أوله وفتحه على : تُفَاعلون، وتتفاعلون .

ومعنى التخفيف: لا ينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض. والضَّيْمُ : الظلم .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٤) باب : في تفسير سورة (ق~) -وأطرافه-، ومسلم في المساجد (٦٣٣) باب : فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤٤٣، ٧٤٤٤) .

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيّ يَقُولُ: مَا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي[1].

٨١٩- قَالَ: وَقَالَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا البَابِ رَجُلٌ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةُ مَلَكٍ**». فَطَلَعَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[3].

٨٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل، قال: سمعت قيساً يقول:

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلاَ تَكْفِينِي هَذِهِ الخَلَصَةَ[4] اليَمَانِيَةَ؟**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ.

قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِياً**».

قَالَ: فَخَرَجْتُ. قَالَ سُفْيَانُ: فِي أَرْبَعِين -أَوْ قَالَ فِي خَمْسِينَ- رَاكِباً مِنْ قَوْمِي، فَحَرَقْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الجَمَلِ الأَجْرَبِ -أَوْ قَالَ الأَجْرَدِ- قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَحْمَسَ خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا ثَلاَثاً[5].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٣٥) باب : من لا يثبت على الخيل، -وطرفيه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٥) باب : من فضائل جرير بن عبد الله.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٢٠٠).

(٢)- في (ظ) : «فقال».

(٣)- إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح، وهو على شرط الهيثمي، وقد فاته أن يورده في الموارد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧١٩٩).

(٤)- الخَلَصَةُ : صنم أحرقه جرير بن عبد الله البجلي حين أرسله رسول الله ﷺ ليكفيه إياه، وكان هذا الصنم بـ (تَبَالَة) بين مكة واليمن. وقد اختلف في تحديد مكانه.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٢٠) باب: حرق الدور والنخيل-وأطرافه، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٦) باب : من فضائل جرير بن عبد الله.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٢٠١، ٧٢٠٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٣٤٧، ٣٤٨، وفي «شعب الإيمان» ٦/٢٥١ برقم (٨٠٤٦)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (٣٧٩) من طريق خالد، وعبد الله بن إدريس، وأبي أسامة، جميعهم: عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

٨٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، ومروان بن معاوية، قالا: حدثنا إسماعيل، عن قيس،

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ لاَ يَرْحَمِ** (ع:٢٣١) **النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللهُ**»[١].

٨٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن نافع ابن جبير، قال:

اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ جَرِيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَلَى سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَأَقْفَلَهُمْ جَرِيرٌ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: لِمَ أَقْفَلْتَهُمْ؟.

قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللهُ**».

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ؟. قَالَ: نَعَمْ[٢].

٨٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: يُرِيدُ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ أَنَّمَا تَرَكَهُ لأَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَنْ لاَ يَجْتَرِىءَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَيَقْفِلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

٨٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن شقيق

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٣) باب: رحمة الناس والبهائم -وطرفه-، ومسلم في الفضائل (٢٣١٩) باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٥، ٤٦٧).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٢٨/٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٦٣/٧، وفي «ذكر أخبار أصبهان» ٣١/٢، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٤٩٧) برقم (١٠١٣) من طريق خالد، وداود الطائي، وعباد بن صهيب، ومعتمر بن سليمان، جميعاً: حدثنا إسماعيل، بهذا الإسناد.

وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت من حديث إسماعيل عن قيس، رواه عنه عدة من الأعلام».

وعند ابن عدي ٢٤٠٤/٦، وأبي نعيم في «الحلية» ١١٥/٨ طريقان آخران.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣٦١/٤ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق قال: كان جرير بن عبد الله في بَعْثٍ ..... وهذا إسناد صحيح.

وفيه أن المصاب كان مجاعة، وأن الذي أقفلهم معاوية، ولتمام التخريج انظر سابقه، وانظر لاحقه.

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ مُجْتَابُوا النِّمَارِ[1] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَنْطَوْا[2] حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِقِطْعَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ قَالَ: تِبْرٍ فَأَلْقَاهَا، فَتَتَابَعُوا النَّاسُ[3]، حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُص ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»**[4].

٨٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن حبيب بن أبي ثابت،

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَبَقَ العَبْدُ[5] إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-»**[6].

---

(١)- يقال اجتبت القميص: إذا دخلت فيه، وكل شيء قطع وسطه فهو مجوب، وبه سمي جيب القميص.

والنمار: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة، وجمعها نمار. كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

(٢)- لغة في أَعْطَوْا.

(٣)- انظر إعراب ﴿ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ في «إعراب القرآن» للنحاس.

(٤)- إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة. وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٧) باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٠٨).

ونضيف هنا: وأخرجه الدارمي ١٣١/١ باب: من سنَّ سنة حسنة أو سيئة، وابن خزيمة ١١٢/٤ برقم (٢٤٧٧) من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى: مسلم بن صبيح، عن عبد الرحمن ابن هلال العَبْسي، عن جرير.... وهذا إسناد صحيح، وانظر «العلل» للرازي ١٦٧/٢ برقم (١٩٩٤).

(٥)- أَبَقَ العبد، يَأْبِقُ، إباقاً، إذا هرب. وتأبق، إذا استتر، وقيل: احتبس.

(٦)- إسناده ضعيف لانقطاعه، حبيب بن أبي ثابت لم يدرك جريراً. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٥٢/٢ برقم (٢٤٨٢)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣٧٦/٣-٣٧٧ برقم (٥٤٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. =

= وأخرجه أحمد ٣٦٢/٤، وابن أبي شيبة ٢٩٩/١٢ برقم (١٢٩٠٤) من طريق وكيع،

وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً برقم (٢٤٨١) من طريق أبي نعيم .

جميعاً: عن حبيب بن أبي ثابت، عن المغيرة بن شبل، عن جرير....

وأخرجه أحمد ٣٦٥/٤، والنسائي في تحريم الدم ١٠٢/٧ – ١٠٣ باب : الاختلاف على أبي إسحاق، والطبراني في «الكبير» ٣٢٣/٢ برقم (٢٣٤٩) من طريق شريك .

وأخرجه أحمد ٣٦٥/٤، والنسائي ١٠٢/٧، ١٠٣، والطبراني برقم (٢٣٤٥) من طريق إسرائيل،

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٦٠) باب : الحكم فيمن ارتد، والنسائي ١٠٢/٧ – ١٠٣، والطبراني في «الكبير» برقم (٢٣٤٤)، من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه،

جميعهم: عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، عن جرير....

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٢٣٥٩) من طريق معلى بن أسد، حدثنا عبد الواحد بن زياد،

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٢٣٦٠)، وابن أبي شيبة برقم (١٢٩٠٧) من طريق أبي أسامة،

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٢٣٦١) من طريق مسدد، حدّثنا يحيى الحمامي.

جميعاً: عن مجالد، عن الشعبي. به.

وأخرجه أحمد ٣٦٥/٤، ومسلم في الإيمان (٦٩) باب : تسمية العبد الآبق كافراً، والبيهقي في المرتد ٢٠٤/٨ باب : العبد يرتد، من طريق حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند،

وأخرجه مسلم في الإيمان (٦٨)، والنسائي ١٠٢/٧، والطبراني ٣٢٠/٢ برقم (٢٣٣٢) وابن خزيمة برقم (٩٤١) من طريق منصور بن عبد الرحمن .

وأخرجه مسلم في الإيمان (٧٠)– ومن طريق مسلم أخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٩٦/٤، والبغوي في «شرح السنة» ٣٤٦/٩ برقم (٢٤٠٩)–، والطبراني في «الكبير» برقم (٢٣٥٧) من طريق جرير، حدثنا المغيرة.

وأخرجه النسائي ١٠٢/٧ من طريق إسرائيل، عن مغيرة،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٩/١٢ برقم (١٢٩٠٦) من طريق وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق،

وأخرجه أحمد ٤٦٤/٤ من طريق داود بن يزيد الأودي،

جميعهم: عن عامر الشعبي، به .

ورواية مسلم (٦٨): «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» .

وروايته (٦٩): «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

وروايته (٧٠): «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ».

٨٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بعض أصحابنا، عن حبيب ، عن المغيرة،

عَنْ جرير، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ[١].

٨٢٧- حدثنا الحميدي (ع:٢٣٢) قال: حدثنا سفيان، عن ثابت بن أبي صفية أبي حمزة، عن زاذان،

عَنْ جَرير قَالَ: قَالَ لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[٢].

---

(١)- إسناده فيه جهالة، وأخرجه أحمد ٣٦٢/٤، وابن أبي شيبة ٢٩٩/١٢ برقم (١٢٩٠٤)، والطبراني في «الكبير» ٣٥٢/٢ برقم (٢٤٨١) من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، به .ولم يقل سفيان: «حدثنا بعض أصحابنا». وانظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده ضعيف لضعف ثابت بن أبي صفية، ولكنه صحيح بطرقه وشواهده .

فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣١٩/٢ برقم (٢٣٢٨) من طريق أبي حصين القاضي، حدثنا يحيى الحمامي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حمزة، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٦٢/٤-٣٦٣، والبيهقي في الجنائز ٤٠٨/٣ باب : السنة في اللحد، وعبد الرزاق ٤٧٧/٣ برقم (٦٣٨٥)- ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤٠٨/٣، والطبراني في «الكبير» ٣١٧/٢ برقم (٢٣٢٠، ٢٣٢١)، وابن سعد ٧٢/٢/٢ من طريق سفيان، ونسبه عبد الرزاق فقال: الثوري .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ٣٢٢/٢ باب : في اللحد للميت، وابن ماجه في الجنائز (١٥٥٥) باب: ما جاء في اللحد، والطبراني في «الكبير» ٣١٨/٢ برقم (٢٣٢٤) من طريق شريك،

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٢٣٢٥، ٢٣٢٦) من طريق الحجاج بن أرطاة .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٢٣٢٢، ٢٣٢٣) من طريق عمرو بن قيس .

جميعهم: عن أبي اليقظان عثمان بن عمير، عن زاذان، عن جرير.... وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه أحمد ٣٥٧/٤، والطبراني في «الكبير» برقم(٢٣٣٠) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو ابن مرة،

وأخرجه أحمد ٣٥٩/٤ من طريق إسحاق بن يوسف، حدثنا أبو جناب .

جميعاً: عن زاذان أبي عمر، بالإسناد السابق، والإسنادان ضعيفان .

وفي الباب عن جابر، وابن عباس خرجناهما في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٦٣٣)، و(٦٦٣٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢١٦٠، ٢١٦١)، وانظر «نيل الأوطار» ١٢٤/٤-١٢٦، و«تلخيص الحبير» ١٢٧/٢ - ١٢٨، والدراية ٢٣٩/١.

تنبيه: جاء عند عبد الرزاق: «الثوري، عن سالم، عن عبد الرحمن، عن عثمان أبي اليقظان». =

الشريد بن سويد

٨٢٨- حدثنا الحميدي، قال، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة، قال: أخبرني عمرو بن الشريد،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ**[1] **شَيْءٌ ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «**هِيهِ**». فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، ثُمَّ قَالَ: «**هِيهِ**». فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: «**هِيهِ**»حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِئَةَ بَيْتٍ[2].

٨٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد -أو يعقوب بن عاصم، كذلك كان يشك سفيان فيه-

عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْفَعْ إِزَارَكَ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْنَفُ[3] تَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ .

= وعند البيهقي «الثوري، عن مسلم بن عبد الرحمن، عن عثمان....».

وعند الطبراني: «الثوري، عن سلمة بن عبد الرحمن، عن عثمان....» .

والذي نذهب إليه أن الإسناد: «الثوري، عن سَلْم بن عبد الرحمن النخعي....» والله أعلم .

(١)- أمية بن أبي الصلت الثقفي، الشاعر المشهور، ذكره ابن السكن في الصحابة وقال: لم يدركه الإسلام. وقد صدقه النبي ﷺ في بعض شعره فقال: كاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم وكان أبوه شاعراً، وكذلك ابنه القاسم بن أمية... وانظر ترجمته في «الإصابة» ١/٢١١ - ٢١٤ .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الشعر (٢٢٥٥)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٨٦٩) . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٨٢) .

ونضيف هنا: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٩٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/٣٢٩ برقم (٢٠١٧٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «السنن الكبرى» ٦/٢٤٨ برقم (١٠٨٣٦).

وقوله : « هِيهِ » اسم فعل أمر بمعنى: زدني من الحديث المعهود بيننا، وإذا نونت يكون المعنى زدني من أي حديث يخطر ببالك .

وقال الحافظ في «الإصابة» ١/٢١١ : «وصح عن الشريد بن عمرو أن النبي ﷺ استنشده من شعره فقال: كاد أن يسلم». وانظر أيضاً «فتح الباري» ٧/١٥٣ - ١٥٤ .

(٣)- الأحنف: من أصابه حَنَفٌ، والحنف : إقبال القدم باصابعها على القدم الأخرى، فهو اعوجاج في القدم إلى الداخل.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَكُلُّ خَلْقِ اللهِ حَسَنٌ». فما رُئِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ إِلاَّ وَإِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ[1] .



(١)- إسناده صحيح بطرفيه، يعقوب بن عاصم بن عروة الثقفي ترجمه البخاري في «الكبير» ٣٨٨/٨-٣٨٩، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١١/٩، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقد روى عنه جمع، وهو من رجال مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٥٢/٥ - ٥٥٣، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة»، ولذلك لا يلتفت إلى قول الحافظ في تقريبه : «مقبول» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣١٥/٧ برقم (٧٢٤٠) من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه أحمد ٣٩٠/٤، والطبراني في «الكبير» برقم (٧٢٤١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وليس في إسناده «يعقوب بن عاصم».

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٨٧/٢ من طريق روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن إبراهيم بن ميسرة، به. وليس فيه «يعقوب بن عاصم» .

وانظر «مجمع الزوائد» ١٢٤/٥، و«المطالب العالية» برقم (٢١٦٨)، والبخاري في «الكبير» ٤٦١/٣.

زيد بن خالد الجهنيّ

٨٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عَنْ زَيْد بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، وَأبي هُرَيْرَةَ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنشُدُكَ اللهَ إلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي فَلأَقُل.

قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً[1] عَلَى هذا، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ. ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخبَرُوني أنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ (ع:٢٣٣) وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، المِئَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ[2] عَلَى امْرَأَةِ هذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا»**.

قَالَ: فَغَدا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا[3] .

---

(١)- العسيف: الأجير، والأسيف بمعناه أيضاً. وزانها فعيل بمعنى فاعل مثل : عليم، أو بمعنى مفعول مثل: أسير. وهي من العَسْفِ . والعسف: الجور، أو الكفاية . يقال : هو يعسفهم، أي : يكفيهم . وكم أعسف عليك ؟، أي : كم أعمل لك ؟.

(٢)- أنيس هذا هو ابن الضحاك الأسلمي. وانظر «أسد الغابة» ١٥٧/١.

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريج هذه الأحاديث في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٣٧).

ونضيف هنا: وأخرج الأحاديث الثلاثة هذه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣٤٤/٢ برقم (١١١٣)، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٨١١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجها ابن حزم في «المحلّى» ٢٥٠/٨، و ١٨٠/١١، ١٨٥ من طريق مسلم،

وحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣١٤، ٢٣١٥) باب: الوكالة في الحدود -وأطرافهما الكثيرة-، ومسلم في الحدود (١٦٩٧، ١٦٩٨) باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

وقال الترمذي تعليقاً على الحديث (١٤٣٣) باب: ما جاء في الرجم على الثيب، «حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، حديث حسن صحيح، وهكذا روى مالك بن أنس، ومعمر وغير واحد عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ. =

قَالَ سُفْيَانُ: وَأُنَيْسٌ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ.

٨٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

= ورووا بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير».

وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل قالوا: كنا عند النبي ﷺ هكذا .

وروى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل،

وحديث ابن عيينة وَهْمٌ، وهم فيه سفيان بن عتبة، أدخل حديثاً في حديث، والصحيح ما روى محمد ابن الوليد الزبيدي، ويونس بن يزيد، وابن أخي الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها».

والزهري، عن عبيد الله، عن شبل بن خالد، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ (إذا زنت الأمة...) وهذا الصحيح عند أهل الحديث .

وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ إنما روى شبل، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ وهذا الصحيح . وحديث ابن عيينة غير محفوظ .

وروي عنه أنه قال: شبل بن حامد، وهو خطأ، إنما هو شبل بن خالد، ويقال أيضاً: شبل بن خليد» .

وقال الحافظ في «الإصابة» ٤٦/٥: « فالأكثر قالوا : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد. وابن عيينة مثلهم لكن زاد: وشبل غير منسوب.

وشعيب، وبكر بن وائل، وعمرو بن شعيب، وعبد الله بن أبي زياد قالوا : عن أبي هريرة فقط .

وجاء يونس بالحديث على وجهه فقال: عن الزهري، عن عبيد الله، عن شبل بن عامر المزني، عن عبد الله بن مالك الأوسي.

ووافقه الزبيدي، وابن أخي الزهري في «السند»، لكن قالا: شبل بن خليد. قال ابن حبان: له صحبة، ومن زعم أنه شبل بن حامد فقد وهم...»، وانظر بقية كلامه هناك. وانظر أيضاً «أسد الغابة» ٥٠٣/٢.

تنبيه: لم يميز محقق ابن الجارود بين الحديث الذي في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وبين الحديث الذي ضم فيه إليهما شبل. وجل من لا يضل ولا ينسى.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسُئِلَ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ[1]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ، فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ، فَاجْلِدُوهَا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَلَو بِضَفِيرٍ**».

يَعْنِي: الْحَبْلَ مِنَ الشَّعْرِ.[2]

٨٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن كيسان، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ، فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا**

---

(١)- أصل الإحصان: المنع. وتكون المرأة مُحْصَنَةً بالإسلام، وبالعفاف والحرية، وبالتزويج .
يقال: أحصنت المرأة فهي مُحْصِنَةٌ، ومُحْصَنَةٌ. وكذلك الرجل .
والمُحْصَنُ -بالفتح -: يكون بمعنى الفاعل والمفعول. وهو أحد الثلاثة اللواتي جئن لوادر .
يقال: أَحْصَنَ فهو مُحْصَنٌ، وأسهَبَ فهو مُسْهَبٌ، وألْفَجَ فهو مُلْفَجٌ، والمُلْفَجُ: الفقير.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٤٤). وقد ساق ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ١٥٨/١٤ برقم (١٧٩٣٦)- ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣٤٣/٢ برقم (١١١٢)، والنسائي في «الكبرى» ٢٨٥/٤ برقم (٧١٩٠)-، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٥٣،٢١٥٤) باب: بيع العبد الزاني -وأطرافه-، ومسلم في الحدود (١٧٠٤) باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، وليس عندهما «شبل» .

وأخرج حديث شبل مفرداً: عبد بن حميد برقم (٤٩٢) من طريق ابن أخي الزهري، عن عمه، بهذا الإسناد .

تنبيه: لقد أجمل محقق ابن الجارود طرقه عند تخريجه برقم (٨٢١) ولم يفصل بين الحديث الذي في «الصحيحين» وغيرهما: عن أبي هريرة وزيد بن خالد، وبين الحديث الذي أضيف إليهما فيه شبل، وتعالى من لا يضل ولا ينسى .

مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِالكَوْكَبِ، وَكَفَرَ بِي أَوْ كَفَرَ نِعْمَتِي))[1] .

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا أَوَّلاً عَنْ صَالِحٍ، ثُمَّ سَمِعْنَاهُ مِنْ صَالِحٍ.

٨٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، - قال سُفْيَانُ:

لاَأَدْرِي زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَمْ لاَ- (ع:٢٣٤) قَالَ: سَبَّ رَجُلٌ دِيكاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلاَةِ))[2] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٤٦) باب : يستقبل الناس الإمام إذا سلم -وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (٧١) باب : كفر من قال: مطرنا بنوء كذا .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٨، ٦١٣٢) .

ونضيف هنا: وأخرجه الشافعي في «الأم» ٢٥٢/١ باب : كراهية الاستمطار بالأنواء، والبيهقي في الصلاة ١٨٨/٢ باب: الإمام يقبل على الناس بوجهه إذا سلم، وفي الإستسقاء ٣٥٧/٣ باب: كراهية الاستمطار بالأنواء، من طريق مالك، حدثنا صالح بن كيسان، بهذا الإسناد .

وقال الشافعي: «رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي - هو عربي واسع اللسان، يحتمل قوله هذا معاني، وإنما مطر بين ظهراني قوم أكثرهم مشركون، لأن هذا في غزوة الحديبية، وأرى معنى قوله والله أعلم-: أن من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله، لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يُعطي إلا الله عز وجل .

وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوءُ كذا فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ولا يمطر ولا يصنع شيئاً.

فأما من قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى: مطرنا بوقت كذا، فإنما ذلك كقوله : مطرنا في شهر كذا ولا يكون هذا كفراً، وغيره من الكلام أحب إليَّ منه....». وانظر بقية كلامه فإنه مفيد، وانظر أيضاً «فتح الباري» ٥٢٣/٢ .

(٢)- أخرجه ابن حبان برقم (٥٧٣١)،وهو في «موارد الظمآن» برقم (١٩٩٠) من طريق يزيد ابن هارون، أنبأنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني قال:.... وهذا إسناد صحيح، وهناك استوفينا تخريجه .

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (٢٧٨) من طريق يزيد بن هارون، بالإسناد السابق .

٨٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فَنَظَرُوا فِي مَتَاعِهِ، فَوَجَدُوا فِيْهِ خَرْزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لاَ يَسْوَى(١) دِرْهَمَيْنِ(٢).

---

(١)- جاء في المصباح المنير: «ومنه قولهم: هذا يساوي درهماً، أي: تعادل قيمته درهماً. وفي لغة قليلة : سَوِيَ درهماً، يَسْوَاه، من باب: تعب. ومنعها أبو زيد فقال: يقال: يساويه ولا يقال: يسواه.

وقال الأزهري: وقولهم لا يسوى، ليس عربياً صحيحاً» .

وجاء في متن اللغة: «قالوا: لا يسوى شيئاً، بمعنى لا يساوي شيئاً ولا يماثله، وهي لغة قليلة أو مولدة.

قال صاحب التاج: وهي كثيرة على ألسن العامة.

وقال بعض الأئمة: هي صحيحة فصيحة، وهي لغة الحجازيين وإن ضَعَّفها ابتداها. وهي من الأفعال التي لا تنصرف، أي: لم يسمع منها إلا فعل واحد ماض، كتبارك، وعسى، ومضارع كيسوى» .

(٢)- إسناده جيد، أبو عمرة ترجمه البخاري في «الكبير» ٦١/٩، ومسلم في «الكنى» ص(١٦١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤١٥/٩ ولم يوردوا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٨١/٥. وقال الحافظ في التقريب: «مقبول»، صحح حديثه الحاكم، ووافقه الذهبي .

وقال الحاكم ٣٦٤/١ : «أبو عمرة هذا رجل من جهينة معروف بالصدق» .

وقال الذهبي في خلاصته: «أبو عمرة جهني صدوق» .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٥/٢٣ - ٢٨٦ : «واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضاً:

فقال القعنبي، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو المصعب، وسعيد بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير، كلهم قالوا في هذا الحديث : عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة....

وقال ابن وهب ومصعب الزبيري: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد .

وابن وهب يقول في حديث «ألا أخبركم بخير الشهداء»: «مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة -وسماه عبد الرحمن-.... =

٨٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال:

سَمِعْتُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اعْرِفْ عُفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتُرِفَتْ**[1] **وَإِلاَّ فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ**».

قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ فَقَالَ: «**لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**».

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبلِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا السِّقَاءُ وَالحِذَاءُ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الْكَلأَ حَتَّى يَأْتِيْهَا رَبُّهَا**».

قَالَ سَفْيَانُ: فَبَلَغَنِي أَنَّ رَبِيْعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُسْنِدُهُ عَنْ زيدِ بْنِ خَالِدٍ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: الحَدِيْثُ الَّذِي تُحدِّثُهُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعْثِ فِي اللُّقطَةِ، وَضَالَّةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

= وروى ابن جريج، وحماد بن زيد، وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فقالوا فيه: عن محمد ابن يحيى، عن أبي عمرة. كما قال ابن وهب، ومصعب .

وقالت طائفة: عن ابن أبي عمرة» .

نقول: لكن ابن عيينة، وأنس بن عياض، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، رووه عند الطبراني ٢٣١/٥ برقم (٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩) عن يحيى بن سعيد، فقالوا : عن ابن أبي عمرة .

وانظر تعليق الترمذي على الحديث (٢٢٩٦) باب : ما جاء في الشهداء أيهم خير، و «التمهيد» ٢٩٣/١٧ - ٢٩٥ .

وقد استوفينا تخريج هذا الحديث في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٥٣) .

ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم ٣٦٤/١ من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٦/١، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢٦٨/١٣ برقم (١٨١٤١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» أيضاً ١٦/١، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار » ٢٦٨/١٣ من طريق عبد الوهاب الثقفي،

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٢٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦٣/٤ برقم (٤٣٣٢)، من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ١٦٩/٥ - ١٧٠ من طريق عبيد الله بن سعيد،

جميعهم: حدثنا يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد .

(١)- أي: عرفت من قبل صاحبها .

فَقَالَ: نَعَمْ، وَكُنْتُ أَكْرَهُهُ لِلرَّأْيِ، فَلِذَلِكَ لَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ.

وَلَوْلاَ أَنَّهُ أَسْنَدَهُ مَا سَأَلْتُهُ عَنْ إِسْنَادِهِ[1] .

٨٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سالم أبو النضر، عن بسر ابن سعيد، قال:

أَرْسَلَنِي أَبو الجهيم[2] أَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيّ[3] مَا سَمِعْتَ فِي الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٩١) باب : الغضب والموعظة في التعليم إذا رأى ما يكره - وأطرافه -، ومسلم في اللقطة (١٧٢٢) في صدر الكتاب .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٨٩، ٤٨٩٠، ٤٨٩٣، ٤٨٩٥، ٤٨٩٨).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (٢٧٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩/٧٥ -٧٦، برقم (١٢٣٩٨، ١٢٣٩٩) من طريق مالك .

وأخرجه البخاري في «الكبير» ٣٦٢/٨ من طريق مالك، وسليمان بن بلال، وسفيان الثوري، عن ربيعة، عن يزيد مولى المنبعث، بهذا الإسناد .

والعفاص: هو الوِعَاءُ الذي تكون فيه النفقة، والوكاء: الخيط الذي يشد به العفاص .

والحذاء: يعني به أخفاف الإبل، وسقاؤها: الماء الذي تختزنه الإبل في أجوافها فيساعدها على السير حتى تصل إلى ماء غيره.

(٢)- في أصولنا «أبو الجهم»، والصواب ما أثبتناه. وانظر «أسد الغابة»٦/٥٩، و«الإصابة» ١١/٦٨.

(٣)- الذي في الصحيحين : أن زيداً هو المرسل،وأن أبا جهيم هو المرسل إليه .

وقال الحافظ في «الفتح» ١/٥٨٤: «هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ، ولم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم. وتابعه سفيان الثوري، عن أبي النضر عند مسلم، وابن ماجه، وغيرهما .

وخالفهما ابن عيينة، عن أبي النضر فقال: عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله...» فذكر الحديث.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/١٤٧: «وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد-جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد- والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره». وانظر «أسد الغابة» ٦/٥٩، و«الإصابة»١١/٦٨، و«فتح الباري» ١/٥٨٥ - ٥٨٦ .

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لأَنْ يَمْكُثَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي**». لاَ يُدْرِي (ع:٢٣٥) أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ سَاعَةً[١].

٨٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء ابن أبي رباح،

عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيَاً، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، فَقَدْ غَزَا**»[٣].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٥١٠) باب : إثم المار بين يدي المصلي -وأطرافه-، ومسلم في الصلاة (٥٠٧) باب: منع المار بين يدي المصلي .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٦٦) .

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (٢٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/٢١ من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٦/٢١ من طريق مالك، عن سالم أبي النضر، به، كما جاء في «الصحيحين».

(٢)- سقطت من (ظ) .

(٣)- إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيِّء الحفظ جداً .

ولكن أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٤٣) باب : فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، ومسلم في الإمارة (١٨٩٥) باب: فضل إعانة الغازي .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٣٠، ٤٦٣١، ٤٦٣٢، ٤٦٣٣)، وانظر «موارد الظمآن» برقم (١٦١٩)، ومعجم شيوخ أبي يعلى برقم (٣١٥) .

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥١/٥ من طريق وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد، مع زيادة ليست هنا.

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٢٧٦) من طريق يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٢٧٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٠٦/٧ من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد....

قبيصة بن مخارق الهلالي*

٨٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هارون بن رئاب -وكان يخفي الزهد- قال: سمعت كِنَانة بن نُعَيْم يحدث،

عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ قَالَ: تَحَمَّلتُ بِحَمَالَةٍ[1] فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: «**نُؤَدِّيهَا -أَوْ نُخْرِجُهَا- عَنْكَ، إِذَا قَدِمَتْ نَعَمُ الصَّدَقَةِ**».

ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: رَجُلٌ تَحمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ.**

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ وَحَاجَةٌ حَتَّى شَهِدَ أَوْ تَكَلَّمَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا[2] مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ بِهِ فَاقَةً وَحَاجَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَاداً[3] مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قِوَاماً[4] مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ[5] مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ- ثُمَّ يُمْسِكُ. وَمَا سِوَى ذلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ»[6].

---

*- على هامش (ع) ما نصه: «بلغ علي بن مسعود قراءة في الرابع» .

(١)- الحمالة - بفتح الحاء المهملة -: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، وتحملها : تكلفل بها وضمن أداءها .

(٢)- أي: من ذوي العقول .

(٣)- السِّداد -بالكسر-: كل شيء تسد به خللاً، وتدفع به حاجة .

(٤)- القَوام - بفتح القاف -: ما يقوم بحاجته الضرورية، العدل وما يعاش به .

والقِوام - بكسر القاف -: نظام الأمر وملاكه وعماده الذي لا يقوم الشيء إلا به .

(٥)- اجتاحت: استأصلت، والجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وكل مصيبة عظيمة.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٤) باب: من تحل له المسألة .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم ((٣٢٩١) .

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٧-١٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/١٧٦ برقم(٨٣٤)-ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصدقات ٧/٢٣ باب:لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة -من طريق حماد بن زيد، وحماد ابن سلمة.=

عصام المزني

٨٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن نوفل بن مساحق: أنه سمع رجلاً من مزينة يقال له ابن عصام يحدث،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: كَانَ رَسُول اللهِﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً، فَلاَ تَقْتُلُنَّ أَحَداً**».

قَالَ فَبَعَثَنا رَسُولُ اللهِﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَمَرَنَا بِذلِكَ، فَخَرَجْنَا قِبَلَ تِهَامَةَ، فَأَدْرَكْنَا رَجُلاً يَسُوقُ بظَعَائِنَ، فَقُلْنَا لَهُ: أَسْلِمْ.[1]

فَقَالَ: وَمَا الإِسْلاَمُ ؟ فَأَخبَرْنَاهُ بِهِ، فَإِذَا (ع:٢٣٦) هُوَ لاَ يَعْرِفُهُ.

فَقَالَ: أَفَرَأَيتُمْ إِنْ أَنَا لَمْ أَفعَلْ، فَمَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ ؟.

قَالَ: قُلْنَا: نَقتُلُكَ.

قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْظِرِيَّ حَتَّى أُدْرِكَ الظَّعَائِنَ ؟.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَنَحْنُ مُدْرِكُوكَ.

قَالَ: فَأَدْرَكَ الظَّعَائِنَ، فَقَالَ: أَسْلِمِي حُبَيْش قَبْلَ نَفَادِ العَيْشِ.

فَقالتِ الأُخْرَى: أَسْلم عَشْراً، وَسَبْعاً وِتْراً، وثَمَانِياً تَتْرَى.

ثُمَّ قَالَ:

أَتَذكُرُ إِذْ طَالَبْتُكم فوَجَدْتُكُمْ ... بحَلْيَةَ[2] أَوْ أَدْرَكْتُكُمْ بالخَوانِق[3]

أَلَمْ يَكُ حَقّاً أَنْ يُنَوَّلَ عَاشِقٌ ... تَكَلَّفَ إِدلاَجَ السُّرَى وَالوَدائِق[4]

= وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٠/٥ من طريق مسدد بن مسرهد، حدثنا حماد بن زيد، كلاهما: عن هارون بن رئاب، بهذا الإسناد .

(١)- عند الطبراني : « أمسلم أنت ؟ ». وعند البزار : « أمسلم أنت أم كافر ؟» .

(٢)- حَلْيَةُ: قيل: موضع بنواحي الطائف .وقال الزمخشري : واد بتهامة أعلاه لهذيل وأسفله لكنانة.

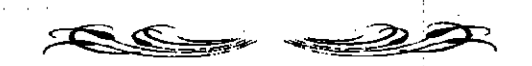
(٣)- الخوانق- وزان فواعل-: بلد في ديار فهم .وانظر معجم ما استعجم ٥١٥/١ و ٧٤١/٢.

(٤)- الإدلاج: السير في الليل، والسُّرى: سير عامة الليل . =

فَلاَ ذَنبَ لِي قَدْ قُلتُ إِذْ أهلُنا مَعَاً أثيبي بوصْلٍ قَبلَ إِحْدى الصَّفَائِقِ[1]

أثيبي بوصْلٍ قَبلَ أنْ يَشحطَ النَّوى[2] وَينْأى الأَمِيرُ بالحبيبِ المُفَارِق.

قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ: شَأْنكُمْ، فَقَدَّمْنَاهُ فَضَرَبنَا عُنُقَهُ، وانْحَدَرَتِ الأُخْرَى مِنْ هَودَجِهَا: امْرَأَةٌ، أَدْمَاءُ، مَحْضٌ[3]، فَجَثَتْ عَلَيهِ حَتَّى مَاتَت[4].



= والودائق : جمع، واحدةُ وديقة، أشد ما يكون الحر بالظهائر .

(١)- الصفائق : الركاب الجائية والذاهبة . وعند الطبراني، وفي «الإصابة»: المضائق، وهي ما ضاق واشتد في الأحداث .

(٢)- أي: قبل أن يتجاوز البعد المدى ويعرق في التمادي متجاوزاً المألوف .

(٣)- أي: امرأة خالصة الأنوثة شديدة السمرة .

(٤)- إسناده ضعيف ابن عصام المزني مجهول . وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧٧/١٧ برقم (٤٦٧)، والبزار في «كشف الأستار» ٢٨٩/٢ - ٢٩٠ برقم (١٧٣١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

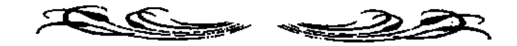
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٠/٦: «روى أبو داود طرفاً من أوله - رواه الطبراني والبزار وإسنادهما حسن» .

وأخرجه -مختصراً - أحمد ٤٤٨/٣، وأبو داود في الجهاد (٢٦٣٥) باب: في دعاء المشركين، والترمذي في السير (١٥٤٦)، وسعيد بن منصور برقم (٢٣٨٥)، والبخاري في «الكبير» ٧٠/٧، والبغوي في «شرح السنة» ٦٠/١١ برقم (٢٣٨٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد . وانظر «كنز العمال» برقم (١١٢٧٦)، و«الإصابة» ٥/٧-٦، و«أسد الغابة» ٣٦/٤ .

عبد الله بن السائب

٨٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن ابـن أبـي مليكة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ صَلَّـى بالنَّـاسِ الصُّبْـحَ يَـوْمَ الفَتْـحِ، فَقَـرَأَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ، فَلمَّا بَلَغَ ذِكْرَ عِيسَى وَأَمِّهِ، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ -أَوْ شَرقَةٌ(١)- فَرَكعَ(٢) .



(١)- الشرقة : الغصة بالريق .

(٢)- إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن جريج، ولكـن الحديـث صحيـح، فقـد أخرجـه مسـلم في الصـلاة (٤٥٥) باب: القراءة في الصبح .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٨١٥، ٢١٨٩) .

يعلى بن مرة

٨٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص،

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ لِي: ((**يَا يَعْلَى أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟**)).

فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ: ((**فَاغْسِلْهُ وَلاَ تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ وَلاَ تَعُدْ**)).

قَالَ يَعْلَى: فَغَسَلْتُهُ وَلاَ أَعُودُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ وَلاَ أَعُودُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ وَلاَ أَعُودُ[1] .

---

(١)- إسناده حسن، عبد الله بن حفص ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٣٦، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وجهله ابن معين، وابن عدي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٦٠،وهو من رجال النسائي.

وأخرجه النسائي في اللباس والزينة ٨/١٥٢ -١٥٣ باب : التزعفر والخلوق، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي أيضاً ٨/١٥٣ من طريق محمد بن موسى، أخبرني أبي،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤١٢- ٤١٣ باب : ما قالوا في الخلوق للرجال -ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/٢١٢ برقم (١٥٦٩) - من طريق محمد بن فضيل،

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٦٧-٢٦٨ برقم (٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨) من طريق ورقاء بن عمر، ومحمد بن فضيل، وقيس بن الربيع، وموسى بن أعين .

جميعهم: عن عطاء، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٦٨٣) من طريق عفان، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن حفص بن عمر، عن يعلى بن مرة....

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٦٨٥) من طريق عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء ابن السائب، عن حفص بن عبد الله، عن يعلى ...

وأخرجه أحمد ٤/١٧١، ١٧٣، والنسائي ٨/١٥٢، والترمذي في الأدب (٢٨١٧) باب : ما جاء في كراهية التزعفر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٢٨، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٧٩ برقم (٣١٦١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/١٨٤-١٨٥ من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت أبا حفص بن عمرو - أو أبا عمرو بن حفص الثقفي- قال: سمعت يعلى بن مرة ....

وفي إسناد النسائي: «سمعت أبا حفص بن عمرو » فقط. وعند الترمذي مثله ولكن عنده «عمر» بدل «عمرو». =

سلمان بن عامر (ع:٢٣٧)

٨٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب،

عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَعَ الصَّبِيِّ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَ أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»[1] .

= وعند البغوي، وابن عبد البر : «سمعت رجلاً من آل أبي عقيل، يكنى أبا حفص بن عمرو» .

وأخرجه النسائي ١٥٢/٨ من طريق أبي داود، حدثنا شعبة عن عطاء، قال:سمعت حفص بن عمرو، عن يعلى بن مرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم....

وأخرجه النسائي أيضاً ١٥٢/٨، من طريق أبي داود : حدثنا شعبة، عن عطاء، عن ابن عمرو، عن رجل، عن يعلى، نحوه .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٣١٩/٢ برقم (٣٤٧٢): «سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث، عن عطاء بن السائب، عن يعلى.... قال أبي: بين عطاء بن السائب، وبين يعلى بن مرة أبو عمرو بن حفص».

وإذا تدبرنا ما تقدم نجد أن الإختلاف في الاسم، والإختلاف في الاسم إذا كان صاحبه صالح الحديث لا يضره، والله أعلم. وقد أورد المزي في «تهذيب الكمال» ٤٢٦/١٤، ٤٢٧ معظم هذا الخلاف .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» وله أكثر من شاهد .

وأما سماع ابن عيينة من عطاء فقد قال الحميدي: «قال سفيان: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً، ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت، فخلط فيه، فاتقيته واعتزلته» .

ومقتضى ذلك أن تكون رواية سفيان بن عيينة عنه صحيحة، والله أعلم .

(١)- إسناده جيد، الرباب فصلنا القول فيها عند الحديث (٨٣٣) في «موارد الظمآن» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٧٣/٦ برقم (٦١٩٨) من طريق الحميدي .

وعلقه البخاري في العقيقة (٥٤٧١) باب : إماطة الأذى عن الصبي، بقوله : «وقال غير واحد: عن عاصم....»».

ووصله أحمد ١٧/٤ والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦٨/١٤ برقم (١٩١٣٣) من طريق ابن عيينة، عن عاصم، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٧/٤ من طريق وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق ٣٢٩/٤ برقم (٧٩٥٨) من طريق هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، به.=

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢١٤/٤، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٣٩) باب : في العقيقة، والترمذي في الأضاحي (١٥١٥) باب: الأذان في أذن المولود، والبيهقي في الضحايا ٢٩٨/٩ باب: العقيقة سنة، والطبراني في «الكبير» ٢٧٣/٦ برقم (٦١٩٩) .

وعلقه البخاري في العقيقة (٥٤٧١) بقوله : «وقال غير واحد : عن عاصم، وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر ....».

وأخرجه عبد الرزاق ٣٢٩/٤ برقم (٧٩٥٩) من طريق معمر، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان، به.

ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٧٣/٦ برقم (٦٢٠٠) .

وأخرجه أحمد ١٨/٤، ٢١٤، وابن ماجه في الذبائح (٣١٦٤) باب : العقيقة، والدارمي في الأضاحي ٨١/٢ باب : السنة في العقيقة، من طريق هشام،

وأخرجه أحمد ١٨/٤، ٢١٤ من طريق يزيد .

جميعاً: عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي....

وأخرجه أحمد ١٨/٤، ٢١٤، والنسائي في العقيقة ١٦٤/٧ باب : العقيقة عن الغلام، والبيهقي في الضحايا ٢٩٨/٩ باب : العقيقة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٥٩/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٧/٤ – ٣٠٨، والطبراني في «الكبير» برقم (٦٢٠٦، ٦٢٠٦ مكرر) من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه أحمد ١٨/٤، والبخاري في العقيقة (٥٤٧١) باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، والبيهقي ٢٩٨/٩ من طريق حماد بن زيد .

وأخرجه البخاري في العقيقة (٥٤٧٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٥٩/١ من طريق جرير بن حازم،

وأخرجه البيهقي ٢٩٨/٩ من طريق سفيان،

جميعهم: عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، حدثنا سلمان بن عامر ....

وعلقه البخاري في العقيقة (٥٤٧١) بقوله: «وقال حجاج: حدثنا حماد، عن أيوب....» .

وقد وصله الطحاوي، وابن عبد البر، والبيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن حجاج بن منهال.... فانظره عندهم .

وأخرجه أحمد ٢١٤/٤ من طريق حماد بن زيد، بالإسناد السابق مرسلاً .

وأخرجه أحمد ١٨/٤، ٢١٤، والنسائي ١٦٤/٧، والبيهقي ٢٩٨/٩، والطبراني ٢٧٣/٦، وابن عبد البر ٣٠٧/٤، ٣٠٨ ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٥٩/١، من طريق حماد بن سلمة،

٨٤٣- قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَمَاءٌ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[1].

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٦٢٠٢/٣) من طريق سالم بن أبي مطيع .

جميعاً: عن قتادة، عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١٨/٤، ٢١٤، والنسائي ١٦٤/٧، والبيهقي ٢٩٨/٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٥٩/١، والطبراني في «الكبير» ٢٧٤/٦، برقم (٦٢٠١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٢/ ٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٧/٤ - ٣٠٨ من طريق حماد بن سلمة .

وأخرجه أحمد ١٨/٤، ٢١٤ من طريق هشيم .

جميعاً: أخبرنا يونس، عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١٨/٤، ٢١٤، والنسائي ١٦٤/٧، والبيهقي ٢٩٨/٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٥٩/١، والطبراني في «الكبير» ٢٧٤/٦ برقم (٦٢٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٧/٤-٣٠٨، من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطحاوي في المشكل ٤٥٩/١، والبيهقي ٢٩٨/٩، وابن عبد البر ٣٠٧/٤ - ٣٠٨، والطبراني في «الكبير» برقم (٦٢٠٢/٢) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١٨/٤، ٢١٥، من طريق ابن عون، وسعيد،

وأخرجه الطبراني برقم (٦٢٠٢ /٢) من طريق يحيى بن عتيق،

وأخرجه البيهقي ٢٩٨/٩، والطحاوي في المشكل ٤٥٩/١ من طريق يزيد بن إبراهيم،

جميعاً: عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق .

وعلقه البخاري في العقيقة (٥٤٧١) بقوله: «ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان.... قوله». أي موقوفاً .

ووصله الطحاوي في المشكل ٤٥٩/١ من طريق محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا يزيد ابن إبراهيم، حدثنا محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: ....

(١)- إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد جيد .

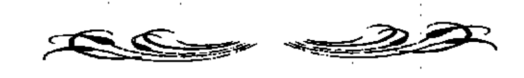
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥١٤، ٣٥١٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٨٩٢، ٨٩٣).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار » ٢٨٧/٦ برقم (٨٧٥٨) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٨٧٦/٥، من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، به .

وليس في إسناده ذكر للرباب، فهو إسناد منقطع . =

٨٤٤- وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْمِسْكِينِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[1] .



= ثم قال ابن عدي: «هكذا قال.... وهذا الحديث ترويه حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر » . وانظر «تلخيص الحبير» ٢/١٩٨ .

(١)– إسناده إسناد سابقه، هو إسناد جيد .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٤٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٨٣٣) .

ونضيف هنا: أنه في «إرواء الغليل» ٣/٣٨٧ برقم (٨٨٣) . وانظر «تلخيص الحبير» ٣/١١٥ .

أسامة بن شريك العامري

٨٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني زياد بن علاقة، قال:

سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ الْعَامِرِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ الأَعَارِيبَ يَسْأَلُونَ رسولَ الله ﷺ: هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ فِي كَذَا، فِي كَذَا ؟ فَقَالَ: ((**عِبَادَ الله، وَضَعَ الله الحَرَجَ إلاَّ مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئاً، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ**[1] **وَهَلَكَ**)).

قَالُوا: يَا رَسُولَ الله نَتَدَاوَى؟ قَالَ: ((**تَدَاوَوْا عِبَادَ الله، فَإِنَّ الله لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إلاَّ وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً إلاَّ الهَرَمَ**)).

قَالُوا: يَا رَسُولَ الله فَمَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ؟.

قَالَ: ((**خُلُقٌ حَسَنٌ**))[2] .



---

(١)- حَرِجَ : أَثِمَ .

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٦، ٦٠٦١، ٦٠٦٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٣٩٥، ١٩٢٤، ١٩٢٥) .

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٨ برقم (٣٤٦٨)، وابن حزم في «المحلى» ٤/٤١٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٢٨١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/١٩٧ - ١٩٨ من طريق ورقاء، عن زياد، به .

وانظر «معرفة السنن والآثار » ١٤/١٢٣ برقم (١٩٣٥٣) .

وانظر «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ٢/٢٤٢، و«نصب الراية» ٤/٢٨٣ .

قطبة بن مالك

٨٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني زياد بن علاقة، قال: سَمِعْتُ عَمِّي قُطْبَةَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: ﴿والنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾(١) [ق:١٠].



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٧) باب: القراءة في الصبح .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٣٢/١٢ برقم (٦٨٤١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨١٤).

حديث أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري

٨٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سُرَيحَةَ(ع:٢٣٧) حُذَيفَةَ بْنَ أَسيدِ الغِفَاريّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَربَعِينَ - أَوْ قَالَ: بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ- لَيْلَةً فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟. أَذَكَرٌ أَمْ أُنثى؟.**

فَيَقُولُ الله فَيُكْتَبَانِ. ثُمَّ يُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَأَثَرُهُ، وَمُصِيبَتُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصَّحِيفَةُ فَلاَ يُزَادُ فِيْهَا وَلاَ يُنقَصُ»[1] .

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهَا.

٨٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا فرات القزار: أنه سمع أبا الطفيل يحدث،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سُرِيحَةَ الْغِفَارِيّ يَقُولُ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عُلِّيَةٍ لَهُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ السَّاعَةَ فَقَالَ: «**مَاكُنْتُمْ تَذْكُرُونَ ؟**». قُلْنَا: السَّاعَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَكُونُ حَتَّى يَكُونَ فيهَا عَشْرٌ: الدَّجَّالُ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَثَلاثَةُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ**

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في القدر (٢٦٤٥) باب: كيفية الخلق الآدمي .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦١٧٧) .

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار » ٢٧٨/٣، وابن أبي حاتم -ذكره ابن كثير في «التفسير» ٣٩١/٥ - من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وانظر «الدر المنثور» ٣٤٥/٤ .

وأخرجه الطحاوي أيضاً ٣٧٨/٣-٣٧٩ من طريق يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث، عن أبي الزبير المكي: أن عامر بن واثلة ، بهذا الإسناد .

ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ عَدَنَ -أَوْ قَالَ: مِنْ قَعْرِ عَدَنَ- تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ»[1].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٠١) باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٩١، ٦٨٤٣).

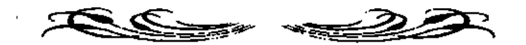
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٣٠، ١٦٣ برقم (١٩٣١٠، ١٩٣٨٨) من طريق وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد. والرواية الأولى مختصرة.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٦٠ : «وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه، وابن مردويه، والبيهقي في البعث، عن حذيفة بن أسيد....». وذكر هذا الحديث.

مُجَمِّعُ الأنصاريّ

٨٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله[١] بن ثعلبة: أنه سمع عبد الرحمن بن يزيد بن حارية، قالَ:

سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ بْنَ حَارِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذُكِرَ الدَّجَّالُ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَقْتُلَنَّهُ ابْنُ مَرْيَمَ بِبَابِ لُدٍّ**»[٢] .



(١)- وقيل عبد الله بن عبيد الله، وانظر «موارد الظمآن» ٦/١٦١ .

(٢)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٨١١)، وفي « موارد الظمآن» برقم (١٩٠١) .

واللُّد - بضم اللام -وبعضهم يلفظها بالكسر- مدينة من مدن فلسطين الشهيرة تقع على بعد (١٦) كيلاً جنوب شرق يا فا، وتبعد عن الرملة حوالي (٥) أكيال نحو الشرق . سقطت في أيدي اليهود منذ سنة (١٩٤٨) فشرد أهلها، فأسأل الله الذي ليس النصر إلا من عنده أن ينصر المسلمين على أنفسهم، وأن يجمع كلمتهم، وأن ينصرهم على عدوهم، ويرد الأسر المنكوبة إلى أرضها الحبيبة .

وانظر معجم بلدان فلسطين، لعاشق فلسطين، الأخ محمد محمد شراب ص(٦٣٧ -٦٣٨).

عمران بن حصين

٨٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السَّختياني، قال: سمعت أبا قلابة يحدث عن عمه،

عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ (ع:٢٣٩) قَالَ: كَانَتْ بَنُو عَقيلٍ حُلَفَاءُ لِثَقِيفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ ثَقيفُ قَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمينَ، ثُمَّ إِنَّ المسْلِمينَ أَسَرُوا رَجُلاً مِنْ عَقيلٍ مَعَهُ نَاقَةٌ لَهُ، وَكَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ سَبَقَتِ الحَاجَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً، وَكَانَتِ النَّاقَةُ إِذَا سَبَقَتِ الحَاجَّ فِي الجَاهلِيَّةِ، لَمْ تُمْنَعَ مِنْ كَلأٍ تَرْتَعُ فِيهِ، وَلَمْ تُمْنَعْ مِنْ حَوْضٍ تَشْرَعُ فِيهِ[1].

قَالَ: فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! بِمَ أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَابِقَةَ الحَاجِّ؟.

فَقَالَ: «**بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ**»، قَالَ: وَحُبِسَ حَيْثُ يَمُرُّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذلكَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي مُسْلِمٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، كُنْتَ قَدْ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاحِ**».

قَالَ: ثُمَّ مَرَّ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي.

قَالَ: «**تِلْكَ حَاجَتُكَ**».

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَدا لَهُ فَفَادَى بِهِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرتْ ثَقِيفٌ، وَأَمْسَكَ النَّاقَةَ لِنفْسِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَغَارَ عَدُوٌّ[2] على الْمَدِينَةِ فَأَخذوا سَرْحاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَصَابُوا النَّاقَةَ فِيْهَا.

قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ عِنْدَهُمُ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ قَدْ أَسَروهَا، وَكَانُوا يُرَوِّحُونَ النَّعَمَ عَشِياً[3] فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى النَّعَمِ فَجَعَلَتْ لاَ تَجيءُ إلى بَعيرٍ إلاَّ رَغَا حَتَّى انتَهتْ إِلَيْها فَلَمْ تَرْغُ،[4] فَاسْتَوتْ عَلَيْهَا، فَنَجَتْ، فَقَدِمَتْ الْمَدِينَةَ. فَقَالَ النَّاسُ: العَضْبَاءُ العَضْبَاءُ!

قَالَ: فَقَالَتِ المَرْأَةُ: إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَنْجَانِيَ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ أَنْحَرَهَا.

---

(١)- يقال: شرعت الدواب في الماء، تشرع شرعاً، وشروعاً، إذا دخلت فيه. وشرع في الحديث: خاض فيه.

(٢)- في (ظ): «عدو الله».

(٣)- أي: يردون الإبل إلى المُراح في العشي.

(٤)- يقال: رَغَا، يَرْغُو، رُغَاءً، والرُّغاء: صوت البعير.

قَالَ: فَقَالَ: رَسُولُ اللهِﷺ: ((بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا. لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ))[(١)] .

٨٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا (ع:٢٤٠) أربعة أو خمسة منهم عليٌّ بن زيد بن جدعان، عن الحسن،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيرهُمْ فَأَقْرَعَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثنينِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ: ((لَوْ أَدْرَكْتُهُ، مَا صَلَّيتُ عَلَيهِ))[(٢)] .

---

(١)- إسناده صحيح، وعم أبي قلابة هو أبو المهلب الجرمي .

وأخرجه مسلم في النذور (١٦٤١) باب : لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٨٥٩)،

ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور، برقم (٢٩٦٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩١/١٨ برقم (٤٥٥)، والبيهقي في السير ٦٧/٩ باب: ما يفعله بالرجال البالغين منهم، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق ٢٠٦/٥ - ٢٠٨ برقم (٩٣٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦١/٣، من طريق معمر ، عن أيوب، به .

ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩٠/١٨-١٩١ برقم (٤٥٣) .

وأخرجه الطحاوي ٢٦١/٣، و الطبراني أيضاً برقم (٤٥٤، ٤٥٦)، والدار قطني ١٨٢/٤-١٨٣، والبيهقي ٦٧/٩، من طريق حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، جميعاً: حدثنا أيوب، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في قسم الفيء والغنيمة ٣٢٠/٦ باب : ما جاء في مفاداة الرجال منهم بما أسر منا، وفي السير ٧٢/٩ باب : جريان الرق على الأسير وإن أسلم إذا كان إسلامه بعد الأسر، من طريق عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، بهذا الإسناد .

(٢)-في إسناده علتان: الأولى: ضعف علي بن زيد بن جدعان، والعلة الثانية انقطاعه، فالحسن البصري لم يثبت له سماع من عمران، والله أعلم .

غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٦٨) باب : من أعتق شركاً له في عبد .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٢٠، ٤٥٤٢، ٥٠٧٥) .

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٣٠٥/٨ من طريق مسلم،

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٧٦٠/٥ من طريق ابن قتيبة، حدثنا محمد بن عثمان بن خنيس قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن عمران .... =

٨٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جدعان، قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا

عِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ يَا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحج:١]. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟)). قَالوُا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

قَالَ: ((ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ الله لآدَمَ: يَا آدَمُ قُمْ فَابْعَثْ بَعْثَ أَهْلِ النَّارِ. فَيَقُولُ: يَا رَب، وَمَا بَعْثُ أَهْلِ النَّارِ ؟.

فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى النَّارِ، وَوَاحِدٌ إِلَى الجَنَّةِ)).

قَالَ: فَأَنْشَأَ القَوْمُ يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِسْلاَمٌ قَطُّ إِلاَّ كَانَتْ قَبْلَهُ جَاهِلِيَّةٌ، فَيُؤْخَذُ العَدَدُ مِنَ الجاهِلِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ، أُكْمِلَ العَدَدُ مِنَ المُنَافِقِينَ، وَمَا مَثَلُكُمْ فِي الأُمَمِ إِلاَّ كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ[١] فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ، أَوِ الشَّامَةِ فِي جَنْبِ البَعِيرِ)).

ثُمَّ قَالَ: ((إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ)). فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: ((إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ)). فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: ((إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ)).

فَكَبَّرُوا، قَالَ سُفْيَانُ انْتَهَى حِفْظِي إِلَى النِّصْفِ، وَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَيْ أَهْلِ الجَنَّةِ)). أَوْ قَالَ غَيْرَهُ [٢] .

= وقال ابن عدي: ((وهذا الحديث قد وافق عمرو بن عبيد غيره، ورواه جماعة عن الحسن)) .

(١)- الرقمة: الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل، وهما رقمتان.

(٢)- إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه أحمد ٤٣٢/٤، والترمذي في التفسير (٣١٦٧) باب: ومن سورة الحج، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٣٥/٤، والترمذي (٣١٦٨)، والنسائي في ((الكبرى)) ٤١٠/٦ برقم (١١٣٤٠)، والطبري في التفسير ١١١/١٧ من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، به .

وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

وأخرجه الطبري ١١١/١٧ من طريق ابن أبي عدي . =

٨٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جدعان، عن الحسن

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ع:٢٤١) «**أَمَّا أَنَا، فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئاً، وَأَمَّا إِنَّهُ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ وَمَشَى فِي الأَسْوَاقِ**». يَعْنِي: الدَّجَّالَ .[1]

٨٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا ابن جدعان، عن الحسن، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الجَدِّ بِشَيْءٍ ؟.

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ.

قَالَ: مَعَ مَنْ ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: لاَ دَرَيتَ[2].

= وأخرجه الحاكم ٥٦٧/٤ من طريق معاذ بن هشام،

جميعاً: عن هشام، بالإسناد السابق، وصححه الحاكم، مع أنه قد أورد عن الشيخين أنهما «ذكرا أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً» ثم قال: «والذي عندي أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين»

وأخرجه الطبري ١١١/١٧ من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة، عن صاحب له حدثه، عن عمران....

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٤٤/١٨ برقم (٣٠٦) وبرقم (٣٠٨) من طريق أبي عوانة، وسعيد ابن بشير، كلاهما عن قتادة، عن الحسن، عن عمران....

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٢٨، ٣٤٠) من طريق حماد بن سلمة، حدثنا ثابت ويونس- الرواية الثانية عن ثابت وحده- عن الحسن، به .

وأخرجه الطبري ١١١/١٧ من طريق أبي كريب، حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ ....

وهذا إسناد صحيح، محمد بن بشر هو العبدي صحيح السماع من سعيد، قال الترمذي، في «شرح علل الترمذي» ٥٦٥/٢-٥٦٦: «وقد أكثر الأئمة السماع منه قبل الإختلاط....

وقال أحمد: سماع محمد بن بشر، وعبدة منه جيد....» .

(١)- حديثان بإسناد ضعيف فيه علتان، الإنقطاع، وضعف علي بن زيد بن جدعان .

وأخرج أحمد ٤٤٤/٤، والطبراني في «الكبير» ١٥٥/١٨ برقم (٣٣٩) الثاني منهما من طريق سفيان، بهذا الإسناد،

وأما الحديث الأول فهو صحيح، فقد أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٨٨٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٤٠) .

(٢)- إسناده ضعيف، فيه علتان، وانظر التعليق السابق . =

٨٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، فقال آخر: عن الحسن[1]، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَقَامَ إِلَيهِ آخرُ فَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ السُّدُسَ. قَالَ: مَعَ مَنْ ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: لاَ دَريتَ[2].

٨٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى،

= وأخرجه أحمد ٤٤٤/٤ من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/١١ برقم (١١٢٦٠) باب: في الجد، وأحمد ٤٢٨/٤، ٤٣٦، وأبو داود في الفرائض (٢١٩٦) باب: ميراث الجد، والترمذي في الفرائض (٢١٠٠) باب: ما جاء في ميراث الجد، والطبراني في «الكبير» ١٤١/١٨ برقم(٢٩٥)، وابن حزم في «المحلّى»٢٩١/٩، والبيهقي في الفرائض ٢٤٤/٦ باب: في ميراث الجد، من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيْرَاثِهِ ؟

قَالَ: «السُّدُسُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا أَدْبَرَ، دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ مِنَ الآخَرِ طُعْمَةٌ». وحسنه الترمذي، وانظر الحديث التالي .

(١)- في (ع): «الحسين» وهو تحريف .

(٢)- إسناده أكثر ضعفاً من سابقه، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/١١ برقم (١١٢٦٢)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٣) باب: فرائض الجد، والبيهقي في الفرائض ٢٤٤/٦ باب: في ميراث الجد، من طريق يونس، عن الحسن: أن عمر قال: مَنْ يَعْلَمُ قَضِيَّةَ رَسُولِ الله ﷺ في الْجَدِّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيّ : فِينَا قَضَى رَسُولُ اللهﷺ قَالَ: «السُّدُسُ» قَالَ مَعَ مَنْ ؟ قَالَ: لاَأَدْرِي. قَالَ:لاَ دَرَيْتَ، فَمَا تغني إذاً ؟ .

وهذا لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١١٢٦١)، وابن حزم في «المحلّى» ٢٩٠/٩ -٢٩١ من طريق يونس ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ لِفَرِيضَةٍ فِيْهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثاً أَوْ سُدُساً.

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن يونس لم يذكر فيمن سمعوا أبا إسحاق قبل إختلاطه فيما نعلم، والله أعلم.

وانظر المجموع «شرح المهذب» ١١٦/١٦ ما قبلها وما بعدها، و«المحلّى» لابن حزم ٢٩٠/٩-٢٩٩، و «سنن أبي داود» (٢٨٩٧)، والحديث السابق، و «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٨٨/١١-٢٩٦ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهرِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾**؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**»[1] .

٨٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حصين، عن الشعبي، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ** »[2] .

---

(١)- إسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، غير أنه متابع عليه، والحديث صحيح، أخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٨) باب : نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٤٥،١٨٤٧) .

وقوله : «خالجنيها» أي: نازعنيها، وأصل الخلج: النزع والجذب .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في الطب (٢٠٥٨) باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي: «وروى شعبة هذا الحديث، عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة، عن النبي ﷺ مثله».

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٦، وأبو داود في الطب (٣٨٨٤) باب: في التمائم، والطبراني في «الكبير» ١٨/٢٣٥ برقم (٥٨٨) من طريق مالك بن مغول،

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٦ من طريق أبي نعيم .

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٠٥) باب: من اكتوى أو كوى غيره، والطبراني في «الكبير» ١٨/٢٣٥برقم (٥٨٧) من طريق محمد بن فضيل،

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٥٨٧) من طريق عبد الله بن إدريس،

جميعهم: عن حصين، بالإسناد السابق، موقوفاً، إلا عند الطبراني فهو مرفوع، ولعل الذي رفعه عبد الله بن إدريس، ولم يفصل الطبراني روايته، والله أعلم .

وقال الرازي في «علل الحديث» ٢/٣٤٨ : «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سعيد الأصبهاني، عن شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: لا رقية ....

سمعت أبي يقول: كذا رواه ابن الأصبهاني....

وحدثنا عمرو بن عون، عن شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي -رفعه- قال: لا رقية .

قال أبي: ورواه مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ .

ورواه شعبة، عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة، عن النبي ﷺ .

قال أبي: شعبة أحفظهم، وليس لما روى ابن الأصبهاني من ذكر أنس معنى، لأن الحفاظ يرسلونه من حديث شريك، إلا أن يكون هذا من شريك، لأن ابن الأصبهاني كان متقناً ». =



= وأخرجه الحاكم ٤/٤١٣ من طريق بشر بن موسى، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا شريك، عن عباس بن ذريح، عن عامر، عن أنس -رفعه ....

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/١٥٦: «كذا رواه محمد بن فضيل، عن الشعبي، موقوفاً، ووافقه هشيم، وشعبة عن حصين على وقفه، ورواية هشيم، عند أحمد، ومسلم. ورواية شعبة عند الترمذي، تعليقاً، ووصلها ابنا أبي شيبة، ولكن قالا: عن بريدة، بدل: عمران بن حصين.

وخالف الجميع مالك بن مغول، عن حصين، فرواه مرفوعاً، وقال: عن عمران بن حصين، أخرجه أحمد، وأبو داود، وكذا قال ابن عيينة : عن حصين، أخرجه الترمذي.

وكذا قال إسحاق بن سليمان: عن حصين. أخرجه ابن ماجه .

واختلف فيه على الشعبي، اختلافاً آخر، فأخرجه أبو داود من طريق العباس بن ذريح -بمعجمة وراء وآخره مهملة بوزن عظيم -فقال: عن الشعبي، عن أنس -ورفعه- وشذ العباس بذلك. والمحفوظ رواية حصين مع الإختلاف عليه في رفعه ووقفه، وهل هو عن عمران أو بريدة ؟ .

والتحقيق أنه عن عمران، وعن بريدة جميعاً....».

والحمة -بضم الحاء المهملة، وفتح الميم مخففة -: السم ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج. وأصلها: حَمَوٌ -أو حُميٌ- بوزن: صرد، والهاء عوض عن الواو المحذوفة، أو الياء . وانظر «النهاية».

تميم الداريّ

٨٥٩- حَدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي -صديقاً كان لأبي من أهل الشام-

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟.

قَالَ: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِنَبِيِّهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِعَامَّتِهِمْ**»(١).

٨٦٠- قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حدثناه أولاً: عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: فَلَمَّا لَقِيتُ سُهَيلاً، قُلْتُ: لَوْ سَأَلْتُهُ لَعَلَّهُ يُحَدِّثُنِيهِ عَنْ أَبِيهِ فَأَكُونَ أَنَا وَعَمْرٌو فِيهِ سَوَاءً. فَسَأَلتهُ فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا سَمِعْتُهُ (ع:٢٤٢) مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيْدَ(٢).

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإيمان (٥٥) (٩٦) باب: بيان أن الدين النصيحة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد، ولم تتكرر فيه جملة «الدين النصيحة».

وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ١٣/١٠٠ برقم (٧١٦٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٧٤، ٤٥٧٥)، وانظر التعليق التالي.

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٨٩ من طريق علي بن قادم، حدثنا سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن عطاء بن يزيد، بهذا الإسناد.

وقال الطحاوي: «وهذا الإسناد مما يذكر أهل العلم بالأسانيد أن علي بن قادم غلط فيه فأدخل فيه أبا سهيل، وهو أبو صالح بين سهيل، وبين عطاء بن يزيد، ويذكرون أن اتصال هذا الإسناد، عن سهيل، عن عطاء نفسه».

ثم أخرجه من طريق زهير بن معاوية، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري....

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإيمان (٥٥) باب : بيان أن الدين النصيحة، من طريق سفيان بهذا الإسناد.

وانظر الحديث السابق، و«علل الحديث» ٢/١٧٦ برقم (٢٠١٩) حيث قال أبو حاتم وقد سأله ابنه عن حديث ابن عباس في الباب: «هذا خطأ إنما هو ما رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن القعقاع بن حكيم....» وذكر هذا الحديث.

وأخرجه أيضاً الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٨٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

مُرَّةَ الفِهريّ

٨٦١- حدثنا الحميديّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صفوان بن سليم، عن امرأة يقال لها أنيسة، عن أم سعيد ابنة مُرَّة الفهريّ،

عَنْ أَبِيْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِإِصْبَعَيْهِ[1].

---

(١)- في إسناده أنيسة، وأم سعيد -ويقال: أم سعد- مارأيت فيهما جرحاً ولا تعديلاً، فهما على شرط ابن حبان، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٢٠/٢٠ برقم (٧٥٨)، وفي «مكارم الأخلاق» برقم (١٠٢) باب: فضل التكفل بأمر الأيتام، والبيهقي في «الوصايا» ٢٨٣/٦ باب: من أحب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى، من طريق الحميدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٣٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٢٦/٢- ١٢٧ برقم (٨٣٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١٧٧/٢ برقم (٢٠٢٣): «سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة...»، فقالا: روى ابن عيينة هذا الحديث عن صفوان بن سليم، عن أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة، عن أبيها، عن النبي ﷺ .... فقالا : هذا أشبه بالصواب » .

وأخرجه مالك في الشعر (٥) باب: السنة في الشعر، من طريق صفوان بن سليم، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ....

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «الوصايا» ٢٨٣/٦ .

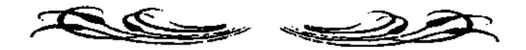
وقال الزرقاني في «شرح موطأ مالك» ٣٧٠/٥: «وصلة قاسم بن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة....» . وذكر هذا الحديث بإسناده ومتنه .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً برقم(٧٥٩) من طريق سريج بن يونس، حدثني أبو حفص الأبار، عن محمد بن جحادة، عن محمد بن عجلان، عن بنت لمرة، عن أبيها : أن النبي ﷺ ....

وانظر «مجمع الزوائد» ١٦٣/٨، و«كنز العمال» برقم (٦٠٢٤)، و«الدر المنثور» ١٥٨/٢، و«ميزان الإعتدال» ٦٠٤/٤، و «الإصابة» ١٦٩/٩ - ١٧٠ .

نقول: غير أن الحديث صحيح، يشهد له حديث سهل بن سعد، عند البخاري، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٥٤٦/١٣ برقم (٧٥٥٣) وعلقنا عليه، وفي «صحيح ابن حبان» أيضاً برقم (٤٦٠). =

٨٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية[1] قال: أُثبتَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتيمِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الجَنَّةِ إِذَا اتَّقَى كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ الحُمَيْدِيّ بِإِصْبَعِهِ[2].



= كما يشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه: أخرجه البخاري في «النفقات» (٥٣٥٣) باب: فضل النفقة على الأهل، ومسلم في «الزهد» (٢٩٨٢)، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٤٥).

ويشهد له أيضاً حديث عائشة الذي خرجناه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٨/٢٨٠ برقم (٤٨٦٦).

(١)- في أصولنا: «إسماعيل بن أبي أمية» وهو خطأ، وانظر «كتب الرجال».

(٢)- إسناده معضل، والحديث صحيح، وانظر التعليق السابق.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٣٨٤ برقم (٢٥٣١) ونسبه إلى الحميدي.

حديث أبي حميد الساعدي

٨٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، وهشام بن عروة، قالا: أخبرنا عروة:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ يَقُولُ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: هذَا مَالَكُمْ، وَهذَا أُهْدِي لِي.

قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلَى الْعَمَلِ مِنْ أَعْمَالِنَا فَيَقُولُ: هذَا مَالَكُمْ، وَهذَا مَا أُهْدِيَ لِي؟ فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ فَنظَرَ: هَلْ يَأْتِيهِ هَدِيَّةٌ أَمْ لاَ**».

ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُم مِنْهَا شَيْئاً إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**»[١] .

ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [يَدَيْهِ][٢] حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ[٣] إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ؟**»[٤] .

---

(١)- الرغاء :صوت البعير، يقال: رغا البعير، يرغو، رغاءً .

والخوار : صوت البقرة، يقال: خارت البقرة، تخور، خواراً .

واليعار : صوت الشاة، يقال: يَعَرتِ الشاة، تَيْعَرُ، يعاراً .

(٢)- ما بين حاصرتين ساقط من أصولنا، وقد استدركناه من مصادر التخريج .

(٣)- العُفْرَةُ: بياض غير ناصع، كلون عَفَر الأرض، وعَفَر الأرض: وجهها .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٢٥) باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد –وأطرافه الكثيرة –، ومسلم في الإمارة (١٨٣٢) باب: تحريم هدايا العمال .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥١٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٣٣٩)، والبيهقي في «المعرفة» ٦/١٨٢ – ١٨٣ برقم (٨٤٢١)، وفي الزكاة ٤/١٥٨ باب: الهدية للوالي بسبب الولاية، من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وليس في أسانيدهم «هشام بن عروة» .

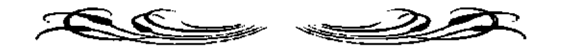
وأخرجه الدارمي في السير ٢/ ٢٣٢ باب: في العامل إذا أصاب في عمله شيئاً، من طريق الحكم بن نافع، حدثنا شعيب، عن الزهري، بالإسناد السابق . =

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ هِشَامٌ: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَبَصُرَتْ عَيْنِي، وَسَمِعَتْ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ (ع:٢٤٣)، كَانَ حَاضِراً مَعِي.

تم الجزء السابع، يتلوه -إن شاء الله تعالى- في أول الجزء الثامن: عروة بن الجعد البارقي.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين وسلم كثيراً .

كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي عفا الله عنه [1]. (ع:٢٤٤).



= وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم(٣٢٩)من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، به .

(١)- يلي هذه صفحة بيضاء برقم (٢٤٥)، وعلى الصفحة (٢٤٦) ما نصه: «عروة البارقي - العلاء ابن الحضرمي -سبرة - أبو واقد - ثابت بن الضحاك - عقبة بن عامر - معاذ أو ابن معاذ - السائب بن خلاد - أبو البداح -المستورد الفهري - سلمة بن قيس - جرهد - الحكم بن عمرو - جابر الأحمسي - عمارة بن رويبة - محرش الكعبي - كعب بن عاصم - سفيان بن أبي زهير - أبو رمثه بن سرجس -(وقف العز عمر بن الحاجب مستقره الصالحية بسفح جبل قاسيون)- قيس جد سعيد - يوسف - حبيب - عبد الله بن الأرقم - كعب بن مالك - عم كعب بن مالك - أبو ثعلبة - إياس - حجاج - سعد بن مُحَيِّصة - عبد الله بن الزبير - صفوان بن عسال - عبد الرحمن بن حسنة - مالك الجشمي - وابصة - وائل - عبد الله بن مغفل - عطية القرظي - أبو جحيفة - دُكَيْن - عدي بن عميرة - جابر بن سمرة - عبد الرحمن بن أزهر - عمرو بن أمية - عبد الرحمن بن يعمر - عروة بن مضرس - سراقة - ابن بحينة - عثمان بن أبي العاص - بريدة - أبو أمامة - بلال بن الحارث - إياس - عدي - النعمان بن بشير - عبد الله بن أقرم - سهل بن سعد - قارب الثقفي - ابن خنبش - أبو هريرة » .

وهذه أسماء الذين وردت أحاديثهم في هذا الجزء .

الجزء الثامن

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

عروة بن أبي الجعد البارقيّ

حدثنا أبو طاهر عبد الغفار بن زيد المؤدب قراءة عليه وأنا أسمع في سنة سبع وعشرين وأربع مئة فأقر به، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه وأنا أسمع، قال:حدثنا بشر بن موسى قال:

٨٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا شبيب بن غَرقَدة قال: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ أَبي الجَعْدِ البَارِقِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**».(١)

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٠) باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة -وأطرافه -، ومسلم في الإمارة (١٨٧٣) باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٢/٢٠٨ برقم (٦٦٢٨). وهناك ذكرنا شواهده.

وعروة بن أبي الجعد -ويقال: ابن الجعد، وقد خطأ ابن المديني من قاله. وانظر أخبار القضاة لوكيع، لأن عروة أول من قضى على الكوفة.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار » ٩/٢٥٠ برقم (١٣٠٤٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤٨٢ برقم (١٥٣٣٧) من طريق أبي الأحوص،عن شبيب بن عرقدة، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/٣٦١ برقم (٢٣٤٨) .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١٢/٤٨٠ برقم (١٥٢٣١) من طريق محمد بن فضيل وعبدالله بن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، حدثني عروة البارقي....

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٨٥، وفي «شرح معاني الآثار » ٣/٢٧٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني » برقم (٢٣٩٩) .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٤٢٨) من طريق حديج بن معاوية، =

٨٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِيهِ «**الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ**».(١)

٨٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا شبيب بن غَرْقَدَةَ: أنه سمعَ الحي يحدثون،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ البَارِقِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِيناراً لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَةً. قَالَ عُرْوَةُ: فاشْتَرَيْتُ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بدينَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بدينَارٍ وَشَاةٍ.

قَالَ: فَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ فِي البَيْعِ. قَالَ: فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ، لَرَبِحَ فيهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ فِيْهِ: سَمِعْتُ شَبِيباً يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ، فَلَمَّا سَأَلْتُ شَبِيباً عَنْهُ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِيهِ الحَيُّ، عَنْ عُرْوَةَ(٢)....

= وأخرجه الطحاوي في المشكل ٨٥/١، وفي المعاني ٢٧٤/٣، والعقيلي ٢١٧/٢، و٤٥١/٤ من طريق فطر بن خليفة.

وأخرجه ابن أبي عاصم أيضاً في «المثاني والآحاد» برقم (٢٤٠٠) من طريق زهير، وإسرائيل، جميعاً: حدثنا ابن اسحاق، حدثنا عروة البارقي.... وانظر الحديث التالي .

(١)- إسناده ضعيف، ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٢) باب: الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر، وفي «التاريخ» ٣١/٧، من طريق أبي نعيم،

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٧٣) باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، من طريق عبد الله ابن نمير،

جميعاً: حدثنا زكريا، عن عامر الشعبي، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر سابقه، وانظر أيضاً «تلخيص الحبير» ١٠٦/٣.

(٢)- إسناده فيه جهالة. وقال الحافظ في «الفتح» ٦٣٤/٦ تعليقاً على قول: «سمعت الحي يتحدثون...» : «وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة» .

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٩٠/٢: «وفي خبر عروة: أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به حجة» .

وقال البيهقي في « السنن » ١١٣/٦ تعليقاً على قول المزني: «بأن حديث البارقي ليس بثابت» معللاً هذا القول: «وذلك لما في إسناده من الإرسال، وهو أن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي، إنما سمعه من الحي يخبرونه عنه ». =

= وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: «إن مثل هذا لا يسمى مرسلاً عند أهل الشأن، بل في سنده جهالة، وقد زالت بأن أبا داود، والترمذي أخرجاه من غير وجه من حديث ابن زيد أخي حماد بن زيد....».

وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٦٣٤: «وأما قول الخطابيّ، والترمذي وغيرهما: إنه غير متصل، لأن الحي لم يُسم أحد منهم. فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهمٌ مرسلاً أو منقطعاً.

والتحقيق: إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف، فالمبهم نظير المجهول في ذلك....».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/١٥٨برقم(٤١٢)، والبيهقي في القراض ٦/١١٣ باب: في المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه....

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٥، وابن أبي شيبة ١٤/٢١٨برقم (٨١٤٢)، والبخاري في المناقب (٣٦٤٢)، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٢) باب: الأمين يتجر فيه فيربح، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٤) باب: في المضارب يخالف، والبيهقي في القراض ٦/١١٢، وفي «معرفة السنن والآثار» ٨/٣٢٥ برقم (١٢٠٧١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/١٠٨، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «المعرفة والتاريخ » للفسوي ٢/٧٠٧.

تنبيه: لقد تحرفت «الحي» عند ابن عبد البر، وعند الفسوي إلى: «الحسن» .

وقد سقط من إسناد ابن أبي شيبة «سمعت الحي يتحدثون» قبل عروة .

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٦، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي في البيوع (١٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٦٠ برقم (٤٢١)، والبيهقي ٦/١١٢ من طريق سعيد بن زيد،

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٥٨) من طريق هارون بن موسى،

جميعاً: حدثنا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، عن عروة البارقي، به .

وهذا إسناد فيه أبو لبيد البصري لِمَازة بن زياد. ترجمه البخاري في «الكبير» ٧/٢٥١ ولم يورد فيه جرحاً ولاتعديلاً،

وقال ابن محرز في «معرفة الرجال» ١/١٤٥ برقم (٧٩٠): «سمعت يحيى، وذكر أبا لبيد فقال: قال لي وهب بن جرير: كان شتاماً.

قال يحيى بن معين: لارحمه الله ولاصلّى عليه إن كان شتم علياً أو أحداً من أصحاب النبي ﷺ،

وقال الدوري في «التاريخ» ٤/٣١٢ برقم (٤٥٤٥): «حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن أبي لبيد، وكان شتّاماً.

قلت ليحيى: من كان يشتم ؟. قال: نرى أنه كان يشتم علي بن أبي طالب». =

= وأورد العقيلي هذه العبارة في ضعفائه ١٨/٤ من طريق الدوري، وفيها: أن وهب بـن جرير قـال: «قلت لأبي: ما كان يشتم ؟.

قال: نراه علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

وقال ابن سعد في «الطبقات» ١٥٥/١/٧: «سمع من علي – عليه السلام– وكان ثقة، وله أحاديث».

وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨٢/٧ بإسناده إلى أحمد بن حنبل، أنه قال: «كان أبو لبيد صالح الحديث. وأثنى عليه خيراً».

وقال ابن حزم: «غير معروف العدالة»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٤٥/٥.

وقال الحافظ في تقريبه: «صدوق، ناصبيّ».

وفي «التهذيب» ٤٥٨/٨: «وقد كنت أستشكل توثيقهم الناصبي غالباً، وتوهينهم الشيعة مطلقاً، ولا سيما أن علياً ورد في حقه: (لايحبه إلا مؤمن، ولايبغضه إلا منافق)، ثم ظهر لي في الجواب عن ذلك أن البغض هاهنا مقيد بسبب، وهو كونه نصر النبي ﷺ لأن من الطبع البشري بغض من وقعت منه إساءة في حق المبغض، والحب بعكسه، وذلك ما يرجع إلى أمور الدنيا غالباً .

والخبر في حب علي وبغضه ليس على العموم: فقد أحبه من أفرط فيه حتى ادعى أنه نبي، أو أنه إلهٌ –تعالى الله عن إفكهم، والذي ورد في حق علي من ذلك، قد ورد مثله في حق الأنصار ؟.

وأجاب عنه العلماء أن بغضهم لأجل النصر كان ذلك علامة نفاقه، وبالعكس، فكذا يقال في حق عليّ. وأيضاً فإن أكثر من يوصف بالنصب يكون مشهوراً بصدق اللهجة، والتمسك بأمور الديانة، بخلاف من يوصف بالرفض، فإن غالبهم كاذب، ولايتورع في الأخبار .

والأصل فيه: أن الناصبة اعتقدوا أن علياً –رضي الله عنه – قتل عثمان، أو كان أعان عليه، فكان بغضهم له ديانة بزعمهم. ثم انضاف إلى ذلك: أن منهم من قتلت أقاربه في حروب عليّ».

نقول: حبذا لو أن الحافظ سلك أقصر الطرق لتقرير هذا الأمر فسأل: هل من يشتم أحداً من الصحابة يكفر بالدين ويخرج من حظيرة الإسلام ؟.

فإذا كان الجواب: نعم، اطرحنا حديث الرجل وتركناه. وإذا كان الجواب غير ذلك، ذهبنا إلى جمع أقوال من وثقوه، وأقوال من ضعفوه، لنرى إن كان حديثه مقبولاً أو مردوداً .

ولتقرير هذا نقرأ قول الحافظ: «والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها. فلو أخذ ذلك على الإطلاق، لاستلزم تكفير جميع الطوائف . والمعتمد: أن الذي ترد بدعته، وروايته، مَنْ أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، وأما من لم يكن كذلك، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله» . =

حديث العلاء بن الحضرميّ

٨٦٧- حدثنا الحميدي، (ع:٢٤٧) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قَال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيْزِ يَسأَل السائب بن يزيد وَجُلَسَاءَهُ: مَا سَمِعْتَ فِي المَقَامِ بِمَكَّةَ ؟

قَالَ السَّائِبُ بْنُ يزيدَ: أَخْبَرنِي العَلاَءُ بْنُ الحَضْرَمِيّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِقَامَةُ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثٌ»**.(١)

٨٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا شيخ من بني غفار يقالُ لَهُ الهيثمُ بن أبي الأَسْعَدِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ فِي العُمْرَةِ فَيُقِيْمُ ثَلاثَاً، ثُمَّ يَخْرُجُ (٢) .

= وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص (٣٣٣-٣٣٤): «والذي تقرر عندنا: أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية، إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بانكار متواتر من الشريعة .

فإذا اعتقدنا ذلك، وانضم إليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى، فقد حصل معتمد الرواية، وهذا مذهب الشافعي....» .

ولمزيد الاطلاع انظر: «الكفاية» ص(١٢٠-١٢٥)، و«أحوال الرجال» للجوزجاني ص(٣٢)، و«تدريب الرواي» ١/٣٢٤ - ٣٢٩، و «ألفية الحديث » للحافظ العراقي بتحقيق الشيخ أحمد عساكر، و«الاقتراح » ص(٣٣٣-٣٣٥)، و«المقنع» ١/٢٦٥-٢٧٢، و«الباعث الحديث» ص(١٠٠-١٠١)، و«توضيح الأفكار» ٢/١٩٨- ٢٦١، و«قواعد في علوم الأصول» ص(٢٢٧-٢٣١)، و«قواعد التحديث» ص(١٩٤- ١٩٥)، و«الموقظة» ص(٨٥ - ٨٦)، وتعليقنا على «صحيح ابن حبان» ١/١٤٩ نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في «مناقب الأنصار» (٣٩٣٣) باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ومسلم في الحج (١٣٥٢) باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٠٦،٣٩٠٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢٦٨ برقم (٦١٠٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «المحلّى» ٥/٢٤.

(٢)- أبو الأسعد إياس الغفاري، ما وجدت له ترجمة. وباقي رجاله ثقات، الهيثم بن إياس: ترجمه البخاري في «الكبير» ٨/٢١٨-٢١٩ ولم يورد فيه جرحاً ولاتعديلاً، وسئل عنه أبو حاتم فأجاب في =



- «الجرح والتعديل» ٩/٨٤: «مجهول». وقد روى عنه أكثر من واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٢٣٥-٢٣٦.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٨٤ من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه البخاري في «الكبير» ٨/٢١٨، ٢١٩ من طريق علي بن إبراهيم،حدثني يحيى بن أبي بكير، قال: حدثني الهيثم بن عبد الله بن عمير الغفاري، بهذا الإسناد .

سَبْرَةُ بن معبد الجهنيّ

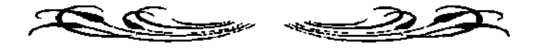
٨٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني الربيع بن سبرة،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعةِ عَامَ الفَتْحِ[1] .

٨٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة الجهني،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ رَخَّصَ لَنَا فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، خَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْنَا فَتَاةً شَابَّةً، وَمَعِي بُرْدَةٌ، وَمَعَ ابْنِ عَمٍّ لِي بُرْدَةٌ خَيْرٌ مِنْ بُرْدَتِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنَ ابْنِ عَمِّي. فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ، وَقَالَتْ: بُردَةٌ كَبُرْدَةٍ وَاخْتَارَتْنِي[2] فَأَعْطَيْتُهَا بُرْدَتِي ثُمَّ مَكَثْتُ مَعَهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَائِماً بَيْنَ البَابِ وَزَمْزَمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا كُنَّا قَدْ أَذِنَّا لَكُمْ فِي هذِهِ الْمُتْعَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هذِهِ النِّسْوَانِ شَيْءٌ فَلْيُرْسِلْهُ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**»[3] .



---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٠٦) باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/٢٣٧-٢٣٨ برقم (٩٣٨)،وانظر لاحقه .

(٢)- في (ظ): «فاختارتني» .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٠٦) باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٣٨/٢ برقم (٩٣٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٤٤، ٤١٤٦، ٤١٤٧، ٤١٤٨، ٤١٥٠).

أبو واقد الليثي

٨٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، عن سنان بن أبي سنان،

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ (ع:٢٤٨) إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ[١] يُعَلِّقُ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، هذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ[٢] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[٣] .

---

(١)- ذات أنواط: شجرة كان الجاهليون يعظمونها، وكانت قريبة من مكة، يعلقون عليها أسلحتهم ويعكفون حولها، ويقال: وأرديتهم لدخول الحرم حاجين، فيدخلون الحرم بغير أردية تعظيماً له .

يقال: ناط الشيء - بابه: قال - ينوطه، نَوْطاً، إذا علقه، وموضع التعليق: مَنَاطٌ .

(٢)- سُنَنَ - بضم السين المهملة وفتحها - جمع، واحده سنة، وهي الطريقة والمثال .

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/ ٣٠ برقم (١٤٤١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٠٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٨٣٥) .

ونضيف هنا: وأخرجه الطبري في «التفسير» ٩/ ٤٥، والنسائي في« الكبرى» ٦/٣٤٦، برقم (١١١٨٥)، والأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٣١-١٣٢، وابن كثير في«التفسير»٣/٤٦٥، وفي «البداية» ١/ ٢٧٧ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد .

وقال ابن كثير في «البداية»: «ورواه النسائي عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق،

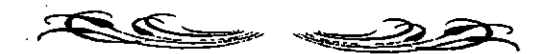
ورواه الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به، ثم قال: حسن صحيح».

وروى ابن جرير من حديث محمد بن إسحاق، ومعمر، وعقيل، عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي واقد، أنهم خرجوا من مكة مع رسول الله ﷺ إلى خيبر....».

نقول: في مطبوع الطبري جميع رواياته: «حنين» . وعند الترمذي، وفي «مسند الموصلي»: «خيبر». وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ١١٤ : «وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ،وابن مردويه، عن أبي واقد...». وذكر هذا الحديث.

٨٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ضمرة بن سعيد المازنيّ، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، يقول: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيّ بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هذَا الْيَوْمِ ؟.

قَالَ أَبُو وَاقِدٍ: بِـ﴿ق﴾ و﴿اقْتَرَبَتْ﴾[1] .

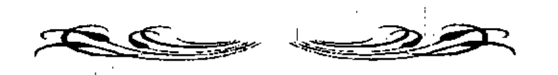


(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في العيدين (٨٩١) باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣١-٣٢ برقم (١٤٤٣).
ملاحظة: على هامش (ع) ما نصه: «آخر الجزء السادس من أصل عبد الغفار، وأول السابع» .

ثابت بن الضحاك

٨٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختيانيّ، عن أبي قلابة،

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1] .



---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٦٣) باب: ما جاء في قاتل النفس، ومسلم في الأيمان (١١٠) باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠٤/٣، برقم (١٥٣٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٦٦، ٤٣٦٧).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانة ٤٥/١، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٣٨/٢، والبغوي في «شرح السنة» ١٥٤/١٠ برقم (٣٥٢٤).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٦١/١ من طريقين عن الأوزاعي .

وأخرجه الدارمي في الديات ١٩٠/١-١٩١ باب: التشديد على من قتل نفسه، من طريق وهب بن جرير، حدثنا هشام .

وأخرجه أبو عوانة ٤٥/١ من طريقين عن يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام،

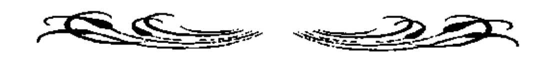
جميعهم: عن يحيى، بهذا الإسناد .

حديث عقبة بن عامر الجهنيّ

٨٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عمن حدثه،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: تَهَبَّطْتُ[1] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ فَقَالَ لِي: «**قُلْ يَا عُقْبَةُ**». فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَتفرَّقْنَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ رُدَّها عَلَيَّ مِنْ نَبِيِّكَ، ثُمَّ التَقَيْنَا فَقَالَ لِي: «**قُلْ يَا عُقْبَةُ**». فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ثُمَّ تفرَّقْنَا: فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ رُدَّهَا عَلَيَّ مِنْ نَبِيِّكَ، ثُمَّ التَقَيْنَا، فَقَالَ لِي: «**قُلْ يَا عُقْبَةُ**». فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

فَقَالَ: «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، مَا تَعَوَّذَ** (ع:٢٤٩) **مُتَعَوِّذٌ، وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهِنَّ قَطُّ**»[2].



(١)- تهبط: الحدر في بطء .

(٢)- إسناده ضعيف فيه جهالة، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٤٥/١٧ برقم (٩٤٩) من طريقين: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عقبة بن عامر .... وهذا إسناد منقطع.

وأخرجه النسائي في الإستعاذة ٢٥١/٨، والطبراني في «الكبير» برقم (٩٥٢) من طريق القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الله بن سليمان، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عقبة ابن عامر.... وهذا إسناد جيد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٧٦/٣ برقم (١٧٣٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٤٢،٧٩٥).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٤/١، ٣٦،٣٥، والطبراني أيضاً في «الكبير» برقم (٧٤٢، ٧٨٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٩٢٦، ٩٣٠، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨) من طرق وبروايات.

حديث معاذ التيميّ أو ابن معاذ

٨٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حميد الأعرج، عن محمد ابن إبراهيم، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ:

مُعَاذٌ -أَوْ ابْنُ مُعَاذٍ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْزَلَ النَّاسَ بِمِنًى مَنَازِلَهُم، فَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَنْزَلَ الأَنْصَارَ شِعْبَهُمْ. قَالَ: وَعَلَّمَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ، قَالَ: وَفَتَحَ اللهُ أَسْمَاعَنَا، فَإِنَّا لَنَسْمَعُ وَنَحْنُ فِي رِحَالِنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنْ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**»[1].

---

(١)- أخرجه البيهقي في «معرفة السنن الآثار» ٧/٢٩٩-٣٠٠ برقم (١٠١١١)- من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

أخرجه الشافعي في «الأم» ٢/٢١٤، من طريقه هذه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/١١ برقم (٦٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن حميد ابن الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن رجل من قومه يقال له ابن معاذ من أصحاب النبي ﷺ قال: نزل رسول الله ﷺ بمنى....

وابن معاذ هذا هو عبد الرحمن بن معاذ، فقد أخرجه أحمد ٤/٦١ -ومن طريقه أورده ابن كثير في «البداية» ٥/١٨٨- وأبو داود في المناسك، (١٩٥٧) باب: ما يذكر الإمام في خطبته بمنى، -ومن طريق أبي داود هذه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٤٩٦، -والنسائي في الحج ٥/٢٤٩، باب: ما ذكر في منى، والبيهقي في الحج ٥/١٢٧ باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة، من طريق عبد الوارث، عن حميد بن قيس الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي -عند البيهقي زيادة: وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ.... -وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الدارمي في المناسك ٢/٦٢ باب: في الرمي بمثل حصى الخذف، والبخاري في «الكبير» ٥/٢٤٤ من طريق خالد بن عبد الله قال: حدثنا حميد الأعرج، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤/٦١ -ومن طريقه أورده ابن كثير في «البداية» ٥/١٨٨- وأبو داود في الحج (١٩٥١) باب: النزول بمنى، من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ .... وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وهذا إسناد فيه صحابي يروي عن صحابي آخر فلعله سمعه منه أولاً، ثم سمعه من النبي ﷺ فأداه من الطريقين.

وانظر «أسد الغابة» ٣/٤٩٦، و«الإصابة» ٦/٣٢٣ فإن فيه ما يفيد.

وحصى الخذف: الحصا الصغار التي تقذف بين الإبهام والسبابة، وخَذَفَه إذا رماه.

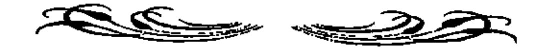
السائب بن خلاد الأنصاريّ

٨٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد ابن السائب،

عَنْ أَبِيهِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلامُ- فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ»**[1].

قال سفيان: وكانَ ابن جريج كتمَني حديثاً فلما قدم علينا عبد الله بن أبي بكر، لم أخبره به، فلما خرج إلى المدينة حدثته به، فقالَ لي: يا عوف تخفي عنا الأحاديث، فإذا ذهب أهلها، أخبرتنا بها ؟ لا أرويه عنك، أتريد أرويه عنك؟.

وكتب إليّ عبد الله بن أبي بكر، فكتب إليه به عبد الله بن أبي بكر، وكان ابن جريج يحدث به: كتب إليَّ عبد الله بن أبي بكر.



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم ١/٤٥٠ من طريق الحميدي هذه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقد سهونا عن تصحيح الذهبي له عند عملنا في «موارد الظمآن»، فجل من لا يضل ولا ينسى.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٠٢)، وفي «موارد الظمآن» ٣/٢٩٠-٢٩٢.

ونضيف هنا: وأخرجه الشافعيّ في «الأم» ٢/١٥٦ باب: رفع الصوت بالتلبية -ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن الآثار» ٧/١٢٩ برقم (٩٥٤٨)- من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، بهذا الإسناد.

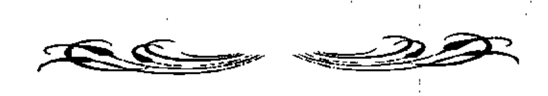
وقد أطلنا الحديث عنه في «موارد الظمآن» فعد إليه إذا رغبت.

حديث أبي البدَّاح، عن أبيه

٨٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدعُوا يَوْماً[1].

(ع:٢٥٠).



(١)- إسناده صحيح،، وأخرجه الحاكم ٤٧٨/١ من طريق الحميدي هذه .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٢١/١٢ برقم (٦٨٣٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٨٨)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٠١٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ١٨٤/٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله، ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، بهذا الإسناد. وانظر أيضاً «أسد الغابة» ١١٤/٣.

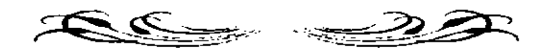
ووالد أبي البداح: هو عاصم بن عدي، وانظر «أسد الغابة» ١١٤/٣، و «الإصابة» ٢٧٠/٥-٢٧١.

حديث المستورد الفهريّ

٨٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول:

سَمِعْتُ الْمُسْتَورِدَ أَخَا بَنِي فِهْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي اليَمِّ ثُمَّ يَنْظُرُ بِمَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ**»(١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ يَقُولُ فِيهِ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخِي بَنِي فِهْرٍ -يَلْحَنُ فِيهِ-. فَقُلْتُ أَنَا أَخَا بَنِي فِهْرٍ(٢).



---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٥٨) باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٣٠).

وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص (١٧٠) برقم (٤٩٦) من طريق إسماعيل بهذا الإسناد .

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٨/١٣ برقم (١٦١٥٣) من طريق عبد الله بن إدريس،

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٠/٦ من طريق عبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١٩٨/١ من طريق مالك بن مغول،

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٢٤/٢ برقم(٨٣٤،٨٣٥،٨٣٦) من طريق عبد الله ابن إدريس، ووكيع، وسفيان، وخالد.

وأخرجه أبونعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ٢٢٩ من طريق مسعر،

جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، به.

وعند الطبراني ٣٠٢/٢٠ برقم (٧١٧)، وبرقم (٧٣١)، وعند الحاكم ٥٩٢/٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٢٥/٢ برقم (٨٣٧) طرق أخرى.

وقال السيوطي: في «الدر المنثور» ٢٣٩/٣: «وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن المستورد». وذكر هذا الحديث.

ونسبه المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٧٤/٤ إلى مسلم.

(٢)- وهكذا جاءت في رواية عبد الله بن إدريس عند ابن أبي شيبة أيضاً.

سَلَمَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَشْجَعِيّ

٨٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف،

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَشْجعِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ**[١]، **وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ، فَأَوْتِرْ**»[٢].



---

(١)- نَثَر، يَنْثِرُ - بالكسر، وتضم الثاء المثلثة من فوق -: امتخط، واستنثر: استفعل منه، أي: استنشق الماء، ثم استخرج ما في الأنف فينثره.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٦٣١٣) من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٣٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٤٩).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٨/٣ برقم (١٣٠٣) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، بهذا الإسناد.

جَرْهَدُ الأَسْلَميّ

٨٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سالم أبو النضر، قال: حدثني زرعة بن مسلم بن جرهد،

عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ قَالَ: مَرَّ بي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا فِي المَسْجِدِ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخِذِي،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**غَطِّ فَخِذَكَ يَا جَرْهَدُ، فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ**»(١).

٨٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، قال: حدثني آلُ جرهد،

عَنْ جَرْهَد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٢).



---

(١)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧١٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٣٥٣)،

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٨٥، ٢٨٦، وابن سعد في «الطبقات» ٤/٢/٣٤ من طرق كثيرة فانظرهما، وانظر التعليق التالي.

(٢)- إسناده فيه مستور، وقد أخرجه عبد الرزاق ١١/٢٧ برقم (١٩٨٠٨) -ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٣/٤٧٨، والترمذي في الأدب(٢٧٩٨) باب: ما جاء أن الفخذ عورة- من طريق معمر، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

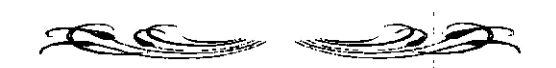
وقد بين هذا المستور أحمد ٣/٤٧٩، والطبراني في «الكبير» برقم(٢١٣٨)، وابن حبان برقم (١٧١٠) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن جده جَرهد.... وانظر التعليق السابق.

الحكَمُ بن عمْرو الغفاريّ

٨٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد:

إنَّهُم يَزعُمُون أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهلِيَّةِ. (ع:٢٥١)

فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَنَا الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَكِنْ أَبَى ذَلِكَ البَحْرُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ- وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً....﴾[1] الآية [الأنعام:١٤٥] .



---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٣٣٠ باب: ما جاء في أكل لحوم الحمرالأهلية، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٤/٢١٢، والبخاري في الذبائح والصيد (٥٥٢٩) باب: لحوم الحمر الإنسية من طريق سفيان بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٠٨) باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية من طريق ابن جريج، حدثنا عمرو بن دينار، به .

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٥٠-٥١ إلى البخاري، وأبي داود، وابن المنذر، والنحاس، وأبي الشيخ.

وفي الباب عن جابر خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (١٧٨٧،١٨٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٦٨).

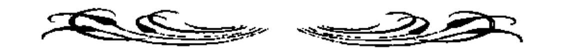
وعن أنس برقم (٥٢٧٤)، وعن ابن عمر برقم (٥٢٧٥).

وقد استوفينا تخريجهما في «صحيح ابن حبان».

جَابرٌ الأَحْمَسِيّ

٨٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر الأحمسيّ،

عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ الدُّبَّاءَ فَقُلْتُ: مَا هذَا يَارَسُولَ اللهِ؟. فَقَالَ: «**نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَ أَهْلِنَا**»[1] .



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥٨/٢ برقم (٢٠٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧٧/١ من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه أحمد ٣٥٢/٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ١٥٦/٤ برقم (٦٦٦٥)، والطبراني في «الكبير» برقم (٢٠٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» ٣٠٥/١١ برقم (٢٨٦٢) من طريق حفص بن غياث.

وأخرجه أحمد ٣٥٢/٤، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٠٤) باب: الدباء، والطبراني في «الكبير» برقم (٢٠٨٠) من طريق وكيع.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٠٨٠، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤) من طريق شريك، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبي أسامة،

جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وانظر «الشمائل» برقم (٨٤)، وأخلاق النبي ﷺ ص(٢١٤)،وانظر أيضاً «مختصر الشمائل» برقم (١٣٦).

عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيّ

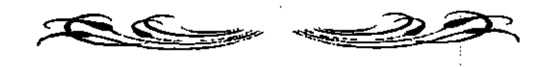
٨٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير قال:

سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ قَبْلَ غُرُوبِهَا**»[1].

٨٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن عُمارة بن رويبة قال:

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَى أَبِي فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ قَبْلَ غُرُوبِهَا؟**».

قَالَ أَبِي: نَعَمْ. فَقَالَ البَصْرِيُّ: وَهُوَ يَشْهَدُ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].



---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٣٤) باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، بهذا اللفظ.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٣٨،١٧٣٩)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٨٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٦/٢ من طريق وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، ومسعر، والبختري بن المختار، عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة، عن أبيه....

وانظر تعليقنا عليه في «موارد الظمآن»، وانظر أيضاً «مسند الموصلي» ٢٤٨/١٣-٢٥٠.

(٢)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق .

مُحَرِّشٌ الكعْبيّ

٨٨٦- حدثنا الحميدي، قالَ: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد،

عَنْ مُحَرِّشٍ[1] الْكَعْبِيِّ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً، فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ، وَأَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ[2].

---

(١)- مُحَرِّش - بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الراء مشددة، ثم شين معجمة -: وهكذا ضبطه ابن ماكولا في إكماله ٢٢٦/٧ .

وانظر «طبقات ابن سعد» ٣٤٠/٥ حيث قال: «مُحَرِّش الكعبي، وبعضهم يقول: مخرش» .

وانظر «التاريخ الكبير» ٥٦/٨ مع التعليق عليه، و«الجرح والتعديل» ٤٢٧/٨، و«الإستيعاب» ٢٣٣/١٠-٢٣٤، و«أسد الغابة» ٧٤/٥، و«الإصابة» ١٠١/٩، و«تبصير المنتبه» ١٢٦٣/٤-١٢٦٤، و«المؤتلف والمختلف» للدار قطني ٢١٧٦/٤-٢١٧٧، إذا أردت معرفة مدى اختلافهم فيه، وانظر أيضاً «المعرفة والتاريخ» ٢٧٩/٣ للفسوي، و«معجم الطبراني الكبير» ٣٢٦/٢٠.

(٢)- إسناده صحيح، مزاحم بن أبي مزاحم هو المكي، ترجمه البخاري في «الكبير» ٢٣/٨، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٠٥/٨، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥١١/٧، وقال الذهبي في «كاشفه»: «ثقة».

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٧٩/٣، والطبراني في «الكبير» ٣٢٧/٢٠ برقم (٧٧٢) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٤٢٦/٣، و ٦٩/٤، و ٣٨٠/٥، والنسائي في المناسك ٢٠٠/٥ باب: دخول مكة ليلاً، والبيهقي في الحج ٣٥٧/٤ باب: من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة، والشافعي في «المسند» ص(١١٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٦/٣، والترمذي في الحج (٩٣٥) باب: ما جاء في العمرة من الجعرانة، والنسائي في المناسك ١٩٩/٥، والدارمي في الحج ٥٢/٢ باب: الميقات في العمرة من الجعرانة، والبيهقي في الحج ٣٥٧/٤، والطبراني برقم (٧٧٠) من طريق ابن جريج.

وأخرجه أبو داود في الحج (١٩٩٦) باب: المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج من طريق سعيد بن مزاحم،

جميعاً: حدثنا مزاحم بن أبي مزاحم، بهذا الإسناد. =

قَالَ الحُمَيْدِيُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ فِيْهِ: مُحَرِّشٌ الكَعْبِيّ، فَإِنْ اسْتَفْهَمَهُ أَحَدٌ، قَالَ: مُحَرِّشٌ، أَوْ مُخَرِّشٌ، أو مِخْرَشٌ[1] وَرُبَّمَا قَالَ ذَا وذا. وَكَانَ أَبَداً يَضْطَرِبُ فِي الاسْمِ.

قَالَ الحُمَيْدِيُّ: وَهُوَ مُخَرِّشٌ. (ع:٢٥٢).



= وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٧٧١) من طريق ابن جريج، عن مزاحم بن زفر، عن عبد العزيز بن عبد الله، به. وهذا خطأ، فقد أورده ابن عبد البر في «الإستيعاب» ٢٣٣/١٠ من طريق علي بن المديني، حدثنا سفيان، وذكره بإسناده ومتنه ثم قال: «قال علي: مزاحم هذا هو مزاحم بن أبي مزاحم، روى عنه ابن جريج، وابن صفوان، وليس هو مزاحم بن زفر....».

(١)- وانظر «المعرفة والتاريخ» للفسوي ٢٧٩/٣، و «المؤتلف والمختلف» ٢١٧٦/٤-٢١٧٧، والتعليقين السابقين.

كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيّ

٨٨٧- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهريّ يقول: أخبرني صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أم الدَّرداء،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[1] .

٨٨٨- قَالَ سُفْيَانُ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَقُولُ فِيهِ -وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَنَا- لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ[2] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧٢/١٩ برقم (٣٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٣/٢، والحاكم ٤٣٣/١ من طريق الحميدي هذه.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ١٩٠/١ برقم (٩١١)، وابن أبي شيبة ١٤/٣ باب: من كره صيام رمضان في السفر، وأحمد ٤٣٤/٥، والنسائي في الصيام ١٧٤/٤ باب: ما يكره من الصيام في السفر، وابن ماجه في الصيام (١٦٦٤) باب: ما جاء في الإفطار في السفر، والدارمي في الصيام ٩/٢ باب: في الصوم في السفر، والطبراني في «الكبير» ١٧٢/١٩ برقم (٣٨٨)، والبيهقي في الصيام ٢٤٢/٤ باب: تأكيد الفطر في السفر إنما كان لمن يجهده الصوم، وابن خزيمة برقم (٢٠١٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٥٦٢/٢ برقم (٤٤٦٧) من طريق معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٣٨٦)، والبيهقي في الصيام٢٤٢/٤،

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (٤٤٦٩)، وأحمد ٤٣٤/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٣/٢، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٨٥)، من طريق ابن جريج، عن الزهري، به.

وأخرجه الطحاوي ٦٣/٢، والطبراني في «الكبير» ١٧٣/١٩ برقم (٣٩٧) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.

وأخرجه الدارمي ٩/٢، والطبراني بالأرقام من (٣٨٩) إلى (٣٩٩) ما عدا الرواية السابقة، من طرق كثيرة عن الزهري، به.

(٢)- هذه الرواية أخرجها أحمد ٤٣٤/٥، والبيهقي ٢٤٢/٤، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٨٧)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق. وهذا إسناد صحيح.

سُفْيَانُ بْنُ أبي زُهَيْرٍ المزنيّ

٨٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير،

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ[1] فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.**

ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّون فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

ثُمَّ تُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[2].



(١)- يَبُسُّونَ- من الثلاثي بَسَّ، قال البيهقي بابه: رَدَّ، ولكنه ضبط في «الصحاح»، و«التهذيب»، و«شرح الغريب» هكذا: يَبِسُّون، والبس: سوق الإبل، وقيل سرعة الذهاب، ويُبسون -من الرباعي أَبَسَّ-: يزينون للناس الهجرة إلى البلاد المفتوحة، ويدعونهم إلى الرحيل إليها.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٥) باب: من رغب عن المدينة، ومسلم في الحج (١٣٨٨) باب: الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٦٧٣).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣٢٠/٩ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: «أخرجاه في الصحيح من أوجه أخر عن هشام».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٢١/٢: «رواه البخاري ومسلم».

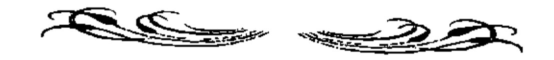
أَبُو رِمْثَةَ

٨٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن إياد بن لقيط،

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ السُّلميّ[1]، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَى أَبِي الَّذِي بِظَهْرِهِ، فَقَالَ: دَعْنِي أُعَالِجُ الَّذِي بِظَهْرِكَ. فَإِنِّي طَبِيبٌ فَقَالَ: ((**إِنَّكَ رَفِيقٌ وَاللهُ الطَّبِيبُ**)).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي: ((**مَنْ ذَا مَعَكَ؟**)). فَقَالَ: ابْنِي أَشْهَدُ لَكَ بِهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**أَمَا إِنَّكَ لاَتَجْنِي عَلَيْهِ وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ**)). وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَدْعَ الحِنَّاءِ[2].(ع:٢٥٣).



(١)- هكذا جاءت في أصولنا، وما وقعت على وصفه بها. وقد أطلت الحديث عن هذا في «موارد الظمآن» ٥/٧٨ - ٧٩ .

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٩٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٥٢٢).

ولضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٤ برقم (٣٤٧٤) باب: من كره الطب ولم يره، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/٣٦٦-٣٦٨ برقم (١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤) أيضاً.

وردع الحناء: أثر الحناء. وهو شيء يسير في مواضع شتّى.

عَبْدُ اللهِ بْنُ سَرْجِسَ

٨٩١- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم الأحول، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِي بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ جُمْعٌ[1]. قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ المِحْجَمَةِ[2] الضَّخْمَةِ.



(١)- إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٤٦) باب: إثبات خاتم النبوة، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣١/٣ برقم (١٥٦٣).

ونضيف هنا: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣٣٦/٢ برقم (١١٠٤) من طريقين: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

والحديث هذا عند النسائي في «الكبرى» ١١٢/٦ برقم (١٠٢٥٥).

والجمع - بضم الجيم، وسكون الميم -: يعني جمع الكف، وهو صورته عندما تجمع الأصابع وتضمها إلى بعضها.

(٢)- المِحْجَمَةُ: المحجم، وهما آلة الحجامة.

حَديثُ قَيْسٍ

٨٩٢- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي،

عَنْ قَيْسٍ جَدِّ سَعْدٍ قَالَ: أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ: **((مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ؟))**.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ.

فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَرْوِي هذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ[2].

---

(١)- إسناده حسن، سعدبن سعيد بن قيس، بينا أنه حسن الحديث في ((مسند الموصلي)) برقم (٤١٤٥)، وباقي رجاله ثقات.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٢٤٧١)، وكنا قد أطلنا في تخريجه والحديث عنه في ((موارد الظمآن)) ٢/٣٥٨-٣٦٢ برقم (٦٢٤). ورجحنا هناك أن قيس بن قهد، وقيس بن عمرو، وقيس.... واحد.

وقد رأيت الآن في ((تلخيص الحبير)) ١/١٨٨ قول الحافظ: ((فائدة: ذكر العسكري أن قهداً لقب عمرو والد قيس، وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه....)) والحمد لله رب العالمين.

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في ((الكبير)) ١٨/٣٦٧ برقم (٩٣٨) من طريق الحميدي هذه، وقد تحرفت فيه ((قهد)) إلى ((سعد)).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٥٤ باب: في ركعتي الفجر إذا فاتته، و ١٤/٢٣٩ برقم (١٨٢٢٠) من طريق ابن نمير، عن سعد بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر ((تلخيص الحبير))١/١٨٨.

تنبيه: تحرف ((سعد)) في الرواية الأولى إلى ((سعيد)).

ومن طريق ابن أبي شيبة السابقة أخرجه ابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) ٤/١٧٦ برقم (٢١٥٦)، والطبراني في ((الكبير))١٨/٣٦٧ برقم (٩٣٧)، وعندهم جميعاً ((قيس بن عمرو)).

وأخرجه ابن أبي عاصم أيضاً برقم (٢١٥٧) من طريق يعقوب بن حميد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢)- قال أبو داود في الصلاة (١٢٦٨) باب: من فاتته، متى يقضيها: ((حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد)). وانظر ((موارد الظمآن)) ٢/٣٦١-٣٦٢.

يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلام

٨٩٣- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا ابن أبي الهيثم الكوفي، قال: سَمِعْتُ يوُسُفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ يَقُولُ: سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوسُفَ(١).

٨٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر: أَنَّهُ سَمِعَ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «**اعْتَمِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ لَكُمَا كَحَجَّةٍ**»(٢).

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٨٥/٢٢ برقم (٧٣٠) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه أحمد ٣٥/٤، و ٦/٦، والطبراني في «الكبير» برقم (٧٣١) من طريق وكيع،
وأخرجه أحمد ٣٥/٤ من طريق أبي أحمد الزبيري،
وأخرجه أحمد ٦/٦ من طريق محمد بن كناسة،
وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٧٢٩) من طريق أبي نعيم،
جميعهم: عن يحيى بن أبي الهيثم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٦٥/٤، و٦/٦، والطبراني في «الكبير» برقم (٧٣٤) من طريق وكيع،
وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٧٣٣) من طريق يحيى بن سعيد، والمعافى بن عمران،
جميعاً: عن مسعر، عن النضر بن قيس، عن يوسف، به. والنضر بن قيس المدني ماوجدت فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه غير واحد، فهو على شرط ابن حبان.
وانظر «مجمع الزوائد» ٣٢٦/٩-٣٢٧، و «الشمائل» للترمذي برقم (٣٣٨).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٨٦/٢٢ برقم (٧٣٥) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه أحمد ٣٥/٤، والنسائي في «الكبرى» ٤٧٣/٢ برقم (٤٢٢٤) باب: فضل العمرة في رمضان، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٨٩) باب: العمرة، من طريق محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام.... وهذا إسناد فيه عنعنة ابن إسحاق.
وحديث أم معقل أخرجه الحاكم ٤٨٢/١ من طريقين: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: أرسل مروان إلى أم معقل ليسألها....
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي،
نقول: أما صحيح، فلا فإن إبراهيم بن مهاجر لا يرقى حديثه إلى مرتبة الصحيح، فالإسناد حسن إن شاء الله، وقد بسطنا القول في إبراهيم عند الحديث (٤١٤٥) في «مسند أبي يعلى الموصلي». =

[حديث]* حَبيبُ بْن مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيّ

٨٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال[1] : حدثنا يزيد بن يزيد[2] بن جابر الأزديّ، عن مكحول، عن زياد بن جارية،

عن حَبيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ في بَدْأَتِهِ[3] .

= وأخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/١٣٢،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٢/٢٦٨ برقم (٦٨٦٠).

وقد اختلف في اسم أم معقل، وقيل: أم سنان، وقيل: أم سليم، وقيل: أم طليق.

وقد ذكر حجته في الذهاب إلى كل منهن ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/١٣١-١٣٥، وانظر أيضاً «فتح الباري» ٣/٦٠٣، ٦٠٤، و «نيل الأوطار» ٥/٣٠-٣١.

ويشهد له حديث ابن عباس المتفق عليه، وقد أشرنا إليه في «مسند الموصلي»، فعد إليه.

* - ما بين حاصرتين زيادة من (ظ).

(١)- سقط من (ظ) قوله: «حدثنا سفيان، قال».

(٢)- سقط من (ظ) قوله: «بن يزيد».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤/١٨ برقم (٣٥٢٠) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٧٠١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/١٣١ برقم (٨٤٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٥/١٨٩ برقم (٩٣٣٣) -ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٣٥١٩)- وابن أبي شيبة ١٤/٤٥٧ برقم (١٨٧١٦)، وأحمد ٤ /١٥٩، ١٦٠، وأبو داود في الجهاد (٢٧٤٨) باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥١) باب: النفل، من طريق سفيان -ونسبه عبد الرزاق فقال: الثوري- بهذا الإسناد. ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نفل الثلث بعد الخمس».

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (٩٣٣٢) من طريق معمر، عن يزيد، بالإسناد السابق ولفظه أيضاً.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٩٣٣١)، وابن أبي شيبة برقم (١٨٧١٥)، وأحمد ٤/١٥٩، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة ٦/٣١٣ باب: الوجه الثاني من النفل، من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي، حدثنا مكحول، به. ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نفل الثلث».

وأخرجه أحمد ٤/١٦٠ من طريق يحيى بن سعيد،عن سعيد بن عبد العزيز، حدثنا مكحول، به. ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نفل الثلث بعد الخمس». =

حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيّ

٨٩٦- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه (ع:٢٥٤)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ الزُّهريّ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَحِبَهُ قَوْمٌ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ. وَأَقَامَ[1] الصَّلاَةَ يوْمَاً، وَقَدَّمَ رَجُلاً، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِالغَائِطِ**»[2].



= وأخرجه أحمد ١٦٠/٤ من طريق سليمان بن موسى، عن زياد بن جارية، به، بلفظ: «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في البدأة، والثلث في الرجعة».

وعند أحمد ١٥٩/٤-١٦٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» برقم (٨٤٩)، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٥٢١، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، ٣٥٢٤، ٣٥٢٥،٣٥٢٦، ٣٥٢٧، ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠،٣٥٣١،٣٥٣٢) طرق وروايات.

(١)- في (ظ): «فأقام».

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٧١)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٩٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار » ١٢٣/٤برقم(٥٦٤٤) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً برقم (٥٦٤٥) من طريق الشافعي، قال: أخبرنا الثقة، عن هشام، به.

وانظر «تلخيص الحبير» ٣٢/٢.

كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيٌّ

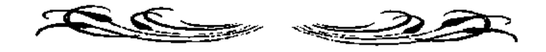
٨٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك،

عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قَالَتْ لَهُ أُمُّ مُبَشِّرٍ: اقْرَأْ عَلى مُبَشِّرٍ السَّلامَ.

فَقَالَ لَهَا كَعْبٌ[١]: يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ، أَهكَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

قَالَتْ:[٢] لاَ أَدْرِي، ضَعُفْتُ فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ.

فَقَالَ كَعْبٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ خُضْرٌ**[٣] **تَعْلُقُ**[٤] **مِنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ**»[٥].



---

(١)- سقطت من (ظ).

(٢)- في (ظ): «فقالت».

(٣)- من سنن العرب: أن يذكروا المفرد، ويريدوا الجمع، وقد جاء ذلك في الكتاب الكريم: ﴿هَؤُلاَءِ ضَيْفِي﴾، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾.

وقال ذو الرمة:

وَمَيَّةُ أَحْسَنُ الثَّقَلَيْنِ وَجْهاً ... وَسَالِفَةً وَأَحْسَنُهُ قَذَالاً

وانظر «الصاحبي» لابن فارس، و «الخصائص» لابن جني ٤١٨/٢، و «المزهر» للسيوطي ٣٣٣/١.

(٤)- تَعْلُقُ: تأكل. وهو في الأصل للإبل إذا أكلت العضاه، لم تقل إلى الطير.

(٥)- إسناده صحيح، ابن كعب بن مالك سماه مالك وغيره فقالوا: عبد الرحمن.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٥٧)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٧٣٤).

ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٥٦٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

حَدِيْثُ عَمِّ* ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

٨٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: الزهري، قال: أخبرني ابن كعب بن مالك،

عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَ فُلاَناً -سَمَّاهُ الزُّهْرِيّ- إِلَى ابْنِ أَبِي الحَقِيقِ، نَهَاهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدانِ[1] .

---

* - في (ظ): «عمرو » وهو تحريف.

(١)- حديث صحيح، وعم ابن كعب قال الحافظ في «الإصابة» ٢٠٦/٦ - القسم الأول من حرف العين -: عبد الله بن مالك ....، قال ابن مندة: «له ذكر في حديث ابن أخيه عبد الله بن كعب، ولا يُعرف له رواية». ولم يخرجه في الصحابة غير ابن مندة، وأبو نعيم.

وابن كعب هذا سماه ابن أبي شيبة فقال: «عبد الرحمن بن كعب».

وقال القعنبي: «حسبت أنه قال: عبد الله بن كعب، أو عبد الرحمن بالشك».

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٢٣٩/٤، وفي «المسند» ص(٣١٤) باب: ومن كتاب قتال المشركين -ومن طريقه أخرجه البيهقي في السير ٧٨/٩ باب: قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد، وفي «معرفة السنن والآثار» ٢٢٥/١٣ برقم (١٧٩٩٢) -وابن أبي شيبة ٣٨١/١٢-٣٨٢ باب: من ينهى عن قتله في دار الحرب، والبخاري في «الكبير» ٣١٠/٥، والحازمي في «الإعتبار» ص(٣٨٩)، وسعيد ابن منصور برقم (٢٦٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢١/٣ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الكبير» أيضاً ٣١١/٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وقال البيهقي في «سننه» ٧٨/٩ بعد أن أخرج حديث الصعب بن جثامة: «قال علي: فردده سفيان في هذا المجلس مرتين ثم قال: حفظته غير مرة سمعته. وكان إذا حدث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب ابن مالك، عن عمه....» وذكر هذا الحديث. وانظر ما قاله البيهقي في هذا الباب. وقد أورد الحافظ في «الفتح» ١٤٧/٦ عن الإسماعيلي، مثل هذا، فانظره إذا رغبت.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٣٣٨/١-٣٣٩ برقم (١٠٠٤) بعد أن أورد هذا الحديث، من طريق سلم بن ميمون الخواص، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني.... «فسمعت محمد بن عوف، يقول: غلط سلم بن ميمون في هذا الحديث، ولم يبين أكثر من هذا، ولم يبين الصحيح ما هو، ولم يتفق لي سؤال أبي عن ذلك، فسألت علي بن الحسين بن الجنيد حافظ حديث الزهري، وذكرت له هذا الحديث فقال: الصحيح: الزهري،عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، عن النبي ﷺ ». =

= وسلم بن ميمون الخواص قال ابن عدي في «كامله» ١١٧٥/٣: «وله غير ما ذكرت أحاديث مقلوبة الإسناد والمتن، وهو في عداد المتصوفة الكبار وليس الحديث من عمله، ولعله كان يقصد أن يصيب فيخطىء في الإسناد والمتن لأنه لم يكن من عمله».

وقد أورد البخاري في «الكبير» ٣١١،٣١٠/٥ الكثير من الخلاف على الزهري في هذا الحديث.

نقول: ويشهد له حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٥،٤٧٨٥). وانظر «الأم» ٢٣٩/٤، و«الإعتبار» للحازمي ص(٣٨٧،٣٩٢).

وأخرجه مالك في الجهاد (٨) باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، من طريق ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، قال: «حسبت أنه قال: عبد الرحمن بن كعب» أنه قال: نهى رسول الله ﷺ...، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في «الكبير» ٣١٠/٥.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢٨٨/٣ نقلاً عن ابن عبد البر: «واتفق رواة الموطأ على إرساله، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فقال: عن أبيه: أنه قال: نهى....».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢١/٣، والطبراني في «الكبير» ٧٤/١٩ برقم (١٤٦) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى....

وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً برقم (١٤٥) من طريق ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في «الكبير» ٣١٠/٥ من طريق أحمد، عن عنبسة، عن يونس، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١٤٧) من طريقين عن ابن أبي عدي، حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب، قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن لا نقتل صبياً ولا امرأة

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٨،١٤٩) من طريق روح بن عبادة، حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبد الله أو عبيد الله بن كعب –وكان قائد كعب– عن كعب....

وأخرجه البخاري ٣١٠/٥ من طريق يوسف بن بهلول، حدثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عبيد الله بن كعب، عن النبي ﷺ....

وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً برقم (١٥٠) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج: أخبرني الزهري: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن عمه، عن كعب....

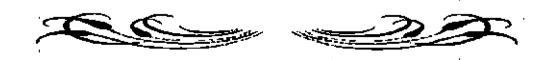
نقول: لقد ذهب إلى القول بالنسخ – هذا الحديث نسخ حديث الصعب بن جثامة – جماعة منهم الزهري، وابن عيينة وغيرهما، ومن المسلم أنه لايصار إلى النسخ إلا عند التعذر عن جمع الأدلة، والجمع هنا ممكن، ففي هذا الحديث النهي عن تعمد قتل النساء، والولدان، وحديث الصعب بن جثامة فيما لم يتعمد فلا تناقض إذاً، ولا نسخ، والله أعلم .

أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيّ

٨٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني،

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[1].

قَالَ الزُّهْرِيّ: وَلَمْ أَسْمَعْ هذَا الحَدِيثَ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ.



---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٠) باب: أكل كل ذي ناب من السباع – وطرفيه –، ومسلم في الصيد (١٩٣٢) باب: أكل كل ذي ناب من السباع.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٧٩).

وفي رواية عند البخاري: «من السبع» وليس المراد من هذا اللفظ حقيقة الإفراد، بل المقصود منه كونه اسم للجنس، والله أعلم.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٨/٥ باب: ما ينهى عن أكله من الطير والسباع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٠/٤ باب: أكل الضبع، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٥١/٣: «وأخرج مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي ثعلبة....» وذكر هذا الحديث.

حَدِيْثُ إياسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي ذُبابٍ

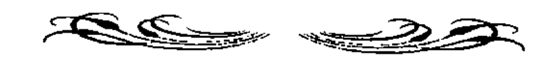
٩٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا الزهريّ، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب،

عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ (ع:٢٥٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ**».

قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ ذَئِرَ[1] النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ ؟.

فَأَذِنَ لَهُمْ، فَضَرَبُوا، فَأَطَافَ بِآلِ مُحمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، وَلاَ تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ**»[2] .



(١)- ذَئِرَ النساء: نَشَزْنَ واجترأن على أزواجهن. يقال: ذَئِرَتِ المرأة، تَذْأَرُ، فهي ذَئِرٌ، وذائر، أي: ناشز. وذَئِرٌ وذَائِرٌ مشترك بين الذكور والإناث، وانظر «موارد الظمآن» ٤/ ٢٦٠.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٨٩)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٣١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ١٤٨/٨ من طريق محمد بن عمر، عن محمد بن عبد الله، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن إياس.... وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عمر هو الواقدي.

حَدِيثُ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ

٩٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ الحَجَّاجِ الأَسْلَمِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذِمَّةَ[1] الرَّضَاعِ ؟ قَالَ: «**الغُـرَّةُ: الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ**»[2].



---

(١)- المذمة - بكسر الذال وفتحها - الحق والحرمة التي يذم مضيعها. والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٢/ ٢٢١ برقم (٦٨٣٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٣٠، ٤٢٣١)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٢٥٣،١٢٥٤).

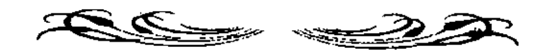
ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٢٩٩ من طريق الليث، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ويحيى القطان، وسليمان بن داود الهاشمي.

جميعهم: عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

سَعْدُ[1] بْنُ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودِ الأَنْصَارِيّ

٩٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني حرام بن سعد، قال سفيان: هذا الذي لاَ شَكَّ فِيْهِ، وأراه قد ذكر عن أبيه:

أَنَّ مُحَيِّصَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ حَجَّامَ لَهُ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ لَهُ: «**أَعْلِفْهُ نَاضِحكَ، أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ**»[2] .



(١)- في (ظ): «سعيد». قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/٣٧٠: «سعد.... وقيل: سعيد، وقيل: ساعدة، له ولأبيه صحبة».

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه والكلام عليه في«صحيح ابن حبان» برقم (٥١٥٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١١٢١).

ونضيف هنا: أن ابن حجر نسبه في «التلخيص» ١٥٨/٤ إلى مالك، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه.

والناضح: البعير أو الثور، أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، وانظر «موارد الظمآن» .

وانظر الأحاديث (١٧٧٧، ٢٠٥٧، ٢٢٠٥، ٢٨٣٥) في «مسند الموصلي» .

عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ

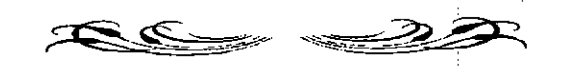
٩٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، ومحمد بن عجلان: أَنَّهُمَا سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث:

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ هكَذَا. وَقَبَضَ الحُمَيْدِيُّ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَةَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[1].

قَالَ أَبُو عَلِي: يَعْنِي بِشْرَ بْنَ مُوسَى: أَبُو بَكْرٍ الَّذِي وَصَفَ لَنَا.

قَالَ الحُمَيْدِيّ: وَقَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ قَدْ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعَةٍ سَمَاعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَيْتُهُ فَنَسِيتُهَا إِلاَّ هذَا.

فَقَالَ لِي زِيَادٌ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ.



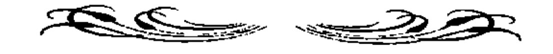
(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٧٩) باب: صفة الجلوس في الصلاة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٤٣، ١٩٤٤)، وفي «مسند الموصلي» ١٢/١٧٩-١٨٠، برقم (٦٨٠٦، ٦٨٠٧).

نَاجِيَةُ الخُزَاعِيّ

صَاحِبُ (ع:٢٥٦) بُدْنِ رَسُولِ الله ﷺ

٩٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيّ -صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ الله ﷺ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ البُدْنِ ؟ قَالَ: «**انْحَرْهُ ثُمَّ اغْمِسْ خُفَّهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهُ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ**»(١) .



(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٢٣)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٩٧٦).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٣٢/٢، والبيهقي في«معرفة السنن والآثار» ٥٣٠/٧ برقم (١٠٩٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٠/١٤ برقم (١٨١٨٨) من طريق وكيع، عن هشام، به.

وأخرجه أيضاً البيهقي في «المعرفة» برقم (١٠٩٢٤) من طريق مالك، عن هشام، به. و انظر «تلخيص الحبير» ٢٩٣/٢.

حَديثُ صَفْوانَ بْنِ عَسَّالٍ المُرَادِيّ

٩٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، أخبرنا زرٌّ بن حبيش قال:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ المُرَادِيّ فَقَالَ لِي: مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ.

قَالَ: إِنَّ المَلائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَها لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ.

قُلْتُ: حَكَّ[١] فِي نَفْسِي مَسْحٌ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَوْ مُسَافِرِينَ [أَنْ][٢] لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيالِيَهُنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

قُلْتُ: أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الهَوَى بِشَيْء ؟

قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرٍ لَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهورِيّ: يَا مُحَمَّدُ ! فَأَجابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ **«هَاؤُمْ»**.

فَقُلْنَا لَهُ:[٣] اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ نُهِيتَ عَنْ هذَا. فَقَالَ: لاَ[٤] وَاللهِ لاَ أَغْضُضُ[٥] مِنْ صَوْتِي .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ! الْمَرءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ؟.

قَالَ: **«المَرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»**.

---

(١)- حك الشيء في نفسك: إذا لم تكن منشرح الصدر به، وكان في قلبك منه شيء: من الشك أو الريب، وأوهمك أنه ذنب وخطيئة.

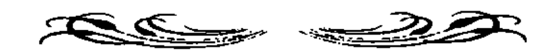
(٢)- ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج .

(٣)- سقطت من (ظ).

(٤)- ساقطة من (ظ).

(٥)- في (ظ): «ما أغضض».

قَالَ:[1] ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ (ع:٢٥٧) بَاباً مَسِيرَةُ عَرْضِهِ أَرْبَعُونَ -أَوْ سَبْعُونَ- عَاماً، فَتَحَهُ اللهُ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلاَ يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ»[2] .



(١)- فاعل (قال) صفوان بن عسال.

(٢)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه مجموعاً ومفصلاً في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٧٩، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٦). وانظر تعليقاتنا عليه في «موارد الظمآن» .

حَديثُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَسَنَةَ

٩٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنـا الأعمـش، عـن زيـد بـن وهب،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: بَالَ رَسُـولُ اللهِﷺ جَالِسَاً وَهُـوَ مُسْتَتِرٌ بِحَجَفَـةٍ[١] فَقَالوُا: يَبوُلُ كَمَا تَبولُ المـرْأةُ. فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِﷺ: ((**إنَّ بَنِـي إِسْـرَائِيلَ كَـانَ إِذَا أَصَـابَ أَحَدَهُمُ البَوْلُ قَرَضَهُ بِالمَقَارِيضِ، فنهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ عَنْ ذَاكَ، فَهُوَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ**))[٢].



(١)- الحَجَفَةُ: الترس من الجلد، ليس فيه خشب.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٢/٢٣٢ برقم (٩٣٢)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣١٢٧).

وقد أخرجه ابن عدي في ((الكامل)) ٤/١٦٣٢ من حديث ابن مسعود، ثـم أورده بإسناده إلى عمرو ابن سواد أنه قال: ((وبلغني أن هذا الحديث إنما يرويه العراقيون عن الأعمـش، عـن زيـد بـن وهـب، عـن عبد الرحمن بن حسنة....)) .

حَديثُ مَالِكٍ الجُشَمِيّ

٩٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزَّعراء: عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ فِيَّ البَصَرَ وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ قَالَ: ((**أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ أَوْ رَبُّ غَنَمٍ؟**)) وَكَانَ يُعْرَفُ رَبُّ الإِبِلِ مِنْ رَبِّ الغَنَمِ بِهيْئَتِهِ. فَقُلْتُ: مِنْ كُلٍّ قَدْ آتانِيَ اللهُ فَأَكْثَرَ وأَيْطَبَ[1].

فَقَالَ: ((**أَلَسْتَ تَنْتِجُها وَافِيَةً أَعْيُنُهَا وَآذَانُها، فَتَجْدَعَ هذِهِ وَتَقُولَ صُرُمٌ[2] وَتَهِنَ[3] هذِهِ فَتَقُولَ بَحِيرَةٌ؟[4] فَسَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ، وَمُوسَاهُ أَحَدُّ، لَوْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَكَ بِهَا صَرْمَاءَ، فَعَلَ**))....

فَقُلْتُ:[5] يا رَسُولَ اللهِ! إِلامَ تَدعُوُ ؟.

قَالَ: ((**لاَ شَيْءَ إلاَّ اللهُ وَالرَّحِمَ**)).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا بُعِثْتَ بِهِ؟.

قالَ: ((**أَتَتْنِي رِسَالَةٌ مِنْ رَبِّي، فَضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً،وَخِفْتُ أَنْ يُكَذِّبَنِي قَوْمِي، فَقِيلَ لِي: لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَنفْعَلَنَّ كَذاَ وَكَذَا**)).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لاَ أُعْطِيَهُ وَلاَ أَصِلَهُ ؟

قَالَ: ((**كَفِّرْ عَنْ يَمينِكَ**)).



---

(١)- أَيْطَبَ: لغة فصيحة في أطيب، مثل جَذَبَ، وجَبَذَ.

(٢)- صُرُمٌ جمعٌ، واحده صريمة. والصرم القطع، والناقة الصرماء: الناقة المقطوعة الأذن.

(٣)- وتهن هذه: أي تضعفها، وتذهب قوتها بالإعتداء على صحتها بشق أذنها.

(٤)- الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وشقوا أذنها، وأعفوها من الانتفاع بها: سموها بحيرة.

(٥)- في (ظ): ((قلت)).

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (ع:٢٥٨) ((أَرَأَيتَ لَوْ كَانَ لَكَ عَبْدَانِ أَحَدُهُمَا لاَ يَخُونُكَ وَلاَ يَكْتُمُكَ حَدِيثاً، وَلاَ يَكْذِبُكَ، وَالآخَرُ يَكْذِبُكَ، وَيَكْتُمُكَ، وَيَخُونُكَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟)).

قُلْتُ: الَّذِي لاَ يَكْذِبُنِي، وَلاَ يَخُونُنِي، وَلاَ يَكْتُمُنِي.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ))[1] .



---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٤١٠، ٥٤١٦، ٥٤١٧، ٥٦١٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٠٧٣).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ١٧٢/٤ برقم (٤٧٠٣) من طريق سفيان، بإسناد حديثنا.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٧٩/١٩ برقم (٦١١) وبرقم (٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠) بروايات، ومن طريق شريك، والأجلح، وأسد بن موسى، والمسعودي، والحسن بن الفرات، وإسماعيل بن أبي خالد، وفطر بن خليفة، وابن جريج، وأشعث بن سوار، وعبد الحميد ابن الحسن.

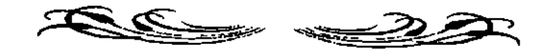
جميعهم: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٦٢٣،٦٢٤) من طريق سلمة بن كهيل، وعبد الملك بن عمير، جميعاً: عن أبي الأحوص، به.

حديثُ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ

٩٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، قال:

كُنتُ أنَا وَزِيَاد بْن أَبِي الجَعْدِ بِالرَّقَّةِ[١] فَأَخَذَ بِيَدي زِيادُ بْنُ أبي الجَعْدِ. فَأَقَامَنِي عَلَى رَجُلٍ بالرَّقَّةِ، فَقَالَ: زَعَمَ هَذا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ[٢]. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُعيدَ، وَاسْمُهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ[٣].



(١)- مدينة من مدن الجمهورية العربية السورية، تقع في المنطقة الشمالية جنوب شرقي حلب، تبعد عن دمشق حوالي خمسين وثلاث مئة كيلاً.

(٢)- ساقطة من (ظ).

(٣)- حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥) فانظره مع التعليق عليه. وانظر أيضاً «مسند الموصلي» برقم (١٥٨٨).

حَديثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيّ *

٩٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن كليب الجرمي، قال: سمعت أبي يقول:

سَمِعْتُ وَائلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيّ[١] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَرَأَيْتُهُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ، أَضْجَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَبَسَطَهَا، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَدَعَا هكَذَا. وَنَصَبَ الْحُمَيْدِيّ السَّبَّابَةَ. قَالَ وَائِلٌ: ثُمَّ أَتيتُهُمْ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ[٢].

٩١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، (ع:٢٥٩) عن عبد الجبار بن وائل،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ، ثُمَّ مَجَّهُ فِي الدَّلْوِ مِسْكاً - أَوْ قَالَ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ- وَاسْتَنْثَرَ خَارِجاً مِنَ الدَّلْوِ[٣].

---

* - ملاحظة: على هامش (ظ) مانصه: «بلغ بقراءتي على الزبيري».

(١)- سقطت من (ظ).

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٦٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٤٨٥).

(٣)- إسناده ضعيف، لانقطاعه، عبد الجبار لم يسمع من أبيه. قال البخاري في «الكبير» ٦/١٠٦: «ولد بعد أبيه لستة أشهر».

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٦٥٩) باب: المج في الإناء، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٢٣٧: «هذا إسناد منقطع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين، والبخاري».

وأخرجه أحمد ٤/٣١٦، ٣١٨ من طريق وكيع، وأبي أحمد.

وأخرجه ابن ماجه (٦٥٩) من طريق أبي أسامة.

جميعاً: عن مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣١٥ من طريق أبي نعيم حدثنا مسعر، عن عبد الجبار بن وائل قال: حدثني أهلي، عن أبي...

عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ

٩١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، قال:

خَذَفَ قَرَابَةٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عِنْدَهُ، فَنَهَاهُ عَنْهَا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ: «**إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً، وَلاَ تَنْكَأُ**[١] **عَدُواً، وَإِنَّهَا تَفْقَأُ**[٢] **الْعَيْنَ، وَتَكْسِرُ السِّنَّ**».

فَعَادَ فَخَذَفَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مُغَفَّلٍ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا وَتَعُودُ ؟ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً[٣].

---

(١)- نكأ العدو: قتله وهو لغة في نكيت العدو، أنكيه، نكاية، فأنا نَاكٍ إذا أكثرت فيه الجراح والقتل.

(٢)- فَقَأَ العين -أو البثرة ونحوها-، يَفْقَأُ، فقئاً: شَقَّها فخرج ما فيها.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٥٤) (٥٦) باب: إباحة ما يستعان به على الإصطياد والعدو، وابن ماجه في الصيد (٣٢٢٦) باب: النهي عن الخذف، من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية.

وأخرجه مسلم (١٩٥٤) (٥٦)، وابن ماجه في المقدمة (١٧) باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ من طريق عبد الوهاب الثقفي،

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١١٧/١ باب: تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديثاً فلم يعظمه ولم يوقره، من طريق حماد بن زيد.

جميعهم: عن أيوب السختياني بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٦/٤، والبخاري في الصيد (٥٤٧٩) باب: الخذف والبندقة، من طريق وكيع،

وأخرجه البخاري (٥٤٧٩) من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٥٤) من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي،

وأخرجه النسائي في القسامة ٤٧/٨ باب: دية جنين المرأة، من طريق يزيد،

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١١٧/١ من طريق عبد الله بن يزيد،

جميعهم: حدثنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مُغَفَّل....

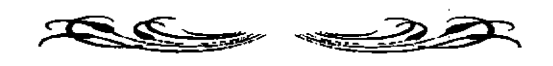
وأخرجه البخاري في الأدب (٦٢٢٠) باب: النهي عن الخذف، وفي التفسير (٤٨٤١) باب: إذ يبايعونك تحت الشجرة، ومسلم في الصيد (١٩٥٤) (٥٥) باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وأبو داود في «الأدب» (٥٢٧٠) باب في الخذف، مختصراً -من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت عتبة بن صهبان الأزدي يحدث عن عبد الله بن مغفل- ....

حَدِيثُ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ

٩١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ القُرَظِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَاماً، فَنَظَرُوا إِلَى مُؤتَزَرِي، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ، فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ[١].

٩١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

سَمِعْتُ رَجُلاً فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَاماً، فَشَكُّوا فِيَّ، فَنَظَرُوا إِلَيَّ فَلَمْ يَجِدُوا الْمَوَاسِيَ جَرَتْ عَلَيَّ، فَاسْتُبْقِيتُ[٢].



---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٧٨٠، ٤٧٨١، ٤٧٨٢، ٤٧٨٣، ٤٧٨٨)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/٢٠٥، برقم (٢١٨٩) من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢)- صحيح، وانظر سابقه.

أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيّ

٩١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي خالد، قال:

مَشيتُ مَعَ أَبي جُحَيْفَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟.

قَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ[1].

٩١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، (ع: ٢٦٠) ومسعر، عن علي بن الأقمر،

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً**»[2].

٩١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت مالك بن مغول، يقول: سمعت عون بن أبي جحيفة يحدث:

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ بِلالٌ بِفَضْلِ وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَأَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئاً، وَلَمْ آلُ، قَالَ: وَنَصَبَ بِلاَلٌ عَنَزَةً فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الكَلْبَ وَالمَرْأَةَ وَالحِمَارَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ[3].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٤٣) باب: صفة النبي ﷺ، ومسلم في الفضائل (٢٣٤٣) باب: شيبه ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٨٧/٢ برقم (٨٨٥).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٨، ٥٣٩٩) باب: الأكل متكئاً،

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٤٠)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٨٨٤، ٨٨٨، ٨٨٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٦٥١/٢ من طريقين: عن سفيان، عن علي بن الأقمر، به.

ومن طريق الفسوي أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ١٠٦/٥ برقم (٥٩٦٩).

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٥٦/٧، والبيهقي في الشعب برقم (٥٩٧٠) من طريقين: حدثنا مسعر بهذا الإسناد.

وقال أبو نعيم: «رواه شريك، وابن عيينة، والناس، عن مسعر».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٨٧) باب: استعمال فضل وضوء الناس -وأطرافه-، ومسلم في الصلاة (٥٠٣) باب: سترة المصلي. =

حَدِيثُ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُزَنِيِّ

٩١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي خالد، قال: سمعت قيساً يقول:

حَدَّثَنِي دُكَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُزَنِيُّ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أَرْبَعِ مِئَةِ رَاكِبٍ، نَسْأَلُهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُمْ وَأَعْطِهِمْ**».

قَالَ:(١) يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدِي إِلاَّ آصُعٌ مِنْ تَمْرٍ مَا تُقَيِّظُ(٢) عِيَالِي.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اسْمَعْ وَأَطِعْ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ(٣).

قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى أَتَى عُلْيَةً(٤) لَهُ، فَأَخْرَجَ مِفْتَاحاً مِنْ حُجْزَتِهِ(٥)، فَفَتَحَهَا، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: ادْخُلُوا، فَدَخَلُوا وَكُنْتُ آخِرَ الْقَوْمِ دُخُولاً، فَأَخَذْتُ، ثُمَّ الْتَفَتُّ، فَإِذَا مِثْلُ الفَصِيلِ(٦) مِنَ التَّمْرِ(٧).

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/١٨٨ برقم (٨٨٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٦٨).

(١)- في (ظ): «فقال».

(٢)- تقيظ عيالي، أي تكفيهم لقيظهم، أي: زمان شدة الحر، تقول قَيَّظَني هذا الشيء، مثل: صَيَّفَني، وشتاني، أي كفاني في صيفي، وفي شتائي.

(٣)- هكذا بالرفع، على أنه خبر لمبتدأ محذوف، وعند أحمد: سمعاً وطاعة منصوب على أنه مفعول مطلق ناب عن فعله، والصورة الأولى أبلغ في الدلالة على المعنى، لأن الجملة الاسمية تفيد الاستمرار ودوام الحال، والله أعلم.

(٤)- عُلْيَةٌ: -بضم العين وسكون اللام-: الغرفة، وقال آخرون: عِلِّيَّةٌ.

(٥)- الحجزة: موضع الإزار.

(٦)- الفصيل: ولد الناقة الذي فصل عنها بعد ريه حليباً.

(٧)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥٢٨)، وفي «موارد الظمآن» برقم(٢١٥١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/٣٤٠-٣٤١ برقم (١١١٠) من طريق عيسى بن يونس، عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

حَديثُ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ الكِنْدِيّ

٩١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل، قال: سمعت قيساً يقول:

حَدَّثَني عَدِيُّ بْنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَا أَيُّها النَّاسُ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ** (ع:٢٦١) **مِنكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَنْ كَتَمَنا خَيْطاً أَوْ مَخِيطاً فَمَا سِوَاهُ، فَهُوَ غُلُولٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

فَقَامَ إِليهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ قَصِيرٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله ! اقْبَلْ مِنِّي عَمَلَكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**».

قَالَ: الَّذي قُلْت.

فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَأَنَا أَقُولُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ، أَخَذَ. وَمَا نُهِيَ عَنْهُ، انْتَهَى**»[1].

٩١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا ابن طاووس، عن أبيه قال:

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٣٣) باب: تحريم هدايا العمال.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٧٨) .

ونضيف الآن: وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٤٨-٥٤٩ برقم (٢٠٠٥) باب: في الوالي والقاضي يهدى إليه، من طريق وكيع.

وأخرجه عبد الرزاق ٤/٥٧ برقم (٦٩٥٥) من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه ابن خزيمة ٤/٥٣ برقم (٢٣٣٨) من طريق محمد بن بشار، حدثنا يحيى،

جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/٣٨٤ برقم (٢٤٢٧) من طريق ابن أبي شيبة السابقة،

وأخرجه ابن أبي عاصم أيضاً برقم (٢٤٢٨) من طريق شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن قيس بن أبي حازم، به.

اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَلَى الصَّدَقَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**اتَّقِ يَا أَبَا الوَلِيْدِ أَنْ تَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُوَاجٌ**».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ ذَا لَكَذَا؟. قَالَ: «**نَعَمْ**».

قَالَ عُبَادَةُ: فَو الَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَعْمَلُ عَلَى اثْنَيْنِ أَبَداً[1] .



---

(١)- رجاله ثقات، ولكنه بصورة المرسل، ولكن أخرجه البيهقي في الزكاة ١٥٨/٤ باب: في غلول الصدقة، من طريق سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عبادة: أن رسول الله.... وهذا إسناد صحيح.

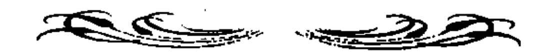
وأخرجه عبد الرزاق ٥٣/٤ برقم (٦٩٤٩) من طريق معمر، وابن جريج، قالا: أخبرنا ابن طاووس، بالإسناد السابق. وثواج الغنم: ثغاؤها.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥١٣/١ وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده صحيح».

ثم وقفنا على تخريجنا له في «مجمع الزوائد» برقم (٤٥٢٤). وانظر «كنز العمال» (١٥٨٠٥، ١٦٩٤٥).

حَديثُ جَابر بْن سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ

٩٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن ابن القبطية، عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا سَلَّمَ أَحَدُنَا، رَمَى بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ هكَذَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُكُمْ تَرْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذنَابُ خَيْلٍ شُمسٍ، أَوَلاَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ -أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ- أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ؟»[1] .



(١)- إسناده صحيح، وابن القبطية هو عبيد الله. وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٠) باب: الأمر بالسكون في الصلاة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٦٠/١٣ برقم (٧٤٧٢)، وبرقم (٧٤٠٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ

٩٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَزْهَرَ (ع:٢٦٢) قَالَ: جُرِحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَـوْمَ حُنَيْـنٍ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِﷺ وَأَنَا غُلامٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟**».

فَخَرَجْتُ أَسْعَى بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِﷺ وأَنَا أَقُولُ: مَنْ يَـدُلُّ عَلَـى رَحْـلِ خَـالِدِ بْـنِ الْوَلِيدِ ؟ حَتَّى أَتَاهُ رَسُول اللهِﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَحْلٍ قَدْ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِﷺ عِنْدَهُ وَدَعَا لَهُ- قَالَ: وَأَرَى فيهِ- وَنَفَثَ عَلَيْهِ[1].



(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٩٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/٤٥٩ برقم (٦٣٩) من طريقين: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الكبير» ٥/٢٤٠-٢٤١ من طريق هشام، عن معمر، به .مختصراً.

وانظر «أسد الغابة» ٣/٤٢٥، و «الإصابة» ٦/٢٦٠-٢٦١، و«الجرح والتعديل» ٥/٢٠٨.

حَديثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيّ

٩٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني الزهري بأحاديث فِيْمَا مَسَّتِ النَّارُ. مِنْها مَنْ قَالَ: يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَمِنْهَا مَنْ قَالَ: لاَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ، فَكَانَ مِمَّنْ قَالَ: الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ: أَبو سَلَمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ،[1] وَأُمُّ حَبيبَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ،[2] وَأَبو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ[3] ﷺ،

وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ[4]،

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثنا الزُّهريّ، أخبَرني عَلِيُّ بْن عبد الله بن عباس، عَنْ أَبيهِ[5]،

وَجَعفَرُ بْن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْري، عَنْ أَبيهِ[6] أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ احْتَزَّ كَتِفَ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١)- وقال الحازمي في «الإعتبار» ص(٩٧): «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار، وممن ذهب إلى ذلك: ابن عمر، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو موسى، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو عزة الهذلي، وعمر بن عبد العزيز، وأبو مجلز، لاحق بن حميد وأبو قلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصري، والزهري».

(٢)- ولفظ حديثها في «مسند الموصلي»، «أن النبيﷺ توضأ مما مست النار» وهو حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/٦٦ برقم (٧١٤٥)، فانظره مع ذكر الشواهد له.

(٣)- لفظه عند مسلم في الحيض (٣٥٢): «توضؤوا مما مست النار».

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٦١٦١، ٦٦٠٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨).

(٤)- لفظه عند مسلم في الحيض (٣٥١): «الوضوء مما مست النار».

(٥)- لفظ حديث ابن عباس عند مسلم في الحيض (٣٥٤): « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١١٢٩، ١١٣١، ١١٣٣، ١١٤٠، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٥٣)، وفي «مسند الموصلي» ٤/٢٤٠ برقم (٢٣٥٢).

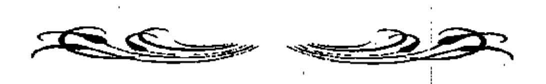
(٦)- لفظ حديث عمرو بن أمية، عند مسلم في الحيض (٣٥٥): « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنها، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

وحديث عمرو هذا متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٢/٣٠٠ برقم (٦٨٧٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١١٤١، ١١٥٠). =

وقَالَ الآخَرُ: أَكَلَ النَّبيُّ ﷺ لَحْمَاً وَصَلَّى، ولَمْ يَتوَضَّأْ[1].

لاَ أَشُكُّ أَنَّ الزُّهْرِيّ حَدَّثَنَا عَنْهُمَا، إِنَّمَا أَشُكُّ لأَنيٍّ لاَ أَعْرِفُ حَدِيثَ ذا مِنْ حَدِيثِ ذَا.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ الزُّهْرِيّ يَتوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.



= ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/٤٤٤ برقم (١٢٨٦)، والحازمي في «الإعتبار» ص(٩٨) من طريق سفيان، عن الزهري، عن رجلين: أحدهما: جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: أن رسول الله...

(١)- وقال الحازمي أيضاً في «الإعتبار» ص(٩٧): «وذهب أكثر أهل العلم، وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ.

وممن لم ير منه وضوءاً: أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب، وأبو أمامة، وأبو الدرداء، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، رضوان الله عليهم أجمعين.

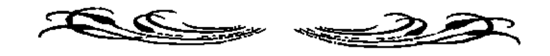
ومن التابعين: عبيدة السلماني، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ومن معهما من فقهاء المدينة ومالك بن أنس، والشافعي، وأصحابه، وأهل الحجاز عامتهم، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمُرَ الدِّيلِيّ

٩٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا سفيان بن سعيد الثوري -قال (ع:٢٦٣) سفيان: وهذا أجود شيء وحدناه عنده- قال: أخبرني بكير بن عطاء الليثي،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الحَجُّ عَرَفَاتٌ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ الفَجرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ.**

أَيَّامُ مِنَى ثَلاثٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ»[1].



(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٩٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٠٠٩).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» برقم (٤٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ٢٠٥ برقم (٩٥٧)، وابن حزم في «المحلّى» ٧/ ١٢١-١٢٢، من طريق وكيع، حدثنا سفيان الثوري، به.

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٣١٠) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن بكير بن عطاء، بهذا الإسناد.

وانظر «التمهيد» ٩/ ٢٧٧، و«تلخيص الحبير» ٢/ ٢٥٥.

حَديثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ

٩٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال:

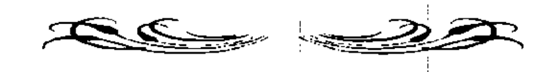
سَمِعْتُ عُروةَ بْنَ مُضَرِّس بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ الطَّائِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّيءٍ، وَاللهِ مَا جِئْتُ حَتَّى أَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَأَنضَيْتُ رَاحِلَتِي، وَمَا تَرَكْتُ جَبَلاً إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هذِهِ الصَّلاَةَ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»**[1].

٩٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، -قال: وَكَانَ أَحْفَظَهُمَا لِهذَا الْحَدِيثِ- عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لامٍ الطَّائِيِّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَيْتُكَ السَّاعَةَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّيءٍ، قَدْ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هذِهِ الصَّلاَةَ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يُفِيضَ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ قَبْلَ ذلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»**[2].



---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٥١)، وفي «مسند الموصلي» ٢/٢٤٥ برقم (٩٤٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٠١٠). وانظر الحديث التالي.

وقوله: أنضيت راحلتي، أي: أهزلتها وأذهبت لحمها.

(٢)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

حَديثُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ

٩٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يخبر عن (ع:٢٦٤) ابن سراقة، أو ابن أخي سراقة،

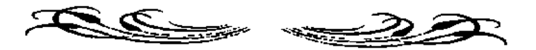
عَنْ سُرَاقَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بالجِعْرَانَةِ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقُلتُ: يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَمْلأُ حَوْضِي، أَنْتَظِرُ ظَهْرِي يَرِدُ عَلَيَّ، فَتَجِيءُ البَهْمَةُ[١] فَتَشْرَبُ، فَهَلْ لِي فِي ذلِكَ مِنْ أجرٍ ؟ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لَكَ فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى[٢] أَجْرٌ**)).

قَالَ سُفْيَانُ: هَذا الَّذِي حَفِظْتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاخْتَلطَ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ شَيءٌ، فَأَخْبَرَنِي وَائِلُ بْنُ دَاودَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بَعْضَ هذَا الكَلامِ، لاَ أُخلِّصُ مَا حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ،وَمَا أخْبَرنيهِ وَائِلٌ.

قَالَ سُرَاقَةُ: أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهُوَ بالجِعْرَانَةِ، فَجَعَلْتُ، لاَ أَمُرُّ عَلَى مِقْنَبٍ[٣] مِنْ مَقَانِبِ الأَنْصَارِ إلاَّ قَرَعُوا رَأْسِي وَقَالُوا: إِلَيْكَ إِلَيْكَ. فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، رَفَعْتُ الكِتَابَ، وَقُلْتُ: أَنَا يَارَسُولَ اللهِ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ كَتَبَ لي أَماناً فِي رُقْعَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**نِعْمَ اليَوْمُ يَوْمُ وَفَاءٍ وَبِرٍّ وَصِدْقٍ**))[٤] .



---

(١)- البَهْمَةُ: ولد الضأن، وتطلق على الذكر والأنثى .

(٢)- وزان فَعْلى من الحر، مؤنث حرّان، وهما للمبالغة: يريد: أنها لشدة الحر قد عطشت ويبست من العطش.... وانظر ((النهاية)).

(٣)- مِقْنَب – بكسر الميم، وفتح النون –: جماعة الخيل والفرسان، وقيل: هو دون المئة .

(٤)- ابن سراقة ما عرفته، غير أن الحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم(٥٤٢)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (٨٦٠)، وانظر أيضاً ((شرح السنة)) ١٦٧/٦ برقم (١٦٦٧)، و((المطالب العالية)) برقم(١٩٨١، ١٩٨٢).

حَديثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ

٩٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال: سمعت الأعرج، يحدث،

عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً أَظُنُّ أَنَّهَا العَصْرُ، فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَلِّمَ[١].

٩٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، [قال][٢] وحدثنا يحيى بن سعيد، عن الأعرج،

عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ فِي الَّتِي يُسْتَرَاحُ فِيهَا[٣].

وَرُبَّما قَالَ سُفْيَانُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ بُحَيْنَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ.



---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٢٩) باب: من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع -وأطرافه -، ومسلم في المساجد (٥٧٠) باب: السهو في الصلاة والسجود له.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤١، ٢٦٧٦).

(٢)- ما بين حاصرتين ساقط من (ع). وقد سقط من (ظ) قوله: «حدثنا سفيان قال:....» .

(٣)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ (ع:٢٦٥)

٩٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، سمعه من سعيد بن أبي هند، سمعه من مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمَّ قَوْمَكَ وَاقْدُرْهُمْ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»[1] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤١/٩ برقم (٨٣٥٨) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٢١/٤، والطبراني في «الكبير» برقم (٨٣٥٧) من طريق حماد بن زيد،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٨٧) باب: من أم قوماً فليخفف، والطبراني في «الكبير» برقم (٨٣٥٩) من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية،

جميعاً: عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/٢ باب: التخفيف في الصلاة من كان يخففها، وأحمد ٢١٥/٤ - ٢١٦، ومسلم في الصلاة (٤٦٨) باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، والبيهقي في الصلاة ١١٨/٣ باب: الرجل يصلي لنفسه فيطيل ما يشاء، من طريق عمرو بن عثمان، حدثنا موسى بن طلحة، حدثني عثمان بن أبي العاص....

وأخرجه أحمد ٢٢/٤، ومسلم (٤٦٨) (١٨٧)، وابن ماجه (٩٨٨)، والبيهقي في الصلاة ١١٦/٣ باب: ما على الإمام من التخفيف، والطبراني في «الكبير» برقم (٨٣٣٧، ٨٣٣٨) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: حدثني عثمان بن أبي العاص....

وأخرجه أحمد ٢١٧/٤-٢١٨، والحاكم ١٩٩/١ من طريق حماد بن سلمة، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، به .

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وهو كما قال.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٨٣٣٦، ٨٣٣٩، ٨٣٤٨، ٨٣٤٩، ٨٣٧٧، ٨٣٧٩، ٨٣٨٠)، وعبد الرزاق ٣٦٣/٢ برقم (٣٧١٧) من طريق المغيرة بن شعبة، وموسى بن طلحة، وعبد ربه ابن الحكم بن سفيان، والحسن.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٨٣٤٩) من طريق عبد الله بن الحكم بن سفيان،

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٨٣٥٠، ٨٣٥١، ٨٣٥٢، ٨٣٥٤) من طريق النعمان بن سالم الثقفي، وداود بن أبي عاصم، =

٩٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا الفضيل بن عياض، عن أشعث، عن الحسن، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً**»(١).



= جميعهم: عن عثمان بن أبي العاص....

وأخرجه -مع الحديث التالي- أحمد ٢١٧/٤، وأبو داود في الصلاة (٥٣١) باب: أخذ الأجر على التأذين، والنسائي في الأذان ٢٣/٢ باب: إتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، من طريق سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، به .

وصححه الحاكم ١٩٩/١ على شرط مسلم كما تقدم،

وأخرجه أحمد ٢١/٤ من طريق سعيد، بالإسناد السابق، وليس فيه « مطرف » .

وأخرجه -مع لاحقه أيضاً- الطبراني في «الكبير» ٤٧/٩ برقم (٨٣٧٨) من طريق فضيل بن عياض، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن عثمان،... وفي هذا الإسناد أكثر من علة، والله أعلم، انظر تعليقنا التالي.

(١)- في إسناده علتان: أشعث بن سوار وهو ضعيف، وعنعنة الحسن البصري رحمه الله.

وقد أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٠٩) باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرة، من طريق عبثر بن القاسم،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٨/١ باب: من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً - ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه ابن ماجه (٧١٤) باب: السنة في الأذان، والطبراني في «الكبير» ٤٧/٩ برقم(٨٣٧٦)- من طريق حفص بن غياث،

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٨٣٧٦) من طريق عبيد بن غنام،

جميعهم: عن أشعث بن سوار، بهذا الإسناد.

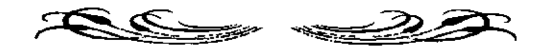
وقال الترمذي: «حديث عثمان حديث حسن صحيح».

بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيّ

٩٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا قَعْنَبٌ التميمي -وكان ثقة خياراً- عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ القَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، إلاَّ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا فُلاَنُ! هذَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ خَانَكَ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»**.

ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**فَمَا ظَنُّكُمْ؟**»[1].



---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٩٧) باب: حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهن فيهن.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٣٤، ٤٦٣٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن الآثار» ١٣/١٢٠-١٢١ برقم (١٧٦٤٧) من طريق علي بن المديني، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ١١/٢٢٨ من طريق مسلم.

أَحَادِيثُ * أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ

٩٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو غالب صاحب المحجن، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ أَبْصَرَ رُؤُوسَ الْخَوَارِجِ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كِلاَبُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلاَبُ أَهْلِ النَّارِ**». ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: «**شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ (ع:٢٦٦) وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوا**».

قَالَ أَبُو غَالِبٍ: أَأَنْتَ[1] سَمِعْتَ هذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟

قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي إِذَنْ لَجَرِيءٌ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلاَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ ثَلاثٍ[2] .

---

* - في (ظ): «حديث» .

(١)- سقط قوله: «أأنت» من (ظ).

(٢)- إسناده حسن من أجل أبي غالب، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٢٢/٨ برقم (٨٠٣٦) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٧٦) باب: في ذكر الخوارج، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٦/٥، والترمذي في «التفسير» (٣٠٠٣) باب: ومن تفسير آل عمران -ومن طريق الترمذي أورده ابن كثير في «التفسير» ٧٦/٢ - من طريق وكيع.

وأخرجه البيهقي في قتال أهل البغي ١٨٨/٨ باب: الخلاف في قتال أهل البغي، من طريق أبي داود.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٢٠/٨ برقم (٨٠٣٤) من طريق أحمد بن يحيى، وطالوت بن عباد.

جميعهم: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو غالب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١٥٢/١٠ برقم (١٨٦٦٣) من طريق معمر، عن أبي غالب، به.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢٥٣/٥، والطبراني في «الكبير» برقم (٨٠٣٣).

وأخرجه البيهقي ١٨٨/٨، والطبراني برقم (٨٠٣٥) من طريق حماد بن زيد،

وأخرجه الترمذي (٣٠٠٣)، والطبراني برقم (٨٠٣٧) من طريق الربيع بن صبيح،

جميعاً: حدثنا أبو غالب، به .

وأخرجه الطبراني برقم (٨٠٣٨، ٨٠٣٩، ٨٠٤٠، ٨٠٤٢، ٨٠٤٤، ٨٠٤٩، ٨٠٥٠، ٨٠٥١، ٨٠٥٢، ٨٠٥٥، ٨٠٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٠٩/٣ من طرق كثيرة، عن أبي غالب، به . =

٩٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مطرح أبو المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن القاسم أبي عبد الرحمن،

عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَغْبَطُ أَوْلِيائي عِنْدِي مَنْزِلَةً رَجُلٌ مُؤمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ[1]، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلاةٍ وَإِنْ كَانَ غَامِضاً[2] فِي النَّاسِ فَعُجِّلتْ مَنِيَّتُهُ وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ، وَقَلَّ تُراثُهُ»[3].

= وأخرجه أحمد ٥/٢٥٠، ٢٦٩ من طريق سيار، وصفوان بن سليم.

وأخرجه الحاكم ٢/١٤٩ من طريق شداد بن عبد الله أبي عمار.

جميعهم: حدثنا أبو أمامة، به.

وانظر «الدر المنثور» ٢/٦٣، و«المطالب العالية» ٣/٨٦ برقم (٢٩٥٤،٢٩٥٥)، و«مجمع الزوائد» ٦/٢٣٣ - ٢٣٤، و«فتح الباري» (١٢/٢٨٦).

(١)- الْحَاذُ -بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الذال -: الظهر، يقال: فلان خفيف الحاذ، إذا كان قليل المال والعيال.

(٢)- أي: مغموراً غير مشهور.

(٣)- إسناده ضعيف، بل فيه ضعيفان: أبو المهلب، وشيخه.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٢١/٦٠، وابن حزم في «المحلّى» ٩/٥٨، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٧٨٢ طريق أبي المهلب، بهذا الإسناد. وفي إسناده زيادة «علي بن يزيد» شيخاً لابن زحر.

وأخرجه أحمد ٥/٢٥٢، والترمذي في الزهد (٢٣٤٨) باب: ما جاء في الكفاف، والبغوي في «شرح السنة» ١٤/٢٤٦، برقم (٤٠٤٤)، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٢٣، والطبراني في «الكبير» ٨/٢٤٢ برقم (٧٨٢٩) و (٧٨٣٠) و (٧٨٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/٢٩٢ برقم (١٠٣٥٢) من طريق يحيى بن أيوب، والليث،

جميعاً: عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في «الفتح» ١١/٩١: «وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة.... وسنده ضعيف».

وأخرجه أحمد ٥/٢٥٥ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ليث بن أبي سليم، عن عبد الله، عن القاسم، عن أبي أمامة.... وهذا إسناد ضعيف.

وأزعم أن عبد الله محرف عن «عبيد الله» وهو ابن زحر، والله أعلم.

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١١٧) باب: من لا يؤبه له، من طريق صدقة بن عبد الله، عن إبراهيم ابن مرة، عن أيوب بن سليمان، عن أبي أمامة.... وهذا إسناد فيه ضعيفان أيضاً: صدقة بن عبد الله، وأيوب بن سليمان، وانظر «ميزان الإعتدال» ١/٢٨٧. =

٩٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا مطرح أبو المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن القاسم أبي عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ ثَمَنُ الْمُغَنِّيَةِ، وَلاَ بَيْعُهَا وَلاَ شِرَاؤُهَا، وَلاَ الاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا**»[1].

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٨٦٥/٤،والبيقهي في «شعب الإيمان» ٢٩٢/٧ برقم (١٠٣٥١) من طريق هلال بن العلاء، حدثنا أبي، حدثنا هلال بن عمر بن هلال، قال: حدثني أبي - ساقطة من إسناد البيهقي- عن أبي غالب، به .

والعلاء بن هلال بينا أنه ضعيف عند الحديث (٧٣٨٥) في «مسند الموصلي» .

وعمر بن هلال قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٧٨/٩: «ضعيف الحديث». وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٨٥/٧. وانظر «ميزان الإعتدال» ١٠٦/٣، و«كنز العمال» برقم (٥٩٢٨)، و «الترغيب والترهيب» ١٥٢/٤-١٥٣.

(١)- في إسناده ضعيفان: أبو المهلب: المطرح، وشيخه.

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٦٨) باب: ما لايحل بيعه، من طريق أبي جعفر الداري، عن أبي المهلب، عن عبيد الله الأفريقي، عن أبي أمامة.... وهذا إسناد فيه ضعيفان أيضاً، وهو مرسل.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣٣/٨ برقم (٧٨٠٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ولكن في إسناده زيادة «عن علي بن يزيد» قبل القاسم. وهذا ضعيف ثالث.

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٥، والترمذي في البيوع (١٢٨٢) باب: ما جاء في كراهية بيع المغنيات، وفي «التفسير» (٣١٩٣) باب: ومن سورة لقمان-ومن طريق الترمذي أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٧٨٤/٢ برقم (١٣٠٧)- والبيهقي في البيوع ١٤/٦، ١٤- ١٥باب: ما جاء في بيع المغنيات، والطبراني في «الكبير» ٢٥١/٨ برقم (٧٨٥٥) وبرقم (٧٨٦١، ٧٨٦٢) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، به .

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، إنما يروى من حديث القاسم، عن أبي أمامة، والقاسم ثقة، وعلي ابن يزيد يضعف» .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٣١٥/٦، والطبراني في «الكبير» ٢١٢/٨ برقم (٧٧٤٩) من طريق مسلمة بن علي الخشني، والوليد بن الوليد القلانسي، حدثنا يحيى بن الحارث، عن القاسم، به. =

= وهذا إسناد حسن، مسلمة بن علي الخشني ضعيف،وهناك من تركه، وقد تابعه الوليد بن الوليد، وباقي رجاله ثقات،

وأما الوليد بن الوليد القلانسي فقد ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٩/٩ فقال: «الوليد ابن الوليد العنسي، القلانسي، الدمشقي، قدم الرقة، روى عن ابن ثوبان، وسعيد بن بشير .

روى عنه العباس بن الوليد بن صبيح الدمشقي –ختن أحمد بن أبي الحواري الدمشقي– وأيوب الوزان، وسلمة بن شبيب، سمعت أبي يقول ذلك» .

ثم قال: «سألت أبي عنه فقال: صدوق، ما بحديثه بأس، حديثه صحيح».

وقال الذهبي في «ميزان الإعتدال» ٣٥٠/٤: «الوليد بن الوليد بن زيد العنسي، الدمشقي، القلانسي، أبو العباس، عن ابن ثوبان، والأوزاعي.

وعنه: الذهلي، وعباس الترقفي، وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني وغيره: متروك. وروى له نصر المقدسي في أربعينه حديثاً منكراً، وقال: تركوه. وقال صالح جزرة: قدريّ».

وزاد الحافظ في «لسان الميزان» ٢٢٨/٦-٢٢٩ أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وذكره أيضاً في «المجروحين»، ثم قال: «قلت: هو الوليد بن الوليد الدمشقي الذي تقدم، وهو الوليد بن موسى، وموسى أظنه جده، فهذا رجل واحد جعله ثلاثة» ثم أورد تفريق أبي نعيم بين الوليد بن موسى، وبين الوليد بن الوليد العنسي –تحرفت في «لسان الميزان» إلى: القيسي–.

وقد ترجم الذهبي في «ميزانه» ٣٤٩/٤ الوليد بن الوليد فقال: «الدمشقي، عن سعيد بن بشير، قال الدارقطني وغيره: «منكر الحديث» .

وقال الحافظ في «لسان الميزان» ٢٢٨/٦ تعقيباً على قول الذهبي: «قلت: هو ابن موسى الذي تقدم».

وترجم الذهبي ابن موسى في «الميزان» ٣٤٩/٤ فقال: «الوليد بن موسى الدمشقي، عن سعيد بن بشير،

قال الدارقطني: منكر الحديث، وقواه أبو حاتم . وقال غيره: متروك، ووهاه العقيلي، وابن حبان، وله حديث موضوع» .

وقال ابن حجر في «لسان الميزان» ٢٢٧/٦ تعقيباً على الذهبي: «ولفظ العقيلي: أحاديثهُ بواطيل لا أصول لها، وليس ممن يقيمون الحديث.

ولفظ أبي حاتم: صدوق الحديث، لين، حديثه صحيح.

قال الحاكم: روى عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، أحاديث موضوعة، وبين الكلامين تباين عظيم».

والقلب أميل إلى ترجيح ما جاء عن أبي حاتم لأسباب منها:

١ – أن أبا حاتم أقرب المترجمين زماناً من حياة المترجم له فهو به أعلم . =

بِلالُ بْنُ الحَارِثِ المُزَنِيّ

٩٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبيه، عن جده،

عَنْ بلالِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنِيّ -يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ- قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ**[1] **ا للهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا تَبْلُغَ، فَيَكْتُبُ ا للهُ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.**

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ ا للهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ ا للهُ بِهَا رِضَاهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[2].

قَالَ الحُمَيْدِيّ: هذَا مَا عِنْدِي يَبْلُغُ بِهِ كَمَا كَانَ يَقُولُهُ أَوَّلُ.

=٢ – أن ترجمة أبي حاتم أوسع التراجم وأدقها مما يفيد بأنه أكثر المترجِين له معرفة، وأعمقهم بحاله سبراً.

٣ – إضطراب الناقلين عن أبي حاتم فيما نقلوه عنه، والفرق بين ما قوّلوه إياه وما قاله ظاهر فيما قدمنا من نصوصهم .

٤ – نقلوا حكم أبي حاتم على الوليد بن موسى، وليس للوليد بن موسى ترجمة في «الجرح والتعديل» وما وقعت عليه في غيره، وا لله أعلم .

٥ – لم يدخله ابن عدي، والعقيلي وغيرهما في الضعفاء، قبل الإمام الذهبي.

٦ – ميلنا «الكبير» إلى أن في بعض التراجم بعض تداخل، وأن الوليد بن الوليد، غير الوليد بن موسى، وا لله أعلم.

وانظر تعليقنا على الحديث (٤٨٥٨) في «مجمع الزوائد»، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي ٧٨٣/٢ – ٧٨٥، و«مجمع الزوائد» ١٢١/٨-١٢٢.

(١)- السَّخَطُ، والسُّخْطُ: الكراهية للشيء وعدم الرضا به .

(٢)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٧)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٥٧٦).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٨٧/٨ من طريق ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن علقمة بن وقاص، عن بلال بن الحارث، به. وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٣٥٨) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، به.

حَديثُ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ* المُزَنيّ

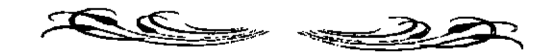
٩٣٦- حدثنا الحميدي، قال، حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو المنهال، قال:

سَمِعْتُ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ (ع:٢٦٧) المُزَنِيّ -وَرَأى نَاساً يَبِيعُونَ الماءَ- فَقَالَ: لاَ تَبِيعُوا الَماءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ المَاءِ[1] .

قَالَ عَمْرُوُ بْنُ دِينَارٍ: وَلاَ أَدْرِي أَيَّ مَاءٍ هُوَ ؟.

٩٣٧- قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ عِنْدَنَا أَنْ يُبَاعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ اللهُ فِيهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ نَقْعِ البيرِ[2] .



* - في أصولنا «عبد الله» وهو خطأ، وانظر «أسد الغابة» ١/١٨٤، و«الإصابة» ١/١٤٥.

(١)- إسناده صحيح، وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٥٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١١١٧).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٥٦ برقم (٩٨٩) باب: في بيع الماء وشرائه - ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/٣٣٨ برقم (١١٠٧)، وابن حزم في «المحلّى» ٩/٧ - وعبد الرزاق ٨/١٠٦ برقم (١٤٤٩٥)، وابن حزم في «المحلّى» ٢/١٣٤ -١٣٥، ٩/٧ من طريق سفيان ابن عيينة بهذا الإسناد.

(٢)- حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٥٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١١٤١).

ونضيف هنا أيضاً: وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٥٧ برقم (٩٩٢) -ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٧ - من طريق يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة.... وفيه «نقع البئر، يعني: فضل الماء».

حَديثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ

٩٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: **«لاَ تَأْكُلْ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتَ»**(١).

٩٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: **«مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»**(٢).

٩٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في الصيد (١٤٧١) باب: ما جاء في صيد المعراض من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي أيضاً (١٤٧١) من طريق يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم».

وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٧٧ برقم (٨٥٣١) من طريق ابن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٧٦ برقم (١٦٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٧٥-٣٧٦ باب: في المعراض، وأحمد ٤/٢٥٧ من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا مجالد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤/٣٨٠ من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عدي،.... وهذا إسناد منقطع. وانظر الحديث التالي.

(٢)- إسناده ضعيف لضعف مجالد، ولكن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٤) باب: تفسير المشبَّهات -وأصل هذا الحديث في الوضوء (١٧٥) باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩) باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٨١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٧/٤٦٩ من طريق البخاري ومن طريق مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٥٤ باب: ما قالوا في الكلب يأكل صيده، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/١٤٥-١٤٦، وأبو الشيخ الأنصاري في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/٢٥٠ برقم (٤٧٥)، وهذه أطراف منه، سيأتي برقم (٩٤٣) فانظره.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((كَيْفَ بِكَ إِذَا أَقْبَلَتِ الظَّعِينَةُ مِنْ أَقْصَى اليَمَنِ إِلَى قُصُورِ الحِيرَةِ لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللهَ؟))**.

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: فَكَيْفَ بِطَيِّءٍ مَقَانِبِها وَرِجَالِها ؟.

قَالَ: **((يَكْفِيهَا اللهُ طَيِّئاً وَمَنْ سِواهَا))**[1].

قَالَ مُجَالِدٌ: فَلَقَدْ كَانَتِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنْ حَضْرَموتَ حَتَّى تَأْتي الحِيرَةَ[2].

٩٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: **((حَتَّى يَتَبَيَّنَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ))**.

فَقَالَ عَدِيٌّ: فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ وَالآخَرُ أَسْوَدُ، فَجَعَلْتُ أَنظُرُ إِلَيْهِمَا (ع:٢٦٨) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً[3].

قَالَ سُفْيَانُ: شَيْئاً لَمْ أَحْفَظْهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمِعْتَ هذَا عَنْ مُجَالِدٍ ؟.

---

(١)- إسناده ضعيف، لضعف مجالد، ولكن الحديث صحيح، فقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٦٧٩)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٢٨٠).

ونضيف هنا: وأخرجه مطولاً: ابن أبي شيبة ٣٢٤/١٤ برقم (١٨٤٥٥)، والدارقطني ٢٢١/٢، والحاكم ٥١٨/٤-٥١٩ من طرق: حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، أن رجلاً قال: كنت أسأل الناس عن حديث عدي بن حاتم، وهو إلى جنبي بالكوفة.... وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. والمقانب جمع، واحده: مِقْنَب، وهو جماعة الخيل والفرسان، وهو دون المئة.

(٢)- عند أحمد، وعند ابن حبان: «قال عدي:....» وساق هذا الكلام.

(٣)- إسناده ضعيف، لضعف مجالد، ولكن الحديث متفق عليه .فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩١٦) باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ -وطرفيه -، ومسلم في الصوم (١٠٩٠) باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٤٦٢،٣٤٦٣).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/٣ باب: ما قالوا في الفجر ما هو ؟. من طريق ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، به. وهذا إسناد صحيح.

قَالَ: نَعَمْ وَكَانَ يُحْسِنُهُ، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ كُلَّهُ.

٩٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. فَإِنْ أَكَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**».

قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلاَبَنا كِلاَبٌ أُخْرَى؟. فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ**»[1] .



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٧٥) باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان - وأطرافه -، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩) باب: الصيد بالكلاب المعلمة .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٨١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٥٤ باب: ما قالوا في الكلب يأكل صيده، وأبونعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/١٤٥-١٤٦، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/٢٥٠، برقم(٤٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» ١١/١٩١-١٩٢ برقم (٢٧٦٨)، وابن حزم في «المحلى» ٧ /٤٦٩ ، وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٩٤٢) .

حَديثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

٩٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو فروة الهمداني، قال: سمعت الشعبي يقول:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشيرٍ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«حَلالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجترى عَلَى مَا شَكَّ فِيهِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ. وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، وَحِمَى اللهِ فِي الأَرْضِ مَعَاصِيهِ»**[1].

٩٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد، قال: سمعت الشعبي يقول:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشيرٍ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الشَّعبيّ: وَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشيرٍ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَنْتُ أَنّي لاَ

---

(١)- إسناده صحيح، وأبو فروة هو عروة بن الحارث، وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٢) باب: فضل من استبرأ لدينه -وأطرافه-، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) باب: أخذ الحلال وترك الشبهات.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٢١).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٢٣/١، ٣٢٤ من طريق عبد الله بن عون، وزكريا بن أبي زائدة، ومغيرة، وعاصم بن بهدلة.

وأخرجه الدارمي في البيوع ٢٤٥/٢ باب: في الحلال بين وفي الحرام بين، من طريق أبي نعيم، حدثنا زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١٤٧/١ من طريق عبيد الله بن موسى، حدثنا عيسى الخناط.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٦٢٩/٤ من طريق أبي عوانة، عن عاصم.

وأخرجه ابن عدي أيضاً في «الكامل» ١٦٩٢/٥، والذهبي في معجم شيوخه ٥٨/١ ت (٤١)، من طريق عمرو بن قيس الملائي، حدثنا عبد الملك بن عمير،

جميعهم: حدثنا الشعبي، بهذا الإسناد. وانظر «تاريخ جرجان» ص(٣١٧-٣١٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر ٢٠٩/٩، و«المحلى» لابن حزم ١٥٥/١١.

أَسْمَعُ أَحَداً بَعْدَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَبَاذُلِهِمْ، (ع:٢٦٩) وَتَوادُهِمْ، وَتَراحُمِهِمْ[(١)] كَمَثَلِ الإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ»[(٢)].

٩٤٥- قَالَ: وَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الإِنْسَانِ مُضْغَةٌ إِذَا هِيَ صَلَحَتْ وَسَلِمتْ، سَلِمَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَصَحَّ. وَإِذَا هِيَ سَقِمَتْ، سَقِمَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَفَسَدَ، وَهِيَ الْقَلْبُ»[(٣)].

٩٤٦- وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُقُوقِ اللهِ، وَالْوَاقِعِ فِيْهَا، وَالْقَائِمِ عَلَيْهَا كَمَثَلِ ثَلاثَةٍ رَكِبُوا سَفِينَةً وَاسْتَهَمُوا مَنَازِلَهَا، فَكَانَ لأَحَدِهِمْ أَسْفَلُهَا وَأَوْعَرُهَا وَشَرُّهَا، فَكَانَ مُخْتَلَفُهُ وَمُهَرَاقُ مَائِهِ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَا هُمْ فِيْهَا لَمْ يَفْجَأْهُمْ بِهِ إِلاَّ

---

(١)- في رواية البخاري «في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم».

وقال ابن أبي جمرة: «الذي يظهر أن التراحم، والتوادد، والتعاطف -وإن كانت متقاربة في المعنى- لكنها بيها فرق لطيف:

فأما التراحم، فالمراد به: أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر.

وأما التوادد، فالمراد به: التواصل الجالب للمحبة كالتزاور و التهادي،

وأما التعاطف فالمراد به: إعانة بعضهم بعضاً، كما يعطف الثوب عليه ليقويه». وانظر «فتح الباري» ١٠ /٤٣٩- ٤٤٠.

(٢)- إسناده ضعيف، غير أن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١١) باب: رحمة الناس والبهائم، ومسلم في البر (٢٥٨٦) باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٣، ٢٩٧).

ولنضيف هنا: وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» ٣٤٧/١ - ٣٤٨، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ برقم (٩٨٨).

(٣)- صحيح، وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٢) باب: فضل من استبرأ لدينه -وطرفيه -، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) باب: أخذ الحلال وترك الشبهات.

وهو طرف للحديث السابق، وانظر «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٧)، والحديث التالي.

ولنضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦٥/١٢ من طريق سفيان، به.

وَقَدْ أَخَذَ القَدُّومَ، فَقَالُوا لَهُ: أَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: أَخْرِقُ فِي حَقِّي خَرْقاً فَيَكُونُ أَقْرَبَ لِي مِنَ المَاءِ وَ يَكُونُ فِيهِ مُخْتَلَفِي وَمُهَرَاقُ مَائِي.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتْرُكُوهُ أَبْعَدَهُ اللهُ، يَخْرِقُ فِي حَقِّهِ مَا شَاءَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَتَدَعُوهُ يَخْرِقُهَا فَيُهْلِكَنَا وَيُهْلِكَ نَفْسَهُ، فَإِنْ هُمْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ نَجَا وَنَجَوْا مَعَهُ، وَإِنْ هُمْ لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، هَلَكَ وَهَلَكُوا مَعَهُ»[1].

٩٤٧- قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَلاَلٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَاكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ. وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا شَكَّ فِيْهِ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ[2]، كَمَنْ رَتَعَ إِلَى جَانِبِ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيْهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، وَحِمَى اللهِ فِي الأَرْضِ مَعَاصِيهِ»[3].

٩٤٨ - قَالَ: وَسَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: نَحِلَنِي أَبِي غُلاَماً، فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي: عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: إِيتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهِدْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ. فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟».

قَالَ: لاَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ع:٢٧٠): «إِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ»، وَأَبَى أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ[4].

---

(١)- صحيح، وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٩٣) باب: هل يقرع في القسمة ؟ والاستهام فيه؟، وفي الشهادات (٢٦٨٦) باب: القرعة في المشكلات.

وأخرجه أحمد ٢٦٨/٤، ٢٧٠، ٢٧٣، والترمذي في الفتن (٢١٧٣)، والرامهرمزي في «الأمثال» برقم(٦١، ٦٢، ٦٣)، والبيهقي في «آداب القاضي» ٩١/١٠، وفي العتق ٢٨٨/١٠ باب: إثبات إستعمال القرعة، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٤١٥١)، وهو طرف لسابقيه، فانظرهما أيضاً.

والمدهن، والمداهن واحد، والمراد به، من يرائي ويضيع الحقوق، ولا يغير المنكر.

(٢)- في (ظ): «الحمى».

(٣)- صحيح، وقد تقدم برقم (٩٤٦).

(٤)- صحيح، وأخرجه البخاري في الهبة (٢٥٨٦) باب: الهبة للولد - وطرفيه -، ومسلم في الهبات (١٦٢٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٩٧، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١٠٠، ٥١٠٢، ٥١٠٣، ٥١٠٤، ٥١٠٥، ٥١٠٦، ٥١٠٧). =

٩٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه،

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ- قَالَ الحُمَيْدِيّ: كَانَ سُفْيَانُ يَغْلَطُ فِيْهِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيْدِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، وَكَانَ يَقْرأُ فِيْهِمَا إِذَا وَافَقَ ذلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ[١].

٩٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبِّي، عن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم،

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنْ أَبِيْهِ[٢].

٩٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان أنَّهُمَا:

سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نَحْلاً فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هذَا؟».

قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَارْدُدْهُ»[٣].

= ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٨/١٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣١/٧، ٢٣٢، والشافعي في «معرفة السنن الآثار» ٦٤٦١/٩ برقم (١٢٣٥٨، ١٢٣٥٩، ١٢٣٦٠، ١٢٣٦١، ١٢٣٦٢، ١٢٣٦٣، ١٢٣٦٤، ١٢٣٦٥، ١٢٣٦٧).

(١)- في إسناده زيادة «عن أبيه» بعد حبيب بن سالم، كاتب النعمان ومولاه، ولذلك قال الحميدي: «كان سفيان يغلط فيه» .ولكن الحديث صحيح، وانظر التعليق التالي .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٧٨) باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٢١، ٢٨٢٢).

ولضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن الآثار» ٣٥٤/٤ - ٣٥٥ برقم (٦٤٣٩، ٦٤٤٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٩/١٠. وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ١٠٧/٤.

ملاحظة: لقد تحرفت «عن أبيه» في نهاية الحديث في (ظ) إلى «عن إبراهيم».

(٣)- إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٩٥٣) فانظره .

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٧٥/٤ برقم (٢٠٢٥) من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد .

عَبْدُ اللهِ بْنُ أَقْرَمَ الخُزَاعِيّ

٩٥٢- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن قيس الفـراء، عـن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْقَاعِ[1] مِنْ نَمِرَةَ[2] يُصَلِّي، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيـهِ إِذَا سَجَدَ[3] .



---

(١)- القاع: ما انبسط من الأرض الحرة السهلة الطين، التي لا يخالطهـا رمـل فيشـرب ماءهـا،وليـس فيها تطامن ولا ارتفاع.... وانظر «معجم البلدان» ٤/٢٨٩.

(٢)- نَمِرَة: ناحية بعرفة، نزل بها النبي ﷺ وهو الجبل الصغير البارز الذي يبدو غرب الواقف بعرفة. وبينه وبين الناظر سيل وادي عرفة .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في «المسند» ص(٣٨٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ١/٢٥٧ باب: التجافي في السجود - ومن طريقه هـذه أخرجـه ابـن ماجه في الإقامة (٨٨١) باب: السجود -، وأحمد ٤/٣٥ من طريق وكيع، عن داود بن قيس الفـراء، بهـذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبي نعيم .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٧٤) باب: ما جاء في التجـافي في السـجود، مـن طريـق أبي خـالد الأحمر،

وأخرجه النسائي في الصلاة ٢/٢١٣ باب: صفة السجود، من طريق إسماعيل .

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٦٥ - ومن طريقه أخرجـه البيهقـي في الصـلاة ٢/١١٤ باب: يجافي مرفقيه عن جنبيه - من طريق عبد الله بن مسلمة.

جميعهم: عن داود بن قيس، بهذا الإسناد .

ولفظ النسائي: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ» .

أَحَاديثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ

٩٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ[1] فِي حُجْرَةِ[2] النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ (ع:٢٧١) مِدْرًى[3] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**»[4].

٩٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم:

---

(١)- الجُحْرُ: مأوى الضب واليربوع والحية. والمراد هنا: ثقب يُرى منه داخل الغرفة.

(٢)- الحُجْرَةُ: الغرفة في أسفل البيت سميت بذلك لأنها تحجر النائم، والجمع: حُجَر، وحُجُرات...

(٣)- المدرى -والمدراة-: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر، ويستعمله من لا مشط له.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٢٤) باب: الإمتشاط -وطرفيه-، ومسلم في الآدب (٢١٥٦) باب: تحريم النظر في بيت غيره.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/٤٩٩-٥٠٠ برقم (٧٥١٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٦/١١٠ برقم (٥٦٦٣) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الأدب ٨/٧٥٦ برقم (٦٢٨١) باب: ما كره من إطلاع الرجل على الرجل -ومن طريقه هذه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/١٢٢ برقم (٢٠٩٤)، والطبراني في «الكبير» برقم (٥٦٦٣) - والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٠٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٧٠)، والطبراني برقم (٥٦٦٢) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث،

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٤٤٨)، والطبراني في «الكبير» برقم (٥٦٦٥) من طريق ابن أبي ذئب،

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٥٦٦١، ٥٦٦٦، ٥٦٦٧، ٥٦٦٨، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠، ٥٦٧١، ٥٦٧٢، ٥٦٧٣) من طريق الأوزاعي، ويونس، وخالد، وأبي سلمة، وزمعة بن صالح، ومحمد بن إسحاق، وكيسان، وعمر بن سعيد، وعقيل،

جميعهم: عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني في«الكبير» برقم(٥٦٦٠)، والخطيب في«الفقيه والمتفقه» ١/٢١١-٢١٢، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٢٥٣ برقم (٢٥٦٧) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

أَنهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ، كَهذِهِ مِنْ هذِهِ**»[1]. وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى .

٩٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: قالَ لنا أبو حازم:

سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنبَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟.

فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ،[2] عَمِلَهُ لَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةٍ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَعِدَ عَلَيْهِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ، ثُمَّ صَعِدَ، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرى، ثُمَّ سَجَدَ[3] .

٩٥٦- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم، قال:

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٣٦) باب: تفسير سورة والنازعات -وطرفيه-، ومسلم في الفتن (٢٩٥٠) باب: قرب الساعة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/٥١٧-٥١٨ برقم (٧٥٢١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٦٤٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٦/١٧٥ برقم (٥٩١٢) من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٥٨٧٣، ٥٨٨٥، ٥٩٨٨) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري، والقعنبي، ويعقوب بن عبد الرحمن .

وأخرجه الطبري في التاريخ ١/١٥ من طريق سليمان بن بلال،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٥/٩٨ من طريق فضيل بن سليمان،

جميعهم: حدثنا أبو حازم، بهذا الإسناد .

(٢)- الأَثْلُ: شجر شبيهٌ بالطرفاء، إلا أنه أضخم منه، واحدته أثلة، دقيق الورق،كثير الأغصان، جيد الخشب .

والغابة: غيضة كثيفة الأشجار في الشمال الغربي من المدينة، وعلى بعد ٦ أكيال تقريباً من المركز، ولا تزال معروفة بهذا الإسم، وتعد (الخُلَيْل) اليوم من الغابة .

وقال الحافظ في «الفتح» ١/٤٨٦ في تعريفها: «موضع معروف من عوالي المدينة» .كذا قال ا.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٧) باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب -وأطرافه-، ومسلم في الصلاة (٥٤٤) باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٤٢).

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي شَيْءٍ وَقَعَ بَيْنَهُمْ حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذَّنَ بِلاَلٌ، وَاحْتَبَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ الَّذِي يَلِي أَبَا بَكْرٍ، أَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ التَفَتَ، فَأَبْصَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ اثْبُتْ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَشَكَرَ اللهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ، قَالَ[1]: **«يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟»**.

فَقَالَ: مَا كَانَ اللهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ انْحَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«يَاأَيُّهَا النَّاسُ! مَالَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ فِي صَلاَتِكُمْ شَيْءٌ، أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيحِ ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ** (ع:٢٧٢) **وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، مَنْ نَابَهُ[2] شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ»**[3] .

٩٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم:

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي [قَدْ][4] وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَرَ[5] فِيَّ رَأْيَكَ.

---

(١)- في (ظ): «فقال».

(٢)- ناب الرجلَ: نزل به من المهمات والحوادث . وأناب، يُنيب، إنابة، أي: رجع إلى الله بالتوبة .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٨٤) باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول -وأطرافه-، ومسلم في الصلاة (٤٢١) باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/٥٠٣ وعلقنا عليه أيضاً برقم (٧٥١٣)،وبرقم (٧٥١٧، ٧٥٢٤، ٧٥٤٥). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٦٠).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن الآثار» ٣/١٦٦-١٦٧ برقم (٤١٤٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً برقم (٤١٤٨، ٤٦١٧) مطولاً ومختصراً جداً، من طريق مالك، عن أبي حازم، به.

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٤٥٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي حازم، به.

(٤)- ما بين حاصرتين زيادة من (ظ) .

(٥)- فَرَ : أي: فانظر، وهو فعل أمر مبني على حذف حرف العلة .

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْكِحْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ مِثْلَ ذلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «**هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُعْطِيهَا إِيَّاهُ ؟**».

فَقَالَ: لاَ . قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَاطْلُبْ شَيْئاً**». فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا وَجَدْتُ شَيْئاً.

قَالَ: «**اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**». فَذَهَبَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا وَجَدْتُ شَيْئاً وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**». قَالَ: نَعمْ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا.

قَالَ: «**فَاذْهَبْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[1] .

٩٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم، قال:

اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ؟

فَسَأَلُوا سَهْلاً -وَكَانَ مِنْ[2] آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ-.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٤٩) باب: التزويج على القرآن، وبغير صداق - وأصل هذا الحديث في الوكالة (٢٣١٠) باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في النكاح (١٤٢٥) (٧٧) باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٥١٤/١٣ برقم (٧٥٢١)، وبرقم (٧٥٢٢،٧٥٣٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٩٣).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٨١/٣-١٨٢، من ثلاثة طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٢٤٧/٣ برقم (٢١) من طريقين: حدثنا أبو الأشعث، حدثنا الفضل بن موسى، عن أبي حازم، به.

(٢)- ساقطة من (ظ).

فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي[1] بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ، فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ[2].

٩٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**[3].



(١)- في (ظ): «يأتيها».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٤٣) باب: غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، وفي الجهاد (٣٠٣٧) باب: دواء الجرح بإحراق الحصير، وفي النكاح (٥٢٤٨) باب: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾، ومسلم في الجهاد (١٧٩٠) (١٠٣) باب: غزوة أحد، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/٥٢٩، ٥٣١، برقم (٧٥٣٥، ٧٥٣٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥٧٨، ٦٥٧٩)،

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (٤٥٣) من طريق عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه، به.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٩٤) باب: الغَدْوَة والروحة في سبيل الله -وأطرافه -، ومسلم في الإمارة (١٨٨١) باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه، تعليقاً يحسن الرجوع إليه، في «مسند الموصلي» ١٣/٥٠٦ برقم (٧٥١٤)، وبرقم (٧٥٣١،٧٥٣٤) .

وفي الباب عن أبي هريرة، استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤١٧، ٨٤١٨) .

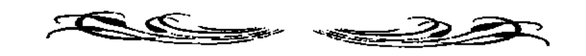
حَدِيثُ قَارِبٍ الثَّقَفِيّ

٩٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة: أخبرني وهب بن عبد الله بن قاربٍ -أوْ مارب- عنْ أبيه،

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ (ع:٢٧٣) يَقُولُ: «**يَرْحَمُ اللهُ المُحَلِّقِينَ**». وَأَشَارَ بِيَدِهِ هكَذا -ومَدَّ الحُمَيْدِيّ يَمِيْنَهُ- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالمُقَصِّرِينَ؟.

فَقَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ المُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالمُقَصِّرِينَ ؟ فَقَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ المُحَلِّقِينَ** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَالمُقَصِّرِين ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**وَالمُقَصِّرِينَ**». وَأَشَارَ الحُمَيْدِيّ بِيَدِهِ، فَلَمْ يَمُدّ مِثْلَ الأَوَّلِ(١) .

قَالَ سُفْيَانُ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَارب -وَحِفْظِي قَارِبٌ- وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: قَارِب كَمَا حَفِظْتُ، فَأَنَا أَقُول: قَارِبٌ أَوْ مَارب(٢) .



(١)- إسناده جيد، وقد أطلنا الكلام عليه في «مجمع الزوائد» برقم (٥٦٧١).
ويشهد له حديث أبي سعيد، استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٢٦٣).
ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس، خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٢٧١٨، ٢٤٧٦).
وحديث ابن عمر الذي استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٨٠).

(٢)- فصلنا ذلك وبينا أن الصواب (قارب)، في تعليقنا على هذا الحديث في «مجمع الزوائد» برقم (٥٦٧١).

حَدِيثُ ابْنِ خَنْبَش*

٩٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن يزيد: أبو يزيد الأودي، عن الشعبي،

عَنِ ابْنِ خَنْبَش قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ»(١).

---

*- قال ابن الأثير في «الإصابة» ٤٥٧/٥: «وهب بن خَنْبَش -وقيل: هرم بن خنبش الطائي، وهو تصحيف، صحفه داود الأودي، عن الشعبي، والصحيح، وهب . قاله الترمذي، وأبو عمر، وابن ماكولا». وانظر أيضاً «الإصابة» ٣١٩/١٠.

(١)- إسناده ضعيف لضعف داود بن يزيد الأودي الزعافري .

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٩٢) باب: العمرة في رمضان، والبخاري في «الكبير» ١٥٨/٨، وابن عدي في «الكامل» ٩٤٨/٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣٧٣/٥ برقم (٢٧٩٩) -ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٥٧/٥ -، والدولابي ١٦٢/٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وعندهم «هرم بن خنبش».

وأخرجه أحمد ١٧٧/٤ من طريق وكيع، ومحمد بن عبيد، حدثنا داود بن يزيد، به .

وفي رواية محمد بن عبيد قال: «هرم بن خنبش».

وقال البخاري: «وقال أبو نعيم: عن داود، عن عامر، عن ابن خنبش.... » .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٤٧٢/٢ برقم (٤٢٢٥)، وابن ماجه (٢٩٩١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٢٠/٧، من طريق سفيان، عن بيان وجابر، عن الشعبي، عن وهب بن خنبش،.... وهذا إسناد صحيح، نعم جابر الجعفي ضعيف، ولكن تابعه بيان بن بشر .

وأخرجه أحمد ١٨٦/٤ من طريق وكيع .

وأخرجه البخاري في «الكبير» ١٥٨/٨ من طريق محمد بن يوسف .

كلاهما: عن سفيان، عن بيان، عن الشعبي، به .

وأخرجه أحمد ١٨٦/٤ من طريق وكيع، عن جابر، عن الشعبي، به .

وقال الطبراني في «الكبير» ١٥٦/١٧ بعد الحديث (٤٠٣): «وراهُ الناس، عن سفيان، عن جابر...»، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٠٦٦/٦ من طريق محمد بن بكار، حدثنا قيس، عن جابر، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث ابن عباس المتفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٠٠).

أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

٩٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

٩٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهريّ -وَحِفِظْتُهُ منه- عن سعيد بن المسيب: أنه أخبره،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَاسْتَمَعُوا الخُطْبَةَ، فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيْهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيْهِ كَالْمُهْدِي كَبْشاً...**»، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ، وَالْبَيْضَةَ[2].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٨٠) باب: جهر الإمام بالتأمين -وطرفه-، ومسلم في الصلاة (٤١٠) باب: التسميع والتحميد والتأمين.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٧٧/١٠ برقم (٥٨٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(١٨٠٤).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٤/١٤ برقم (١٨٢٤١)، والبيهقي في «معرفة السنن الآثار» ٣٨٩/٤ برقم (٣١٥٤)، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/٧ من طريق مالك، عن الزهري، به.

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٢٦٣/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧ /٨ والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٢٧/١١، والبيهقي في «معرفة السنن الآثار» ٣٨٨/٢، برقم (٣١٥٢) من طريق مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة....

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٥٠٠/٤ من طريق عبد الله بن الفضل، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة .... واستغربه من حديث ابن الفضل.

وانظر «نصب الراية» ٣٦٨/١، و«تلخيص الحبير» ٢٣٨/١-٢٣٩، و«الدراية» ١٣٨/١.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٢٩) باب: الاستماع إلى الخطبة -وطرفه-، ومسلم في الجمعة (٨٥٠) باب: فضل التهجير يوم الجمعة. =

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي هَـذَا الْحَدِيثِ: عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ....

قَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ذَكَرَ الأَغَـرَّ قَـطُّ، مَـا سَـمِعْتُهُ يَقُولُـهُ إِلاَّ عَـنْ سَـعِيدٍ (ع:٢٤٧) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1].

٩٦٤- حدثنـا الحميـدي، قـال: حدثنـا سـفيان: سمعـت الزهـري، عـن سـعيد بـن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُـمُ الصَّـلاَةَ ، فَلاَ تَأْتُوهَـا وَأَنْتُـمْ تَسْعَونَ. وَائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُـونَ وَعَلَيْكُـمُ السَّـكِينَةُ، فَمَـا أَدْرَكْتُـمْ فَصَلُّـوا، وَمَـا فَـاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[2].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٠/١١ برقم (٦١٥٩)، وفي «صحيح ابن حبـان» برقـم (٢٧٧٤).

ونضيف هنـا: وأخرجه البيهقـي في «المعرفـة» ٣٩٤/٤ برقـم (٦٥٨٣) مـن طريـق الحميـدي هـذه. بكامله.

وأخرجه البيهقي أيضاً برقم (٦٥٧٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٤٨/٣ من طريق الشـافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٦٩).

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» ٢٤٩/٣، والبيهقي في «المعرفة» برقـم (٦٥٨٨) من طريـق مـالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي أبي هريرة....

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» ٢٤٨/٣، والبيهقي في «المعرفة» برقم (٦٥٧٩) من طريق يونـس بـن يزيد، وابن أبي ذئب، جميعاً: عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة ....

وعند الطحاوي، والبيهقي، وعبد بن حميد برقم (١٤٤٣) طرق أخرى .

(١)- طريق الأغر هذه أخرجها البخاري في بدء الخلـق (٣٢١١) بـاب: ذكـر الملائكـة، ومسـلم في الجمعة (٨٥٠) (٢٤) باب: فضل التهجير يوم الجمعة، من طريق إبراهيم بـن سـعد، ويونـس، حدثنـا ابـن شهاب، أخبرني أبو عبد الله الأغر: أنه سمع أبا هريرة.... وانظر التعليق السـابق، و«معرفـة السـنن الآثـار» ٣٩٣/٤-٣٩٦.

(٢)- إسـناده صحيـح، وأخرجـه البخـاري في الأذان (٦٣٦) بـاب: لا يسـعى إلى الصـلاة وليـأت بالسكينة والوقار – وطرفه –، ومسلم في المساجد (٦٠٢) باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة. =

٩٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ،**(١) **وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»(٢) .

٩٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث: عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**».

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٣٨٣ برقم (٦٤٩٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٤٥، ٢١٤٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن الآثار» ٤/ ١٧٠ - ١٧١ برقم (٥٧٨٤)، وابن حزم في «المحلّى» ٥/٧٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» أيضاً برقم (٥٧٨٥) من طريق البخاري، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن المسيّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة... وانظر «نصب الراية» ٢/٢٠٠، و«تلخيص الحبير» ٢/٢٨ .

(١)- الإستحداد: استخدام الموسى في حلق شعر العانة .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٨٩) باب: قص الشارب -وطرفيه-، ومسلم في الطهارة (٢٥٧) باب: خصال الفطرة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٧٤ برقم (٥٨٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٧٩، ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٩٥ باب: في الفطرة، والبيهقي في «المعرفة» ١/٤٤١ برقم (١٢٧٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

والفطرة، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٣٩ بعد أن ذكر قول الخطابي: «ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة»، وأقوال كثير من العلماء: «وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها، وهو الإختراع، والجِبِلّةُ، والدِّين، والسنة، فقال: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جِبليّ فطروا عليها».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِرَجُلٍ يَسْأَلُهُ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابَهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ(١).

٩٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري -كما أقول لك لا نحتاج فيه إلى أحد- قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ -والنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ- قَالَ: فَقَامَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً**». فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ - أَوْ دَلْواً مِنْ مَاءٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(٢) .

٩٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري -قال: وحفظته منه- قَالَ أخبرني سعيد بن المسيب، (ع:٢٧٥)،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٨) باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به -وطرفه-، ومسلم في الصلاة (٥١٥) باب: الصلاة في ثوب واحد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٨٦/١٠ برقم (٥٨٨٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٨)، وانظر أيضاً الحديث (١٧١٤) في «صحيح ابن حبان»، و «معجم الطبراني الصغير» ١٢٥/٢، و«سنن الدارقطني» ٢٨٢/١ .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٠) باب: صب الماء على البول في المسجد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٧٨/١٠ برقم (٥٨٧٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٩٨٥، ٩٨٧، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٣١/١، وابن حزم في «المحلّى»٢٤٧/٤، من طريق يونس بن يزيد، وشعيب: عن الزهري، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة أخبره....

وانظر «مصنف» عبد الرزاق ٤٢٣/١، ٤٢٤ .

قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[1] عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي[2] يُوسُفَ»[3].

٩٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[4].

٩٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، قال: أخبرني سليمان[5] بن عتيق قال: سَمِعْتُ ابْنَ الزبيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُول:

---

(١)- الوطأة: البأس.

(٢)- أي: اجعلها عليهم سنوات جدب وقحط وشدة وبلاء.

(٣)- إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٧) - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في المساجد (٦٧٥) باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٧٥ برقم (٥٨٧٣)، وبرقم (٥٩٩٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٧٢).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضل الصلاة، في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) باب: فضل الصلاة فيهما، ومسلم في الحج (١٣٩٤) باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٤١ برقم (٥٨٥٧)، وبرقم (٥٨٧٥، ٦١٦٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٦٢١) و (١٦٢٥) أيضاً.

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٥ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٣١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٢٢٢ من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» ١/٢٤٤ من طريق عبد الرحمن بن مسافر، وشعيب، وصالح بن أبي الأخضر، والزبيدي،

جميعهم: عن الزهري. به. ورواية شعيب: «الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة». ورواية الزبيدي فيها «الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة».

وانظر «تاريخ البخاري» ٥/٤٠ حيث ذكر الخلاف فيه، و«التمهيد» ٦/١٦، ١٧.

(٥)- في (ظ): «سالم» وهو تحريف.

سَمِعْتُ عُمَرَ بْن الخَطَّابِ يقول: صَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ[1].

قَالَ الحُمَيْدِيّ: قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ الصَّلاةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيْمَا سِوَاهَا مِنَ المَسَاجِدِ، إِلاَّ مَسْجِدَ الرَّسُولِ فَإِنَّما فَضْله عَلَيْه بِمِئَةِ صَلاَةٍ.

٩٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[2].

٩٧٢- وَقَالَ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ مِنْ حَرِّهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ البَردِ، فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا**»[3].

---

(١)- إسناده صحيح، وهوموقوف على عمر، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٥ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن حبان برقم (١٦٢٠)، وهو في «الموارد» برقم (١٠٢٧) وفيهما استوفينا تخريجه من طريق حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي....».

(٢)- إسناده صحيح، ساق فيه حديثين، وانظر التعليق التالي.

(٣)- إسنادهما صحيح، وأخرجهما معاً: مالك في وقوت الصلاة (٢٨) باب: النهي عن الصلاة في الهاجرة، ومسلم في المساجد (٦١٧)(١٨٦) باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ....

وقد استوفينا الحديث عنهما في «مسند الموصلي» ١٠/٢٧١ برقم (٥٨٧١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٥١٠).

وأخرج الأول منهما البخاري في مواقيت الصلاة (٥٣٣، ٥٣٤) باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر -وطرفه-، ومسلم في المساجد (٦١٥) باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٥٠٧)، وفي «مسند الموصلي» ٩/١٦٩ برقم (٥٢٥٨). =

٩٧٣-حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا الزهري،عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: إلَى المَسْجِدِ الحَرَمِ، وَمَسْجِدِي هذا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[1].

٩٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حَدَّثني يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، (ع:٢٧٦)

= وأخرج الثاني منهما: البخاري في مواقيت الصلاة (٥٣٧) باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر -وطرفه-، ومسلم في المساجد (٦١٧) (١٨٥، ١٨٧) باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ....

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤٦٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٥ من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبونعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٣٥٤/٢ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة....

وانظر «علل الدارقطني» ٩/٣٩٠-٣٩٤ .

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) باب: فضل الصلاة فيهما، ومسلم في الحج (١٣٩٧) باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٨٣/١٠ برقم (٥٨٨٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٦١٩، ١٦٣١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود برقم (٥١٢) من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٣٧/٢ برقم (٤٥١)، وابن جماعة في «مشيخته» ٣١٧/١، من طريق يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ....

وانظر «علل الدار قطني» ٤٠٢/٩ -٤٠٤ .

تنبيه: لقد وقع محقق المنتقى لابن الجارود في خطأ عندما جمع حديث بصرة بن أبي بصرة الغفاري، إلى حديث أبي هريرة:...

قال: «وتابعه جماعة، عن أبي هريرة:

١ – أبو سلمة: أخرجه مالك.... والدارمي.... وأحمد، والطحاوي.... ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، والبغوي،....».

وحديث مالك ورواية الفسوي من حديث بصرة بن أبي بصرة الغفاري، وليس من حديث أبي هريرة. وحديث بصرة هو الحديث التالي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَصْرَةُ بْنُ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هذَا، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»[1].

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٧٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٠٢٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الفسوي في «المعرفة و التاريخ» ٢/٢٩٤ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ١/٥٤٠ برقم (١٧٥٤) من طريق قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر.

وأخرجه الفسوي أيضاً ٢/٢٩٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٣ من طريق أبي الأسود المصري، حدثنا نافع بن يزيد.

وأخرجه الفسوي ٢/٢٩٤ من طريق مالك، والليث.

جميعاً: حدثنا يزيد بن الهاد، بهذا الإسناد. وفي رواية نافع بن يزيد: «حدثنا ابن الهاد، وعمارة بن غزية، عن محمد...».

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» ١/٢٤٢ من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن أبي الزناد، عن محمد بن إبراهيم، به.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢/٣٩-٤٠ بعد أن أورد حديث مالك: «فإن هذا الحديث لا يوجد هكذا إلا في الموطأ لبصرة بن أبي بصرة، وإنما الحديث لأبي هريرة: فلقيت أبا بصرة، يعني: أباه.

هكذا رواه يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه سعيد بن المسيب، وسعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، كلهم يقول فيه: أبا بصرة. وأظن الوهم جاء فيه من يزيد بن الهاد، والله أعلم».

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» ١/٤٧٣ ترجمة بصرة، وقد ذكر له هذا الحديث: «لكن تفرد به يزيد بن الهاد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بذلك.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن أبي بصرة، وكذلك رواه سعيد بن المسيب، وسعيد المقبري، وغير واحد عن أبي هريرة، وهو المحفوظ».

بينما قال في «الإصابة» ١/٢٦٨ ترجمة بصرة: «أخرج مالك، وأصحاب السنن حديثه وإسناده صحيح». =

٩٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عمن سمع أبا هريرة، -إِمَّا سعيد وَإِمَّا أَبُو سَلَمَةَ، وَأَكثرُ ذلِكَ يَقُولُهُ عَنْ سَعيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ،**

= ثم ذكر توثيق ابن حبان له وقوله فيه: « يقال: له صحبة » وقال: « وإنما مرض القول فيه للإختلاف في الحديث المروي عنه، هل هو عنه، أو عن أبيه » .

وقال الدارقطني في « علله » ١١٩/٨ وقد ذكر هذا الحديث: « قاله عنه مالك بن أنس، والليث بن سعد، وبكر بن مضر، وغيرهم، رووا الحديث بطوله عن أبي هريرة، عن كعب، وعن عبد الله بن سلام، وعن بصرة بن أبي بصرة الغفاري » .

نقول: إن متابعة عمارة بن غزية تدفع عن يزيد الإتهام بالخطأ، والإتهام بالتفرد، وبخاصة إذا علمنا أن عمارة هذا وثقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وابن سعد، وابن حبان، والعجلي، والنسائي، وهو من رجال مسلم، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٦٤٤٩) في «مسند الموصلي» .

وأخرجه البخاري في «الكبير» ١٢٤/٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٤٣/١ من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثني زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: أتيت الطور فلقيت حُميل بن بصرة الغفاري -وعند الطحاوي « جميل »-.... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»٢٤٢/١ - ٢٤٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢٩٤/٢ برقم (١٠٠٢) من طريق محمد بن عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، بالإسناد السابق.

وهذا إسناد صحيح أيضاً، وعندهما «المقبري» بدون تسمية و «جميل» .

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٤٣/١-٢٤٤ من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة، قال: لقيت أبا بصرة.... وهذا إسناد صحيح،

وأخرجه الطيالسي ٢٠٣/٢ برقم (٢٧٢٢)، والبخاري في «الكبير» ١٢٤/٣ من طريق أبي عوانة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: لقي أبوبصرة الغفاري أبا هريرة.... وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وهنا لابد من القول: إن الذي يمعن النظر فيما تقدم يجزم أن الحديثين صحيحان، والجمع بين كل ما تقدم أن بصرة سمع هذا الحديث مع أبيه من رسول الله ﷺ وأن أبا سلمة سمعه من كل منهما، وأداه كما سمعه، والله أعلم.

وانظر أيضاً «أسد الغابة» ٢٣٧/١، و«شرح الموطأ» للزرقاني ٣٣٢/١-٣٤٠ .

وَأُرْسِلْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ»[1].

٩٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ»[2].

---

(١)- إسناده صحيح، أبو سلمة، وسعيد ثقتان، فأياً منهما كان الراوي، فالإسناد صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٤٥٠، والبيهقي في «معرفة السنن الآثار» ٣/ ٣٩٩ برقم (٥٠٧٦) وقال: «وقال لنا المزني، قال لنا الشافعي: ثم جلست إلى سفيان، فذكر هذا الحديث، فقال: الزهري عن أبي سلمة، أو سعيد، عن أبي هريرة، ثم ذكره». وذلك بعد رواية هذا الحديث من الطريق التالية.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٤٠٥، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٣٩٩ برقم (٥٠٧٥) من طريق المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٢٣) بلفظ: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيُّون».

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٧٧) باب: قول النبي ﷺ: نصرت بالرعب مسيرة شهر -وأطرافه-، ومسلم في المساجد (٥٢٣) (٦) بلفظ: «بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت بين يدي». اتفقا على هذا اللفظ.

وقد استوفينا تخريج هذه الروايات و غيرها، في «مسند الموصلي» ١١/ ١٧٦ برقم (٦٢٨٧، ٦٤٩١، ٦٤٩٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣١٣، ٦٤٠١، ٦٤٠٣).

ويشهد لحديثنا بفقراته كلها: حديث جابر عند البخاري في الصلاة (٤٣٨) باب: قول النبي ﷺ: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وعند مسلم في المساجد (٥٢١).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٠) باب: من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم في المساجد (٦٠٧) باب: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/ ٣٧٢ برقم (٥٩٦٢) وبرقم (٥٩٦٦، ٥٩٦٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٨٣) و (١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧). وانظر «تلخيص الحبير» ١/ ١٧٥.

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ١٠٥، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٣٥٧ برقم (٦٤٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد ذكر كثيراً من طرق هذا الحديث.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٧٢ من طريق الأوزاعي قال: سألت الزهري، بهذا الإسناد.=

٩٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَيَلْبِسُ**[1] **عَلَيْهِ صَلاَتَهُ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**))[2] .

٩٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: حدثنا أبو سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**التَّسْبِيحُ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**))[3] .

٩٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن أبي سلمة،

= وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٠٥، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/٣٥٧ برقم (٦٤٤٥) من طريق مالك، عن الزهري، به .

وعند الطحاوي، وابن خزيمة برقم (١٥٩٦) طرق أخرى .

(١)- لبس الأمر، يلبسُ -بابه ضرب -: خلط بعضه ببعض .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٠٨) باب: فضل التأذين -وأطرافه-، ومسلم في الصلاة (٣٨٩) باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٣٦٨ برقم (٥٩٥٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٦، ١٦٦٢، ١٦٦٣).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٣) باب: التصفيق للنساء، ومسلم في الصلاة (٤٢٢) باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٣٦٤ برقم (٥٩٥٥) وبرقم (٦٠٤٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة برقم (٨٩٤)، والبيهقي في «معرفة السنن الآثار» ٣/١٦٧ برقم (٤١٥١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»(1).

980- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا (ع:277) سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(2).

981- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلاَ يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(3).

---

(1)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (5024) باب: من لم يتغنّ بالقرآن -وأطرافه-، ومسلم في صلاة المسافرين (792) باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» 10/369-370 برقم (5959)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (751).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن الآثار» 14/332-333 برقم (20185) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

(2)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (1901) باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، وفي فضل ليلة القدر (2014) باب: فضل ليلة القدر -وأصل هذا في الإيمان (35) باب: قيام ليلة القدر، من الإيمان، فانظره وأطرافه-، ومسلم في صلاة المسافرين (760) باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. وانظر «مسند الموصلي» برقم (5960، 5997)، و«صحيح ابن حبان» برقم (3682).

وقد استوفينا تخريج الجزء الأول منه في «مسند الموصلي» 10/336، برقم (5930)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (3432).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن الآثار» 4/36-37 برقم (5394).

كما استوفينا تخريج الجزء الثاني منه في «مسند الموصلي» 5/43 برقم (2632).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن الآثار» 6/388 برقم (9080) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(3)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المواقيت (580) باب: من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم في المساجد (607) باب: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة. =

٩٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[1] .

قَالَ سُفْيَانُ: هذَا يَشُدُّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

٩٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال، سمعت ابن أُكَيْمَةَ الليثي: يحدث سعيد بن المسيب، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- قَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ؟**».

فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي أَقُولُ مَا بَالِي أُنَازَعُ الْقُرآنَ؟**».

قَالَ: سُفْيَانُ: ثُمَّ قَالَ الزُّهْرِيُّ شَيْئاً لَمْ أَفْهَمْهُ. فَقَالَ لِي مَعْمَرٌ بَعْدُ: أَنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِراءةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2] .

قَالَ أَبو بَكْرٍ: وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ فِي هذَا الْحَدِيثِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةً أَظُنُّها صَلاَةَ الصُّبْحِ زَمَاناً مِنْ دَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا سُفْيَانُ: نَظَرْتُ فِي كِتَابِي فَإِذَا فِيهِ عِنْدِي: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ.

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٣٧٢ برقم (٥٩٦١)، وبرقم (٥٨٦٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٠٦١، ١٠٦٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في«معرفة السنن الآثار» ١/٢٦٨ برقم (٥٩٩) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ١/٢٠٧، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» برقم (٥٩٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضاً برقم (٥٩٦) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة....

(١)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق .

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٥٢-٢٥٣، برقم (٥٨٦١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٤٣، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦).

آخر الجزء الثامن، يتلوه في أول التاسع -إن شاء الله تعالى- سفيان قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج.... والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته، أجمعين، وسلّم تسليماً كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي الشافعي، عفا الله عنه. (ع:٢٧٨).[1]



(١)- يلي هذه الصفحة صفحة بيضاء تحمل الرقم (٢٧٩) بترقيمنا، تليها الصفحة (٢٨٠) وعليها مانصه: «وقف العز عمر بن الحاجب مستقره بالضيائية بسفح جبل قاسيون . بقية مسند أبي هريرة».

الجزء التاسع

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه، قال: حدثنا بشر بن موسى بن صالح أبو علي الأسدي قال:

٩٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ بَايدَ أَنَّهُمْ[1] أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**»[2].

---

(١)- قال ابن الأثير في «النهاية» ١/١٧١: «وقد جاء في بعض الروايات بَايِدَ أَنَّهُمْ ولم أره في اللغة بهذا المعنى.

وقال بعضهم: إنها بِأَيْدٍ، أي: بقوة، ومعناه، نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطانها الله وفضلنا بها». وجاءت في اللسان: بَايْدَ. وَبَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب: على أنهم: أوتوه.وقال الكسائي: قوله: بيد، معناه:غير.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٧٦) باب: فرض الجمعة –وأصل هذا الحديث في الوضوء (٢٣٨) باب: البول في الماء الدائم فانظره –مع أطرافه الكثيرة –، ومسلم في الجمعة (٨٥٥) باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٢١٦، ٦٢٦٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٨٤).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، برقم (٦٢٧٢، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٢٧٥، ٦٢٧٦، ٦٢٨١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر تعليقه عليها. وانظر أيضاً التعليق التالي لتمام التخريج.

٩٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثناه ابن طاووس، عن أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: بَايِدَ أَنَّهُمْ تَفْسِيرُهَا: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ[1] .

٩٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُقِيمَ الصَّلاَةَ صَلاَةَ العِشَاءِ، ثُمَّ آمُرُ فِتْيَانِي فَيُخَالِفُوا إِلَى بُيُوتِ أَقْوَامٍ، يَتَخَلَّفُونَ عَنْ صَلاَةِ العِشَاءِ، فَيُحَرِّقُونَ عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الحطَبِ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ مَرْمَاتَيْنِ[2] حَسَنَتَيْنِ، أَوْ عَظْماً سَمِيناً، لَشَهِدَ الصَّلاَةَ»**[3] .

٩٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ وِتْراً»**[4] .

---

(١)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣٠٨/٤، ٣١٠، برقم (٦٢٧١، ٦٢٧٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وفي رواية «بَيْدَ أن»، وفي ثانية «بأيد».

(٢)- مرماتين مثنى، واحده: مرماة: قيل: هي مابين ظلفي الشاة من اللحم. وقيل معناه: لعبة، وقيل: سهم للهدف. وقيل: سهم يتعلم به الرمي. ورد الزمخشري تفسيرها بالسهم..... وانظر «النهاية»، و«فتح الباري» ١٢٩/٢-١٣٠ وتعليقنا عليها في أماكن تخريجنا لهذا الحديث.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان(٦٤٤) باب: وجوب صلاة الجماعة -وأطرافه-، ومسلم في المساجد (٦٥١) باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٢٢٢/١١ برقم (٦٣٣٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٦١) باب: الاستنثار في الوضوء -وطرفه -، ومسلم في الطهارة (٢٣٧) باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣١١/١٠ برقم (٥٩٠٩)، وبرقم (٦٥٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٣٨، ١٤٣٩)، =

٩٨٨- حدثنا الحميدي، (ع:٢٨١) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الإِمَامُ أَمِيرٌ، فَإِنْ صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً**»[1].

٩٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**لِلأَمِيرِ إِمَامُهُ**»[2].

٩٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ**[3] **رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً،**[4] **فَنَمْ، فَإِنْ تَعَارَّ**[1] **مِنَ**

= ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/٣٤٧ برقم (٨٦٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق ٢/٤٦٢ برقم (٤٠٨٣)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/٣٩٠ من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ.... وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦ باب: في الإمام يصلي جالساً، من طريق وكيع، وأبي أسامة، كلاهما: عن إسماعيل، بالإسناد السابق.

والحديث متفق عليه بدون «الإمام أمير» فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٢٢) باب: إقامة الصف من تمام الصلاة –وطرفه –، ومسلم في الصلاة (٤١٤) باب: التمام المأموم بالإمام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٣١٥ برقم (٥٩٠٩)، وبرقم (٦٥٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٠٧، ٢١١٥).

وانظر هامش «إحياء علوم الدين» ١/١٧٣.

(٢)- إسناده صحيح، وقد أخرجه عبد الرزاق ٢/٤٦٢ برقم (٤٠٨٣)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/٣٩٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، ولكن لفظه مثل لفظ الحديث السابق. فانظره لتمام التخريج.

(٣)- قافية الرأس: مؤخره، وقيل: وسطه. أراد: تثقيله في النوم وإطالته فكأنه قد شد عليه شِداداً وعقده ثلاث عقد.

(٤)- وهكذا جاء في رواية مسلم بل في معظم نسخ مسلم، فهو منصوب على الإغراء. =

تعَارَّ[1] مِنَ اللَّيْلِ، فَذَكَرَ ا للهَ –تَعَالَى– انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَتَان، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتِ العُقَدُ كُلُّهَا، وَأَصْبَحَ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطاً، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَناً»[2].

٩٩١– حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا للهِﷺ: **«تَرَوْنَ[3] قِبْلَتِي هذِهِ؟ فَمَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ، وَلاَ خُشُوعُكُمْ – أَوْ رُكُوعُكُمْ وَلاَ سُجُودُكُمْ»[4].**

٩٩٢– حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن شابور، وحميد الأعرج، وابن أبي نجيح،

= وأما عند البخاري فجاء «عليك ليل طويل». وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٢٥: «كذا في جميع الطرق عند البخاري بالرفع».

ووقع في رواية أبي مصعب في «الموطأ» عن مالك: (عليك ليلاً طويلاً) وهي رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد، عند مسلم.

قال عياض: رواية الأكثر عند مسلم بالنصب على الإغراء، ومن رفع فعلى الإبتداء، أي: باقٍ عليك، أو بإضمار فعل، أي: بقي عليك.

وقال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن في الغرور، من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله (فارقد)، وإذا نصب على الإغراء، لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحينئذٍ يكون قوله: (فارقد) ضائعاً. ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه».

(١)– تَعَارَّ من الليل: استيقظ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام. وقيل: هو تَمَطَّى وَأَنَّ.

(٢)– إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٤٢) باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٦) باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٦٦ – ١٦٧ برقم (٦٢٧٨)، وبرقم (٦٣٣٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٥٥٣).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/٩٥ أيضاً.

(٣)– عند البخاري: «هل تَرَوْن».

(٤)– إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤١٨) باب: عظة الإمام الناس في تمام الصلاة، وذكر القبلة –وطرفه–، ومسلم في الصلاة (٤٢٤) باب: الأمربتحسين الصلاة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٢٢٠ برقم (٦٣٣٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٣٣٧، ٦٣٣٨).

عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ -عزَّ وجلَّ- ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء:٢١٩] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ فِي الصَّلاَةِ كَمَا يَرَى مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ[١].

٩٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ**، أَوْ قَالَ: **لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ»**[٢].

٩٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ** (ع:٢٨٢) **فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**[٣].

٩٩٥- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

---

(١)- إسناده صحيح إلى مجاهد، وهو موقوف عليه، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»٦/٧٤ من طريق محمد بن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن قيس، عن مجاهد....

وانظر «المطالب العالية» ٣/٣٥٤ برقم (٣٦٩٠)، و«الدر المنثور» ٥/٩٨.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٣٩) باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكره له -وطرفه-، ومسلم في الذكر (٢٦٧٩) باب: العزم بالدعاء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٣٨١ برقم (٦٤٩٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٨٩٦، ٩٧٧)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٤٠١).

ونضيف هنا: وأخرجه أبونعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/١٨٧ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٢/٢٩٣ من طريق سفيان، عن الأعمش، عن الأعرج، به.

وقوله: ليعزم، أي: ليجد ويلح في طلبها، ولا يقل: إن شئت كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير. وانظر تعليقنا على «مسند الموصلي».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٩) باب: إذا صلى في الثوب الواحد. فليجعل على عاتقه -وطرفه-، ومسلم في الصلاة (٥١٦) باب: الصلاة في ثوب واحد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٣٧ برقم (٦٢٦٢)،وبرقم (٦٣٥٣) وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٠٣، ٢٣٠٤).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٤/٧٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ[1] لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[2].

٩٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، قال: أخبرني عبد الرحمن الأعرج، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَيْتَ»[3].

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهُوَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ لَغَوْتَ[4].

---

(١)- على هامش (ع): «أمتي». وعند البخاري «على أمتي أو على الناس».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٧) باب: السواك يوم الجمعة -وطرفه-، ومسلم في الطهارة (٢٥٢) باب: السواك.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٥٠ برقم (٦٢٧٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٣١، ١٥٤٠). وبرقم (١٠٦٨) ما يتعلق بالسواك، وبرقم (١٥٣٩) ما يتعلق بالصلاة.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/٢٥٦ برقم (٥٧٠) و ٢/٢٩٠ برقم (٢٧٥٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٤) باب: الإنصات يوم الجمعة، ومسلم في الجمعة (٨٥١) باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٢٥ برقم (٥٨٤٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٩٣، ٢٧٩٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/٣٧٨ برقم (٦٥١٩، ٦٥٢٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً برقم (٦٥١٣، ٦٥١٥، ٦٥١٦) من طريق مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه قاضي القضاة ابن جماعة في «مشيخته» ١/٢٦٦ من طريق عقيل، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عن ابن المسيب، أنهما حدثاه: أن أبا هريرة....

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٩٤٧ من طريق عبد الرزاق بن عمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد ضعيف.

(٤)- لغا الإنسان، يلغو، ولَغَى،يَلْغَى، وَلَغِيَ، يَلْغَى، إذا تكلم بالساقط من القول وما لا يعني.

٩٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»[1].

٩٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، رَفَعَهُ مَرَّةً إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**أُولاَهُنَّ، أَوْ إِحْدَاهُنَّ[2] بِالتُّرَابِ**»[3].

٩٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، قال: أخبرني موسى بن أبي عثمان، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٧٢) باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ومسلم في الطهارة (٢٧٩) باب: حكم ولوغ الكلب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٢/٢٩-٣٢ برقم (٦٦٧٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/٥٥ برقم (١٧٢٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً برقم (١٧٢٣) من طريق مالك، عن أبي الزناد، به. وانظر الحديث التالي.

(٢)- في (ظ): «أخراهن».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/٥٨ برقم (١٧٣٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر التعليق السابق.

(٤)- موسى بن أبي عثمان، هو التبان مولى المغيرة بن شعبة، ترجمه البخاري في «الكبير» ٧/٢٩٠، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١٥٣، ولم يوردا فيه جرحاً ولاتعديلاً، وما رأيت فيه جرحاً، وقال الحافظ: مقبول. فهو على شرط ابن حبان.

وقد خلط المزي -رحمه الله- بينه وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي العابد المؤدب، وقال الحافظ في تقريبه، في ترجمة هذا: «وَهِمَ مَنْ خَلَطَهُ بِالَّذِي قَبْلَهُ». وقد فرق بينهما البخاري، وابن أبي حاتم. وانظر «التاريخ الكبير»، و«الجرح والتعديل» حيث ذكرنا. والحديث صحيح. =

١٠٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لايَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[1].

١٠٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: عاصم بن عبيد الله العمري، عن مولى لأبي رهم،

قَالَ: لقِيَ أَبو هُرَيْرَةَ امْرَأَةً مُتَطيِّبَةً فقَالَ: أَيْنَ تُرِيدينَ يَا أَمَةَ الجَبَّارِ؟.

قَالَتِ: الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟. قَالتْ: (ع:٢٨٣) نَعَمْ،

قَالَ: ارْجعي فاغْتَسِلِي،

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ تُرِيْدُ المَسْجِدَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ، وَلاَ كَذَا ولاَ كَذَا حَتَّى تَرْجِعَ فتَغْتَسِلَ غُسْلَها مِنَ الجَنَابَةِ»[2].

= وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/٧٥ - ٧٦ برقم (١٨١٠)، وابن حبان برقم (١٢٥٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٩) باب: البول في الماء الدائم، ومسلم في الطهارة (٢٨٢) باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٤٦١ - ٤٦٢ برقم (٦٠٧٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٥١، ١٢٥٤، ١٢٥٦).

وانظر «الكامل» لابن عدي ٤/١٥٦٤، و ٥/١٨٥٨، و«تلخيص الحبير» ٢/١٠٥، و«الدراية» ١/٥٦، و«نصب الراية» ١/١٠١، ١١٢، ١١٣، و«معرفة السنن والآثار» ٢/٥٣ - ٥٤.

(٢)- إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله العمري، وعبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم وثقه العجلي، وابن حبان.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٢٧١ برقم (٦٣٨٥)، وبرقم (٦٤٧٩). وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكرناه في المسند المذكور.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/٢٣٧ - ٢٣٨، برقم (٥٩٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. =

١٠٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ: كَانَ يَتعوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، ودَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ .

قَالَ سُفْيَانُ ثَلاثَةٌ مِنْ هذِهِ الأَرْبَعِ[١].

١٠٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب مولى الحُرقَة، عن أبيه،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: «**قَالَ الله -تَعَالَى-: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، قَالَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا[٢] قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيْمُ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، أَوْ مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ العَبْدُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، [فَإِذَا، قَالَ][٣] : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾، فَهذِهِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ**»[٤] .

= وانظر حديث أبي موسى الأشعري، الذي استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٢٤).

ونضيف هنا: أخرجه ابن حميد برقم (١٤٦١)، والبيهقي في«شعب الإيمان» ٦/ ١٧١ برقم (٧٨١٤).

(١)- إسناده صحيح،، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٤٧) باب: التعوذ من جهد البلاء -وطرفه -، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٧) باب: التعوذ من سوء القضاء،

وقد استوفينا تخريجه في«مسند الموصلي»١٢/ ١٤برقم (٦٦٦٢)، وفي«صحيح ابن حبان» برقم (١٠١٦).

ونضيف هنا:وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم(٣٨٢،٣٨٣)من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد

(٢)- في (ظ): «وإذا».

(٣)- زيادة من مسلم، وعند ابن حبان «بقول العبد» ومثله عند ابن خزيمة.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٥) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٨٤، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٤، ١٧٩٥). =

١٠٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وعبد العزيز الدراوردي، وابن أبي حازم، عن العلاء، عَنْ أبيهِ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **((كُلُّ صَلاةٍ لاَ يُقْرأُ فِيْها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ))**(١) .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لأَبي هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، فَغَمَزَنِي بِيَدِهِ فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ -أَوْ قَالَ يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ- إِقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ(٢) .

= ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ١/٢٥٢ برقم (٥٠٢) من طريق مالك، عن العلاء ابن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة....

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٥) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وابن حبان برقم (١٧٩٥) من طريق سفيان، وعبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر سابقه.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/٣٥٥ برقم (٣٠٢٢) من طريق سفيان، عن العلاء، بهذا الإسناد. وبعد أن أورده البيهقي من طرق قال: «وهذا الحديث يرويه عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن يزيد البصري، وجهضم بن عبد الله.

ورواه مالك بن أنس، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والوليد بن كثير، ومحمد بن عجلان، عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة....»، وانظر أيضاً «مسند الموصلي» ١١/٣٣٦، برقم (٦٤٥٤) و (٦٥٢٢).

وقوله: خداج، أي: نقصان، يقال: خَدَجَتِ الناقةُ، إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأَخْدَجَتْهُ إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل.

والخداج: مصدر على حذف المضاف: أي: ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله:

.... فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ

أي: مقبلة، مدبرة، والله أعلم.

(٢)- قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/٨٥ برقم (٣٧٩٩): «وفي رواية الحميدي، عن سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن......». وذكر تمام هذا الكلام.

١٠٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَفَعَهُ (ع:٢٨٤) مَرَّةً- قَالَ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ امْرِىءٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، إِلاَّ امْرَأً كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**»[1] .

١٠٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ نُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً**»[2] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٥) باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٨/١٢ برقم (٦٦٨٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٣٦٤٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الطيالسي ٦٢/٢، ٢٠٧ برقم (٢١٩٤، ٢٧٤٥) من طريق وهيب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وانظر «تلخيص الحبير» ٢ /٩٦، ٢١٥، و«الترغيب والترهيب» ١٢٤/٢، ١٢٥.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٨١) (٦٩) باب: الصلاة بعد الجمعة، من طريق جرير، وسفيان، بهذا الإسناد. وباللفظ الثاني. وقال: «وليس في حديث جرير: منكم».

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤١٠/٤ - ٤١١ برقم (٦٦٤٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣/٢ باب: من كان يصلي بعد الجمعة أربعاً، من طريق ابن إدريس،

وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» ص(١٨٤) من طريق مالك.

جميعاً: عن سهيل، بهذا الإسناد.

وهذَا أَحْسَنُ، فَأَمَّا الَّذِي حَفِظْتُ أَنَا، الأَوَّلُ.

١٠٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، قال:

قَالَ رَجُلٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ وَلاَ يَكْفِينِي ثَلاَثُ حَثَيَاتٍ؟.

فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكثَرُ مِنْكَ شَعْراً، وَأَطْيَبُ مِنْكَ، كَانَ يَحْثِي[1] عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً[2].

١٠٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ وَهُنَّ تَفِلاَتٍ»**[3].

---

(١)- يقال: حثا، يحثو، حثواً،وحثى، يحثي، حثياً، إذا رمى، والحثية: الحفنة.

(٢)- إسناده حسن، من أجل محمد بن عجلان، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٤١٣ برقم (٦٥٣٩).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٦٤ باب: في الجنب كم يكفيه ؟ من طريق أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث جابر المتفق عليه، والآتي برقم (١٣١٤).

(٣)- إسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٣٢٢ برقم (٥٩١٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢١٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٣٢٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»٤/٢٣٧ برقم (٥٩٩٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضاً برقم (٥٩٩١)، و٧/٥٠٢ برقم (١٠٨٤٣) من طريق الشافعي، أخبرنا بعض أهل العلم.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»٦/١٩ من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس،

جميعاً: عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الكبير» ٤/٧٩ من طريق محمد بن سنان، حدثنا فليح، حدثنا سلمة بن صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.....

١٠٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَيُصَبِّحُ الْقَوْمَ بِالنِّعْمَةِ وَيُمَسِّيهِمْ، فَيُصْبِحُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا**)).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَا هذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ عُمَرَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَقَالَ: يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ: (ع:٢٨٥) كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا ؟. قَالَ: الْعُلَمَاءُ بِهَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَعْتَرِضُ بَعْدَ سُقُوطِهَا فِي الأُفُقِ سَبْعاً، قَالَ: فَمَا مَضَتْ سَابِعَةٌ حَتَّى مُطِرْنَا[١].

١٠١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن طاووس، عن أبيه،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، [عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،][٢] عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**))[٣].

---

(١)- إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق.

وأخرجه الطبري في ((التفسير)) ٢٧/٢٠٨-ومن طريقه أورده ابن كثير في((التفسير)) ٨/٢٣-٢٤- من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٥، والبيهقي في الاستسقاء ٣/٣٥٩ باب: كراهية الاستمطار بالأنواء، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن سلمان الأغر مولى جهينة، عن أبي هريرة.... ورواية أحمد مقتصرة على الجزء الأول من الحديث.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢١، ومسلم في الإيمان (٧٢) ما بعده بدون رقم، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث،: أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: ((مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ: يُنَزِّلُ اللهُ الْغَيْثَ، فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا)). وهذا لفظ مسلم.

وأخرج أحمد ٢/٣٦٨، ومسلم في الإيمان (٧٢) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا هريرة.... بنحو الحديث السابق.

ويشهد له حديث زيد بن خالد الجهني، المتفق عليه، وقد استوفينا تخريجه فيما تقدم برقم (٨٣٣).

(٢)- ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٨) (١٣٢) باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، من طريق محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس، بهذا الإسناد. وبهذا اللفظ. =

١٠١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن طاووس،

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ[١].

١٠١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٢].

١٠١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين،

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي العَشِيِّ -إِمَّا الظُّهْرُ، وَإِمَّا العَصْرَ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا العَصْرُ- رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى جِذْعٍ فِي الْمَسْجِدِ فاسْتَنَدَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ[٣] النَّاسِ يَقُولُونَ: قُصِرَت الصَّلاَةُ، قُصِرَتِ الصَّلاَةُ،[٤] وَفِي القَوْمِ أَبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَقُصِرَتُ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**».

فَقَالُوا: صَدَقَ.

فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ كَسُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَرَفَعَ.

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٦٨ برقم (٦٢٧٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٠٠٢، ١٠١٨، ١٠١٩).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم كما تقدم في التعليق السابق، والنسائي في الاستعاذة ٨/٢٧٧ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر التعليق السابق لتمام التخريج.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلى في «المسند» ١١/١٦٨ برقم (٦٢٧٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه، وانظر التعليقين السابقين.

(٣)- سَرَعانُ الناس: أوائل الناس الذي يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة وتسكين الراء المهملة جائز.

(٤)- سقط قوله «قصرت الصلاة» الثانية من (ظ).

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ[1] .

١٠١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي لبيد، (ع:٢٨٦) عن أبي سلمة،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِيناً وَشِمَالاً، وقَالَ: «**مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**»[2] .

١٠١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن محمد،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَفْتَتِحُ بِهَا صَلاَتَهُ**»[3] .

١٠١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن محمد،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبو القَاسِمِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّيّ، يَسْأَلُ الله -تَعَالَى- فِيْهَا خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**».

وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، وَقَبَضَ سُفْيَانُ، يَقُولُ: قَلِيلٌ[4] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٨٢) باب: تشبيك الأصابع في المسجد -وأطرافه الكثيرة-، ومسلم في المساجد (٥٧٣) باب: السهو في الصلاة والسجود له. ورواية مسلم من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه وأطلنا الحديث عنه في «مسند الموصلي» ٢٤٤/١١-٢٥٢ برقم (٥٨٦٠)، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٤٩).

(٢)- إسناده صحيح، وابن أبي لبيد هو عبد الله، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤٥/١ من طريق الحميدي هذه، ولتمام التخريج انظر التعليق السابق، و«معرفة السنن والآثار» ٢٩٧/٤-٣٠٤ حيث أخرجه من طرق عديدة، وفيه فوائد مفيدة، و«المحلّى» لابن حزم ١٦٩/٤-١٧٠.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٨) باب: الدعاء في صلاة الليل.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٦٠٦).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٥) باب: الساعة التي في يوم الجمعة -وطرفيه-، ومسلم في الجمعة (٨٥٢) باب: في الساعة التي في يوم الجمعة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٤٤/١٠ برقم (٦٠٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٧٢، ٢٧٧٣). =

١٠١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، قَالَ:

قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَنَزلتُ عَلَى أَبي هُرَيْرَةَ، وكَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَوالِيَّ قَرابَةٌ، فَكَانَ أبو هُرَيْرَة يَؤُمُّ النَّاسَ، فَيُخَفِّفُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هكَذَا كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟.

قَالَ: «**نَعَمْ، وَأَوْجَزُ**»[١] .

١٠١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح،

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الغائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَأَمَرَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهى عَنْ الرَّوْثِ، والرُّمَّةِ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ**»[٢] .

= ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ٢/١٤٩ باب: في فضل الجمعة ويومها، من طريق علي بن مسهر، عن الأجلح، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد حسن. أجلح بن عبد الله فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٣٩) في «مسند الموصلي».

(١)- إسناد جيد، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/١١٦ باب: ما على الإمام من التخفيف، من طريق الحميدي هذه.

ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي» ١١/٣٠٦ برقم (٦٤٢٢)، و «مجمع الزوائد» (٢٣٩٦) بتحقيقنا، وانظر أيضاً الحديث (٦٣٣١) عند أبي يعلى، و(١٧٦٠) في «صحيح ابن حبان».

(٢)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٣١، ١٤٤٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)، وقد علقنا عليه في «الموارد»، فانظره إذا رغبت.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/٣٤٣ برقم (٨٤٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٨٠) من طريق محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد،

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤٥٦، من طريق معدان بن عيسى الضبيّ،

جميعاً: حدثنا ابن عجلان، بهذا الإسناد.

١٠١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، قال: سمعت مليح بن عبد الله السعدي يحدث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ع:٢٨٧) قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ[1].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ رُبَمَا رَفَعهُ وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ.

١٠٢٠- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء قال:

سَمِعْنَا[2] أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: فِي كُلِّ الصَّلاةِ أَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخفى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ.

كُلُّ صَلاةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَرَأْتُ بِهَا وَحْدَهَا تُجْزِئُ عَنِّي؟. قَالَ: إِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا، أَجْزَأَتْ عَنْكَ، فَإِنْ[3] زِدْتَ، فَهُوَ أَحْسَنُ[4].

---

(١)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «مجمع الزوائد» برقم (٢٤٤١).

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٩١) باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم في الصلاة (٤٣٧) باب:تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، ونحوهما، بلفظ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ». وهذا لفظ مسلم.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٨٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الذهبي في «معجم شيوخه» ١٤٧/١ ضمن الترجمة (١٠٢)، وابن الأعرابي في «معجم شيوخه» برقم (١١٧٠) مرفوعاً.

(٢)- في (ظ): «سمعت».

(٣)- في (ظ): «وإن».

(٤)- إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج، وقد ساق به حديثين:

الأول متفق عليه، أخرجه البخاري في الأذان (٧٧٢) باب: القراءة في الفجر، ومسلم في الصلاة (٣٩٦) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٨١، ١٨٥٣).

والثاني تقدم مرفوعاً برقم (١٠١٥) وهناك خرجناه فعد إليه.

١٠٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق:١] وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[1] [العلق:١].

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ مِيْنَاء مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ المَعْرُوفِينَ.

١٠٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام،

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَتْ ﴾ [الانشقاق:١] وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾[2] [العلق:١].

قَالَ الحُمَيْدِيّ: قِيلَ لسُفْيَانَ: فِيهِ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ؟. قَالَ نَعَمْ.

١٠٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري، عن جده،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبو القَاسِمِ رَسُولُ اللهﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصاً، فَلْيَخْطُطْ خَطّاً، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[3] . (ع:٢٨٨)

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٦٦) باب: الجهر في العشاء -وأطرافه-، ومسلم في المساجد (٥٧٨) باب: سجود التلاوة.

وقد استوفينا تخريجه في«مسند الموصلي» ٣٥٨/١٠برقم(٥٩٥٠)،وفي«صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٦١).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢٤١/٣ برقم (٤٤١٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢٣٩/٣ برقم (٤٤١١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

(٣)- إسناده حسن، أبو محمد بن عمرو بن حريث اختلف في اسمه، وما رأيت فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦٥٥/٧ - ٦٥٧. =

١٠٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حكيم بن جبير، عن أبي صالح،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَاماً، وَسَنَامُ القُرْآنِ سُورَةُ البَقَرَةِ، فِيْهَا آيَةٌ سَيِّدَةُ آيِ القُرْآنِ، لاَ تُقْرَأُ فِي بَيْتٍ فِيهِ شَيْطَانٌ إِلاَّ خَرَجَ مِنْهُ: آيَةُ الكُرْسِيِّ»[1].

= وحريث هو ابن عمارة من بني عذرة، ما رأيت فيه جرحاً، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ١٧٥/٤.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٦١، ٢٣٧٦)، ولكننا أطلنا في تخريجه والحديث عنه في «موارد الظمآن» برقم (٤٠٧، ٤٠٨).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حبان في «ثقاته» ١٧٥/٤، والبخاري في «الكبير» ٧١/٣ - ٧٢، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٩١/٣ برقم (٤٢٢٦) من طريق روح، وبشر، وسفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وعند البخاري «أبو عمرو بن محمد بن حريث».

وأخرجه عبد بن حميد برقم (١٤٣٦)، والبخاري في «الكبير» ٧٢/٣، من طريق وهيب بن خالد.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩٩/٤ من طريق بشر بن المفضل،

جميعاً: حدثنا إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد. ولكن عندهما: «أبو عمرو بن محمد بن حريث». وعند البخاري «أبو عمرو بن حريث».

وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل، ومن قال بقوله حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن عليّ بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به....».

وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» ص(١٣١) من طريق نصر بن حاجب، حدثنا إسماعيل بن أمية، قال: حدثنا محمد بن عمر، عن أبيه، عن أبي هريرة....

(١)- إسناده فيه حكيم بن جبير الأسدي، تركه شعبة من أجل حديث الصدقة، وقال ابن معين: «لا شيء». وقال أحمد: «ضعيف الحديث مضطرب».

وقال أبو حاتم، وقد سأله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٢٠٢/٣: «ما أقربه من يونس بن خباب في الرأي، والضعف، وهو ضعيف الحديث، منكر الحديث، له رأي غير محمود، نسأل الله السلامة».

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: «قلت لأبي: حكم بن جبير، أحب إليك أو ثوير؟. قال: ما فيهما إلا ضعيف، غال في التشيع، وهما متقاربان».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة، عن حكيم بن جبير، فقال: في رأيه شيء. قلت: ما محله ؟. قال: محله الصدق إن شاء الله». =

= وقال البخاري في «الكبير» ١٦/٣: «كان شعبة يتكلم فيه».
وقال النسائي: «ليس بالقوي».
وقال الدارقطني: «متروك».
وقال ابن مهدي: «إنما روى أحاديث يسيرة، وفيها منكرات».
وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» ص(٤٨) برقم (٢١): «حكيم بن جبير، كذاب».
وقال الساجي: «غير ثبت في الحديث، فيه ضعف».
وقال الآجري، عن أبي داود: «ليس بشيء».
وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢٤٦/١: «كان غالياً في التشيع، كثير الوهم فيما يروي».
وقال الذهبي في «كاشفه»: «ضعفوه، وقال الدار قطني: متروك».
وقال في «الديوان» ٢٢٤/١: «ضعفوه ولم يترك».
وأما في «المغني» ١٨٦/١فقد قال: «فيه رفض،ضعفه غير واحد، ومشاه بعضهم وحسن أمره، وهو مقل».
وقال في «الخلاصة على هامش المستدرك» ٥٦١/١ عن هذا الحديث: «صحيح، وحكيم غالٍ في التشيع».

وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٩٩/٣ بعد أن أخرج من طريقه حديث الصدقة: «وقد روى عنه شعبة، في بعض الأوقات،وذمّهُ، وكان مغالياً في التشيع، ولاأعلم أحداً روى عن شعبة، عنه، إلا إبراهيم بن طهمان».

وقال أيضاً فيه ١٩٤/٣: «كوفي، كان شعبة روى عنه ثم أمسك عن حديثه». وانظر أيضاً قوله في ٢٣٥/٣.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٦٣٧/٢: «ولحكيم بن جبير غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، والغالب في الكوفيين التشيع».

وقال الترمذي في «شرح علل الترمذي» ٢٢٣/١ للحافظ ابن رجب: «حدثنا أبو بكر، عن علي بن عبد الله قال: سألت يحيى بن سعيد، عن حكيم بن جبير، فقال: تركه شعبة من أجل الحديث الذي روى في الصدقة....

قال علي: قال يحيى: وقد حدث عن حكيم بن جبير: سفيان الثوري، وزائدة.
قال علي: ولم ير يحيى بحديثه بأساً.

أخبرنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، عن حكيم بن جبير، بحديث الصدقة. =

=قال يحيى بن آدم: فقال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لسفيان الثوري: لو غير حكيم حدث بهذا ؟!

فقال له سفيان: وما لحكيم، لا يحدث عنه شعبة ؟. قال: نعم.

فقال سفيان الثوري: سمعت زبيداً يحدث بهذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد».

وقال ابن رجب فيه ١/٣٣١: «وقد احتج به أحمد في رواية عنه، وعضده، بأن سفيان رواه عن زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وقد أنكر ابن معين وغيره حديث زبيد هذا....

وقد تقدم أن الترمذي حسن حديثه، وقال أحمد في رواية عنه في حديث الصدقة: (هو حسن)واحتج به». وفي هذا الرد على ما جاء عن شعبة.

ثم أورد ابن رجب معظم الأقوال التي سبق نقلها عنه. وانظر كامل ابن عدي ٢/٦٣٦.

وأما قول النسائي: «ليس بالقوي» فقد قال النسائي -رحمه الله-: «قولنا: (ليس بالقوي) ليس بجرح مفسد». انظر الموقظة ص (٨٢).

وقول ابن معين: «ليس بشيء» اختلفوا في تحديد المراد منه، فهو يدل على أكثر من معنى، وكل يحاول أن يرجح المعنى الذي يقوده إليه اجتهاده. وانظر «التاريخ لابن معين» تحقيق الدكتور الفاضل أحمد محمد نور سيف ١٠/١١٥-١١٩....

وأما أن في رأيه شيء فهو المسؤول عن رأيه، وليست بدعته بمكفرة، وحديثه ليس له علاقة ببدعته.

وأما قول أحمد: مضطرب، فإننا نرى أن مرتكزه قول عبد الرحمن بن مهدي: «ما أدري كيف أحدث عنه، وآخر يقول: عن ابن الحنفية، وآخر يقول: عن ابن أبي عبد الرحمن السلمي، وآخر يقول: عن سعيد ابن جبير». انظر «ضعفاء العقيلي» ١/٣١٦.

ومن المسلم أنه لا اضطراب إذ رجح طريق على طريق آخر، أو طرق أخرى، وطريقنا راجحة، والله أعلم.

وأما قول الجوزجاني، فإننا نستعير ما قاله المعلمي -رحمه الله- في«التنكيل» ١/٤٧ لرده، فقد قال -رحمهما الله تعالى -: «والجوزجاني فيه نصب، وهو مولع بالطعن في المتشيعين».

وما بقي من أقوال، فإن أصحابها تبعوا البخاري -فيمانرى والله أعلم- والبخاري نفسه جعل قول شعبة منطلقاً لتضعيفه حكيماً.

وقال الحاكم في «المستدرك» ١/٥٦١: «والشيخان لم يخرجا عن حكيم بن جبير لوهن في روايته، إنما تركاه لغلوه في التشيع».

لذا فإن النفس تجنح إلى تقديم ما قاله أبو زرعة، وإلى أن حكيماً هذا حسن الحديث، والله أعلم. وانظر «فتح الباري» ٣/٣٤١ - ٣٤٢.

وأخرجه الحاكم ١/٥٦٠-٥٦١، و٢/٢٥٩ من طريق الحميدي هذه. =

١٠٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، قال: حدثني أعرابيٌ من أهل البادية، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ ﴿لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة:١]، فَأَتَى عَلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَإِذَا قَرَأَ ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً﴾ [المرسلات:١]، فَأَتَى عَلَى آخِرِهَا ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ، وَإِذَا قَرَأَ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين:١] فَأَتَى عَلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ﴾، فَلْيَقُلْ: بَلَى»[1].

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والشيخان لم يخرجا عن حكيم بن جبير لوهن في روايته، إنما تركاه لغلوه في التشيع». ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق ٣٧٦/٣ برقم (٦٠١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٦٣٧/٢ من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٨٨١) باب: فضل ما جاء في سورة البقرة، وآية الكرسي، والحاكم ٥٦٠/١، و٢٥٩/٢ من طريق زائدة، عن حكيم بن جبير، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير، وضعفه».

نقول: أما الغرابة فقد فسرها الترمذي -رحمه الله- بالتفرد، وقد رد هذ القول بمتابعة زبيد له. وأما تضعيف شعبة له، فقد تقدم رده، والله ولي التوفيق،

وأخرج مسلم حديث أبي هريرة في صلاة المسافرين (٧٨٠) بلفظ «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ. إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

وانظر «الدر المنثور» ٢٠/١، و«تفسير ابن كثير» ٥٠/١، و«الترغيب والترهيب» ٣٧٠/٢.

وفي الباب عن سهل بن سعد. خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٨٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٧٢٧)، و«مسند الموصلي». برقم ٧٥٥٤.

(١)- إسناده ضعيف فيه جهالة، وأخرجه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١٢/٢ -١٣ برقم (١٧٦٣) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٢٤٩/٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٨٧) باب: مقدار الركوع والسجود، -ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٣١٠/٢ باب: الوقوف عند آية الرحمة،....، والبغوي في«شرح السنة» ١٠٤/٣-١٠٥ برقم (٦٢٣) - من طريق عبد الله بن محمد الزهري، =

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَاسْتَعَدْتُ الأَعْرَابِيَّ الحَدِيثَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَتُرَانِي لَمْ أَحْفَظْهُ ؟ لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً، مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ.

١٠٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، قال: أخبرني،

مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبو القَاسِمِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ بِهِ جَنَابَةٌ، فَلاَ يَنَمْ[1] حَتَّى يَتَوضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ»[2].

= وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٤٤) باب: ومن سورة التين،من طريق ابن أبي عمر،

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٣٦) باب: ما يقول إذا أتى على آخر ﴿ لاَ أُقْسِمُ﴾، ﴿وَالْمُرسَلاتِ﴾، ﴿وَالتِّينِ﴾ من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي،

جميعهم: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «معرفة السنن والآثار» ٣/٢٣٠ برقم (٤٣٨١).

وأخرجه الحاكم ٢/٥١٠ من طريق محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا يزيد بن عياض، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي اليسع، عن أبي هريرة....

وهذا إسناد تالف، أبو اليسع، لا يدرى من هو، ويزيد بن عياض، كذبه مالك وغيره، وباقي رجاله ثقات: سعيد بن مسعود المحدث المسند صاحب النضر بن شميل، أحد الثقات، انظر «سير أعلام النبلاء» ١٢/٥٠٤.

ومحمد بن أحمد المحبوبي: إمام محدث، راوي جامع الترمذي، وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٥/٥٣٧.

ومع كل ذلك قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وانظر «علل الحديث» للرازي، وابن كثير ٨/٣٠٩.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢٩٦: «وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، عن أبي هريرة....». وذكر هذا الحديث.

(١)- في الأصول: «فلا ينام». والوجه ما أثبتناه.

(٢)- إسناده ضعيف، فيه جهالة، وأخرجه أحمد ٢/٣٩٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر حديث عائشة المتفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٨/١٩ برقم (٤٥٢٢) وبرقم (٤٥٩٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢١٧)، فإنه شاهد لهذا والله أعلم.

١٠٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعتُ رَجُلاً يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِماً، وَقَاعِداً، (ع:٢٨٩) وَحَافِياً، وَنَاعِلاً، وَرَأَيْتُهُ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالُوا: هذَا أَبُو الأَوْبَرِ[1].

١٠٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمر بن سعيد بن مسروق الثوري، عن أشعث بن سليم المحاربي، عن أبيه قال:

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَى رَجُلاً يَجْتَازُ المَسْجِدَ بَعْدَ الآذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ[2].

---

(١)- إسناده جيد، زياد أبو الأوبر الحارثي ترجمه ابن معين ووثقه، وابن حبان في «الثقات» ٢٥٧/٤ وقال: روى عنه أهل العراق، وقد فصلنا القول فيه في «مسند الموصلي» برقم (٦٦٧٢)، ووثقه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٢/٨ أيضاً، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق ٣٨٥/١ برقم (١٥٠٣)، وأحمد ٢٤٨/٢، والبيهقي في الصلاة ٢٩٥/٢ باب: انصراف المصلي، وفيه ٤٣١/٢ باب: سنة الصلاة في النعلين، من طريق سفيان، عن عبد الملك بن عمير، حدثنا أبو الأوبر، عن أبي هريرة....، وعند عبد الرزاق تحرف «عبد الملك» إلى «عبد الكريم».

ولتمام تخريجه انظر الحديث (٢٢٧١) في «مجمع الزوائد» بتحقيقنا.

وأخرج ما يتعلق بالنعلين: عبد الرزاق ٣٨٥/١ برقم (١٥٠٤) من طريق التيمي....

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٥/٢ باب: من رخص الصلاة في النعلين، وأحمد ٤٥٨/٢ من طريق شريك،

وأخرجه البزار ٢٨٩/١ برقم (٦٠١) من طريق معتمر بن سليمان،

وأخرجه أحمد ٤٥٨/٢، والبزار برقم (٦٠٢) من طريق شعبة،

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ١١٧/١ من طريق زائدة،

جميعهم: عن عبد الملك بن عمير، بالإسناد السابق. وانظر «مجمع الزوائد» برقم (٢٢٧٠).

وفي إسناد شعبة «عن رجل من بلحارث» بدل «عن زياد الحارثي».

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٠٢) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد منقطع.

(٢)- إسناده صحيح، وسليم هو ابن أسود، أبو الشعثاء المحاربي، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٥٥) باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٦٢).

١٠٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[١] .

١٠٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، -أو عن سعيد المقبري-

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[٢] .

١٠٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد الله[٣] بن رجاء، عن ابن عجلان، عن أبيه،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٤] .

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٦٧٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٣٦٣)، وانظر أيضاً تخريجات الحديث (٤٥٦٢) في «مسند الموصلي».

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٥٢، ٥٣، وابن الأعرابي برقم(١٠٩١)، والذهبي في «معجم شيوخه» ٢/٢٢٩، الترجمة (٧٨٥).

(٢)- إسناده حسن، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٤٠) باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٧٩).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/١٧٩ برقم (٥٨٠٦) من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، بالشك.

وأخرجه أيضاً برقم (٥٨٠٧) من طريق سفيان الثوري، وأبي عاصم،

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» برقم (٣١٧) من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٩١ من طريق سفيان،

جميعاً: عن محمد بن عجلان، عن أبيه، به. بدون شك. وهو الطريق التالي.

وقال أبو نعيم: «مشهور من حديث الثوري». وصححه ابن خزيمة ٣/٢٨ برقم (١٥٦١).

(٣)- في (ع): «عبيد الله» وهو تحريف.

(٤)- إسناده حسن،وانظر الحديث السابق.

١٠٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةَ، وَالعُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا»**[1].

١٠٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، قال: أخبرني موسى بن أبي عثمان،[2] عن أبيه،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٧٣) باب: وجوب العمرة وفضلها، ومسلم في الحج (١٣٤٩) باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٢ برقم (٦٦٥٧)، وبرقم (٦٦٦٠، ٦٦٦١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٩٥، ٣٦٩٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» برقم (٥٠٢)، وابن خزيمة ١٣١/٤ برقم (٢٥١٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة ١٣١/٤ برقم (٢٥١٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد»٦٢/٩، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٨/٧ برقم (٩٢٥٢)، وانظر أيضاً «علل الحديث» للرازي٢٧٥/١ برقم (٨١١).

(٢)- موسى بن أبي عثمان، الذي يروي عن أبيه، ويروي عنه أبو الزناد، هو التبان مولى المغيرة بن شعبة

وقد ترجمه البخاري في «الكبير» ٢٩٠/٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٣/٨ والسمعاني في «الأنساب» ١٨/٣، ولم يوردوا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ثم ترجم البخاري أيضاً فيه ٢٩٠/٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٣/٨ موسى بن أبي عثمان الكوفي. وأوردوا فيه قول سفيان: «كان مؤذناً، ونعم الشيخ كان».

وقال أبو حاتم: «كوفي، شيخ». وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٥٤/٧.

وخلطهما المزي فقال في «تهذيب الكمال» ١١٤/٢٩: «موسى بن أبي عثمان التبان المدني، وقيل: الكوفي، مولى المغيرة بن شعبة.... وقيل: إنهما إثنان».

وتعقب الحافظ ابن حجر هذا في «تهذيبه» ٣٦٠/١٠ فقال: «قلت: فرق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان التبان..... وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي..... ولم يذكر في التبان شيئاً. وقال في الآخر، عن أبيه: شيخ».

وأورد ابن حجر في «التقريب» ترجمة كل منهما مفردة، وقال في ترجمة الكوفي: «وهم من خلطه بالذي قبله» . وانظر أيضاً دراستنا في إسناد الحديث الآتي برقم (١٠٤٦). =

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ.

قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ.

قَالَ: «**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ -أَوْ وَيْحَكَ- ارْكَبْهَا**»[1].

١٠٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن أبي(ع:٢٩٠) حازم الأشجعي،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هذَا البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ،**[2] **وَلَمْ يَفْسُقْ، حَتَّى يَرْجِعَ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[3].

١٠٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني حنظلة الأسلمي، قال:

= وممن خلط بينهما أيضاً الحافظ الذهبي فقد قال في «كاشفه»: «موسى بن أبي عثمان العبان، عن سعيد بن جبير، وإبراهيم.

وعنه: شعبة، وسفيان، ثقة». ولم يورد فيه سوى هذا. وانظر «خلاصة التذهيب».

(١)- إسناده حسن، والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج (١٦٨٩) باب: ركوب البدن -وأطرافه-، ومسلم في الحج (١٣٢٢) باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٢٠٠ برقم (٦٣٠٧) وبرقم (٦٦٦٧)، وفي «معجم شيوخ» أبي يعلى برقم (١٢٦)،وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠١٤، ٤٠١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/٥٢٠ برقم (١٠٨٩٤) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة....

(٢)- رَفَثَ، يَرْفُثُ، رَفْثاً: صرح بكلام قبيح، والرَّفَثُ: كلمة جَامِعَةٌ لما يريد الرجل من المرأة في سبيل الاستمتاع بها من غير كناية.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٢١) باب: فضل الحج المبرور -وطرفيه-، ومسلم في الحج (١٣٥٠) باب: فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٦١ برقم (٦١٩٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٩٤).

ونضيف هنا: وأخرجه أبونعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/١٩٣، و٢/١٨٢، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/١٨٩ برقم (٩٧٦٥).

سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ**[1] **حَاجاً أَوْ مُعْتَمِراً أَوْ لَيُثَنِّيَنَّهُمَا**»[2] .

١٠٣٦- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[3] .

١٠٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[4] .

---

(١)- فج الروحاء: بين مكة والمدينة، كان طريق رسول الله ﷺ إلى مكة، وإلى بدر عام الفتح، وعام الحج. والفج: الطريق الواسع بين جبلين.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢٤٠، ومسلم في الحج (١٢٥٢) باب: إهلال النبي ﷺ وهديه، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٤٠٠ برقم (٢٠٨٤٢) من طريق معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه أحمد ٢/٢٧٢.

وأخرجه أحمد ٢/٥٤٠ من طريق محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي،

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٠٥ - ٤٠٦ من ثلاثة طرق: عن الليث، جميعاً: حدثنا الزهري، به.

ومن طريق يعقوب بن سفيان الفسوي أخرجه البيهقي في الحج ٥/٢ باب: جماع أبواب الاختيار في إفراد الحج والتمتع بالعمرة.

ثم وجدت أنني قد خرجته في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٨٢٠).

وقوله: «ليثنينهما» أي: يقرن بينهما. والإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

(٣)- إسناده حسن من أجل ابن عجلان، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٣٩) باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

وللحديث روايات خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٢١، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٣٢)، فانظرها إذا رغبت.

(٤)- إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٩٩١).

١٠٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري -وحفظته منه- قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: **«وَمَا شَأْنُكَ؟»**. قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتي في رَمَضَانَ.

فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: **«أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»**. قَالَ: لاَ.

قَالَ: **«تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»** قَالَ: لاَ.

قَالَ: **« فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟»**. قَالَ: لاَ، لاَ أَجِدُ .

قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«اجْلِسْ»** فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ (ع:٢٩١) -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ- فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: **« اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا»**.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا ؟. فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا بَيْنَ لاَ بَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا.

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: نَواجِذُهُ - ثُمَّ قَالَ: **«اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»**[2] .

١٠٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ تُوَاصِلُوا»**. قَالوا: يَا رَسُول اللهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟.

---

(١)- العَرَقُ والمِكْتَلُ: زَنبيل - قُفَّة - منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عَرَقٌ، وعَرَقَةٌ بفتح الراء فيهما.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٣٦) باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر -وأطرافه كثيرة-، ومسلم في الصيام (١١١١) باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ١١/٢٤٩-٢٥٢ برقم (٦٣٦٨)، وبرقم (٦٣٩٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥٢٣، ٣٥٢٤، ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٣٥٢٧).

قَالَ: ((إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي))[1].

١٠٤٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:((قَالَ الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ هُوَ لَهُ، إِلاَّ الصِّيَامُ هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ))[2].

١٠٤١ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار،

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ[3].

١٠٤٢ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ))[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٦٥) باب: التنكيل لمن أكثر الوصال -وأطرافه-، ومسلم في الصيام (١١٠٣) باب: النهي عن الوصال في الصوم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٧٥ برقم (٦٠٨٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥٧٥، ٣٥٧٦). وانظر «المحلّى» ٧/٢٢.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٨٩٤) باب: فضل الصوم -وأطرافه-، ومسلم في الصيام (١١٥١) باب: حفظ اللسان للصائم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٣٥٣ برقم (٥٩٤٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٤١٦، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٢٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الدولابي في «الكنى»١/١٩٢. وانظر الحديث التالي.

(٣)- إسناده صحيح، وانظر سابقه.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥٠) باب: الصائم يدعى إلى الطعام فليقل: إني صائم. من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٦٨ - ١٦٩ برقم (٦٢٨٠).

وانظر حديث أبي هريرة أيضاً الذي خرجناه في «مسند الموصلي» ١١/٤٢٤ برقم (٦٠٣٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٠٦) ولفظه: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَلْيُصَلِّ، وَإِذَا كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ».

١٠٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا ابن عجلان، عن المقبري، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ مِثْلَهُ.[١]

١٠٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ : **«إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمَاً صَائِمَاً، فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»**[٢].

١٠٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: عن ابن عجلان (ع:٢٩٢) عن سعيد المقبري،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٣].

١٠٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، قال: أخبرني موسى بن أبي عثمان، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ يَوْمَاً مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»**[٤].

---

(١)- إسناده حسن، وانظر سابقه.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥١) باب: حفظ اللسان للصائم. ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي» ٣٥٣/١٠ برقم (٥٩٤٧). و«صحيح ابن حبان» برقم (٣٤١٦، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٢٤)، والحديث المتقدم برقم (١٠٣٨).

(٣)- إسناده حسن، وانظر سابقه.

(٤)- موسى بن أبي عثمان هو التبان، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٠٣٣)، وقد خلط من نسب عملنا في «صحيح ابن حبان» لنفسه بين موسى بن أبي عثمان التبان، وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي، فابن حبان لم يذكر التبان في ثقاته، وإنما ذكر الكوفي. وثناء سفيان إنما أثناه على الكوفي، وليس على التبان. فانظر الإحسان في تقريب «صحيح ابن حبان» ٣٤٠/٨ وقد أعاد طبعه باسم «صحيح ابن حبان» إخفاءً لما أقدم عليه نسأل الله السلامة.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٢٥/٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الطحاوي: «فتأملنا موسى بن أبي عثمان هذا من هو ؟، ومن أبوه الذي حدث بهذا الحديث عنه، فوجدنا البخاري قد ذكر أنه يعرف بالتبان، وأنه مولى المغيرة بن شعبة، فعرفنا بذلك من هو». =

١٠٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا نَهَيْتُ عِنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَلكِنْ مُحَمَّدٌ -وَرَبُّ هـذَا البَيْتِ- نَهَى عَنْهُ(١).

١٠٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا أَنَا قُلْتُ: «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً، فَقَدْ أَفْطَرَ**»، وَلَكِنْ مُحَمَّدٌ -وَرَبِّ هذِهِ الكَعْبَةِ- قَالَهُ(٢).

= وعلقه البخاري في النكاح بعد الحديث (٥١٩٥) باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه بقوله: «ورواه أبو الزناد أيضاً، عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة».

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في النكاح (٥١٩٢) باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، وفيه (٥١٩٥) باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه - وأصل هذا الحديث في البيوع (٢٠٦٦) باب: قول الله تعالى: ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ -، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦) باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٦٥/١١ برقم (٦٢٧٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٧٢، ٥٣٧٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٨٥) باب: صوم يوم الجمعة، ومسلم في الصيام (١١٤٤) باب: كراهية صيام يوم الجمعة مفرداً.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣١٧/١١ برقم (٦٤٣٣)، وبرقم (٦٦٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، وانظر فيه أيضاً (٣٦١٢، ٣٦١٣، ٣٦١٤).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في «الكبرى» ١٧٦/٢ برقم (٢٩٢٤)، وابن ماجه في الصيام (١٧٠٢) باب: ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، وأبو حفص عمر بن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» من الحديث برقم (٣٨٧) نشر دار الكتب العلمية، والحازمي في «الإعتبار» ص(٢٥٧، ٢٥٨)، وابن حزم في «المحلى» ٢١٨/٦، من طرق حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢٢/٢: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه النسائي في «الكبرى» عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، به. =



= ورواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرزاق.... بلفظ....

وذكره البخاري تعليقاً.

وفي الصحيحين: أن أبا هريرة سمعه من الفضل.... وهذا إما منسوخ،

قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين -رحمه الله-: وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي، أو مرجوح كما قاله الشافعي والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

وأخرجه عبد الرزاق ١٨٠/٤ برقم (٧٣٩٩) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد في «المسند» ٢٨٦/٢، وابن حبان برقم (٣٤٨٥) بتحقيقنا.

ولكن أخرج ابن أبي شيبة في الصيام ٨١/٣ باب: في الرجل يصبح وهو جنب، من طريق يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب،: أن أبا هريرة رجع عن فتياه: من أصبح جنباً فلا صوم له. وهذا إسناد صحيح. وانظر حديث أم سلمة الذي خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥٠٠).

وعند مسلم في الصيام (١١٠٩) باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: «ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فَرَجَعَ أَبُوهُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ».

وعلقه البخاري في الصيام (١٩٢٥، ١٩٢٦) باب: الصائم يصبح جنباً، بقوله في نهاية الحديث: «وقال همام، وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة،: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر».

وقال الحافظ في «الفتح» ١٤٦/٤: «أما رواية همام فوصلها أحمد، وابن حبان، من طريق معمر، بلفظ: قال ﷺ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ....»».

وهذه الرواية في صحيفة همام برقم (٣٣) ص(١٠٤).

وهذا الحديث فقرة من الحديث عند البخاري في الصيام (١٩٢٥، ١٩٢٦) باب: الصائم يصبح جنباً -وأطرافهما -، ومسلم في الصيام (١١٠٩) باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب،

وقد استوفينا تخريجه بروايات في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٤٨٦، ٣٤٨٧، ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٠، ٣٤٩١، ٣٤٩٦، ٣٤٩٧، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩).

وانظر «الإعتبار» للحازمي (٢٥٧-٢٦٢)، و«المحلّى» لابن حزم ٢١٨/٦-٢٢٠، و«تلخيص الحبير» ٢٠٢/٢، و«فتح الباري» ١٤٣/٤-١٤٩، و«نيل الأوطار» للشوكاني ٢٩١/٤ - ٢٩٣.

باب الجنائز

عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ

١٠٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نِسْوَةً قُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لاَ نَقْدِرُ عَلَى مَجْلِسِكَ مِنَ الرِّجَالِ، فَلَوْ وَعَدتَنَا مَوْعِداً نَأْتِيكَ فِيهِ ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلاَنَةٍ**». فَجِئْنَ لِمِيْعَادِهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ فِيْمَا حَدَّثَهُنَّ: أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنَ امْرَأَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُمْ إِلاَّ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**».

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟.

قَالَ: «**أَوِ اثْنَيْنِ**»[1].

١٠٥٠- حدثنا الحميدي، (ع:٢٩٣) قال: حدثنا سفيان، قال: سمعته من في ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**»[2].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢٤٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٢) باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه. وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٤١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣٥٢، باب: في ثواب الولد يقدمه الرجل، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة. وانظر الحديث التالي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٥١) باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري أيضاً في الأيمان والنذور (٦٦٥٦) باب: قول الله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٢) باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه. =

١٠٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سمّي مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ أَمْرِهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[1] .

١٠٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري -يحدث- عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكنْ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[2].

١٠٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٨٥/١٠ برقم (٥٨٨٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٤٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٢/٣ باب: في ثواب الولد يقدمه الرجل، من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٧٩/٢ من طريق وكيع قال: حدثنا زمعة، عن الزهري، به.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الإيمان (٤٧) باب: إتباع الجنائز من الإيمان -وأطرافه-، ومسلم في الجنائز (٩٤٥) باب: فضل الصلاة على الجنازة وإتباعها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٨/١١ برقم (٦١٨٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٠٥/٢ من طرق، وانظر «التاريخ الكبير» ٢٧٣/٢-٢٧٤.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣١٥) باب: السرعة بالجنازة، ومسلم في الجنائز (٩٤٤) باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠٤٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ٢٨١/٣ باب: في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا؟. من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه «سعيد، عن أبي هريرة» إلى «سعيد بن أبي هبيرة».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْتَغْفِرُوا لَهُ**»[1].

١٠٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن وهب ابن كيسان،

عَمَّنْ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ صَوْتَ بَاكِيَةٍ فَنَهَاهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهَا يَا أَبَا حَفْصٍ، فَإِنَّ العَهْدَ قَرِيبٌ، وَالعَيْنَ بَاكِيَةٌ، والنَّفْسَ مُصَابَةٌ**»[2].

١٠٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حمزة بن مغيرة الكوفي -وكان من سراة الموالي- عن سهيل، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً، لَعَنَ اللهُ قَوْماً اتَّخَذُوا -أَوْ جَعَلُوا[3]- قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[4] (ع:٢٩٤).

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أبويعلى في «المسند» ٣٦٥/١٠ برقم (٥٩٥٦) من طريقين: حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٧) باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد - وأصل هذا فيه (١٢٤٥) باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، فانظره وأطرافه -، ومسلم في الجنائز (٩٥١) (٦٣) باب: في التكبير على الجنازة. واتفقا على هذا اللفظ.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» حيث قدمنا وبرقم (٥٩٦٨) أيضاً، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٣١٠١).

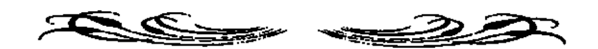
ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في«حلية الأولياء» ٢٨/٩-٢٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده ضعيف، فيه جهالة، ولكنه حديث حسن، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٩٠/١١ برقم (٦٤٠٥). وقلنا هناك: سلمة بن الأزرق ضعيف فيصوب، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣١٥٧)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٧٤٧).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (١١٤٠) من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان،: أن محمد بن عمرو أخبره: أن سلمة بن الأزرق كان جالساً مع ابن عمر.... فقال: قال أبو هريرة:....، وإنَّ ابن حجر نسبه في «الفتح» ١٤٥/٣ إلى ابن أبي شيبة، وقال: «وأخرجه ابن ماجه، والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى: عن محمد بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، ورجاله ثقات». وانظر «تلخيص الحبير» ١٣٩/٢.

(٣)- على هامش (ع) ما نصه: «في الحاشية: ورأيت في نسخة أخرى قرئت على بشر، قال الحميدي مرة: جعلوا، وقال مرة: اتخذوا».

(٤)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٣/١٢-٣٤ برقم (٦٦٨١). =



= ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٤٤ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٦، وابن سعد في «الطبقات» ٢ /٢ /٣٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٤٣ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

واتفقا على حديث أبي هريرة بلفظ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٢٦).

ويشهد لحديثنا عدا قوله: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا» حديث عائشة المتفق عليه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٢٧).

باب البيوع

١٠٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال حدثنا سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تَنَاجَشُوا،[١] وَلاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ يبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ[٢] مَا فِي إِنَائِهَا))[٣].

١٠٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ))[٤].

---

(١)- النَّجَشُ - لغة -: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. يقال: نَجَشْتُ الصيد، أَنْجُشُهُ، نجشاً ومعناه شرعاً: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. سمي بذلك لأنَّ الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم.

(٢)- تكتفيء: تفتعل من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها. يقال: كفأت الإناء، وأكفأته، إذا كببته وإذا أملته.

وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع(٢١٤٠)باب: لا يبيع على بيع أخيه -وأطرافه-، ومسلم في النكاح (١٤١٣) باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه.

وقد استوفينا تخريجه هكذا تاماً، ومفرقاً، في ((مسند الموصلي)) ١٠/٢٨٨ برقم (٥٨٨٤)، وبرقم (٥٨٨٧، ٦١٨٧، ٦٢٦٧، ٦٣٢١، ٦٣٤٥)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٠٤٦، ٤٠٤٨، ٤٠٥٠).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) ٨/١٦٢ برقم (١١٤٩٤) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وانظر ((معرفة السنن والآثار)) ٨/١٥٨، ١٥٩، برقم (١١٤٧٨، ١١٤٨٧، ١١٤٨٨). والحديث التالي.

(٤)- إسناده صحيح، وانظر سابقه.

١٠٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبو الْقَاسِمِ ﷺ: «لاَ تُصَرُّوا[١] الإِبِلَ وَالغَنَمَ لِلْبَيْعِ، مَنِ اشْتَرَى مِنْكُمْ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ، رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لاَ سَمْرَاءَ»[٢].

١٠٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالخَيَارِ إِنْ شَاءَ، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ، رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لاَ سَمْرَاءَ»[٣].

---

(١)- لا تُصَرُّوا - بضم أوله، وفتح ثانيه - بوزن تُزَكُّوا، يقال: صَرَّى، يُصَرِّي،تَصْرِيَةً، كزكَّى، يُزَكِّي، تزكية.

وقيده بعضهم بفتح أوله، وضم ثانيه (تَصُرُّوا)، والأول أصح، لأنه من صرَّيت اللبن في الضرع إذا جمعته.... وانظر بقية كلام الحافظ في «الفتح» ٣٦٢/٤.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٥٠) باب: النهي للبائع أن لا يحفّل -وأصله فيه (٢١٤٠) باب: لا يبيع على بيع أخيه، فانظره، وأطرافه -، ومسلم في البيوع (١٥٢٤) باب: حكم بيع المصراة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٣٥/١٠ برقم (٦٠٤٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٧٠).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١٦/٨ برقم (١١٣٢٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضاً برقم (١١٣٢٧) من طريق مالك، عن أبي الزناد، به.

والسمراء: الحنطة سميت بها لكون لونها السمرة، ومعنى قوله: لا سمراء، أي: لا يتعين السمراء بعينها للرد، بل يتعين الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد، وهذا يكفي.

وقال ابن الأثير: «لا يُلزم بعطية الحنطة لأنها أغلى من التمر بالحجاز. ومعنى إثباتها، إذا رضي بدفعها من ذات نفسه». وانظر الحديث التالي.

(٣)- إسناده صحيح، ولتمام تخريجه انظر سابقه.

ونضيف هنا أيضاً: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١٦/٨، برقم (١١٣٣٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

١٠٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا العلاء، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اليَمِينُ الكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ[١] لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ[٢] لِلْكَسْبِ**»[٣].

١٠٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا أبو ضمرة، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ع:٢٩٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٤].

١٠٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الظُّلْمُ مَطْلُ[٥] الْغَنِيِّ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ**»[٦].

١٠٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،

---

(١)- مَنْفَقَةٌ: وزان مَفْعَلَة، من النَّفَاق -بفتح النون-: وهو الرواج ضد الكساد.

(٢)- مَمْحَقَةٌ - مَفْعَلَةٌ من المحق. والمحق النقص والإبطال. والسِّلْعَةُ: المتاع.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٨٧) باب: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، ومسلم في المساقاة (١٦٠٦) باب: النهي عن الحلف في البيع.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٣٤٧ برقم (٦٤٦٠)، وبرقم (٦٤٨٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٠٦).

(٤)- إسناده صحيح، وأبو ضمرة هو: أنس بن عياض. وانظر الحديث السابق.

(٥)- المَطْلُ: المدافعة. والمراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحوالة (٢٢٨٧) باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة -وطرفيه-، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤) باب: تحريم مطل الغني.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ١١/١٧٢-١٧٣ برقم (٦٢٨٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٥٣، ٥٠٩٠).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨/٢٥٤، ٢٨٢ برقم (١١٨٥٩، ١١٩١٤) من طريق مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ[1] ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً فَأَعْجَبَهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ طَعَامٌ مَبْلُولٌ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا**»[2] .

١٠٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سالم أبو النضر، عن رجل،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَهْدِي لِلنَّبيِّ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ عَاماً وَقَدْ حُرِّمَتْ.

فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَلاَ أَبِيعُهَا ؟

قَالَ: «**إِنَّ الَّذي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا**». قَالَ: أَفَلاَ أُكَارِمُ بِهَا الْيَهُودَ ؟

قَالَ: «**إِنَّ الَّذي حرَّمَها حَرَّمَ أَنْ يُكارِمَ بِهَا اليَهودُ**». قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ: «**شُنَّهَا[3] فِي البَطْحَاءِ**»[4] .

---

(١)- في (ظ): «رسول الله».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٠٢) باب: قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٣٩٩ برقم (٦٥٢٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٠٥).

ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم ٢/٨ - ٩ من طريق الحميدي هذه.

كما أخرجه الحاكم ٢/٩ من طريق محمد بن جعفر، وإسماعيل بن جعفر: جميعاً عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

(٣)- شَنَّ الماء: صبه متفرقاً. وشَنَّ الغارة على عدوه: أغار عليه من كل ناحية.

(٤)- إسناده صحيح، وذكره الحافظ في «المطالب العالية» برقم (١٧٧٥) ونسبه إلى الحميدي، وابن أبي عمر.

ويشهد له حديث ابن عباس، عند مسلم في المساقاة (١٥٧٩) باب: تحريم بيع الخمر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤/٣٥٣ - ٣٥٤ برقم (٢٤٦٨)، وبرقم (٢٥٩٠). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٤٢، ٤٩٤٤).

كما يشهد له حديث أنس عند البخاري في المظالم (٢٤٦٤) باب: صب الخمر في الطريق -وأطرافه الكثيرة-، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠) باب: تحريم الخمر.

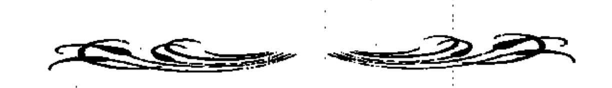
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٨٩١، ٣٠٠٨، ٣٠٤٢، ٣١٠٣، ٣١١٢، ٣٢٦١، ٣٢٦٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٤٥). =

١٠٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني هشام بن يحيى المخزومي،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»**(١).

١٠٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام،

عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٢).



= وقد خرجناه من حديث الخدري في «مسند الموصلي» برقم (١١٣٩، ١١٧٦)، ومن حديث جابر أيضاً برقم (١٧٦٨، ١٨٧٢).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٢) باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، ومسلم في المساقاة (١٥٥٩) باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع منه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٣٥٦-٣٥٧ برقم (٦٤٧٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٣٦، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨/٢٥٠ برقم (١١٨٤٤).

(٢)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

١٠٦٧- حدثنا الحميدي، (ع:٢٩٦) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بِنَاءً فَأَحْسَنَهُ وَأَكْمَلَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، فَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بِنَاءً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلاَّ[1] مَوْضِعَ هَذِهِ اللَّبِنَةِ، أَلاَ وَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ))[2] .

١٠٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَهُ، جَعَلَ الدَّوَابُّ وَالفَرَاشُ يَقْتَحِمُونَ[3] فِيْهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيْهَا))[4] .

١٠٦٩- حدثنا الحميدي، قال، حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُؤْمِنِينَ مَا بَعَثْتُ سَرِيَّةً

---

(١)- في (ظ): ((لولا)).

(٢)- إسناده صحيح وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٣٥) باب: خاتم النبيين، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٦) باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٦٤٠٥، ٦٤٠٦، ٦٤٠٧).

(٣)- يقتحمون النار: يرمون أنفسهم بها بدون روية.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٦) باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، وفي الرقاق (٦٤٨٣) باب: الانتهاء عن المعاصي، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٤) باب: شفقته ﷺ على أمته.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٦٤٠٨)،

ونضيف هنا: وأخرجه القضاعي في ((مسند الشهاب)) ٢/١٧٦-١٧٨ برقم (١١٣٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

أَتَخَلَّفُ عَنْهَا، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي»(١).

١٠٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثَلاثاً: أَشْهَدُ لله(٢).

١٠٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي مُتَّخِذٌ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْفِرَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ آذَيْتُهُ، جَلَدُّهُ(٣) أَوْ لَعَنتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاةً (ع:٢٩٧) وَزَكَاةً، وَدُعَاءً لَهُ»(٤).

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الإيمان (٣١) باب: الجهاد من الإيمان -وأطرافه-، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦) باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٧٣٦، ٤٧٤٧).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ٢٥٣/٥-٢٥٤ برقم (٩٥٢٩) من طريق معمر، عن همام بن منبه: أنه سمع أبا هريرة....

وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٩).

(٢)- إسناده صحيح،وأخرجه البخاري في الإيمان (٣١) باب: الجهاد من الإيمان، وهو طرف من الحديث السابق.

(٣)- جَلَدُّهُ: روي هكذا بادغام التاء في الدال، قال ابن الأثير: وهي لُغَيَّةٌ. وانظر ما قاله أبو الزناد في نهاية الحديث.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٦١) باب: قول النبي ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠١) باب: من لعنه النبي ﷺ أوسبه....

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥١٥، ٦٥١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ١٩٠/١١ برقم(٢٠٢٩٤) من طريق معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة....

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه البيهقي في النكاح ٦١/٧ باب: ما يستدل به على أنه جعل سبه للمسلمين رحمة. =

قَالَ أَبو الزِّنَادِ: فَهِيَ لُغَةُ أَبي هُرَيْرَةَ، وإِنَّمَا هِي: جَلَدْتُهُ، لعنته.

١٠٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي نُغْضِ**[1] **كَتِفِهِ إِلاَّ عِيسَى وَأُمَّهُ، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ حَفَّتْ بِهِمَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾**[2] [آل عمران:٣٦].

١٠٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى، سُوقَ قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى فِنَاءَ عَائِشَةَ، فَجَلَسَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَثَمَّ، أَثَمَّ»[3]. يَعْنِي حَسَناً. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لأَنْ تَغْسِلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَاباً[4] فَلَمْ

= وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (٢٠٢٩٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن رجل سماه، عن أبي هريرة....

وقد سمى مسلم في رواية هذا الرجل، فقال: «عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة».

وانظر «تلخيص الحبير» ٣/١٣٦-١٣٧.

وفي الباب عن جابر، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٢٧١).

(١)- نُغْضُ الكتف: أعلاه.

(٢)- إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٦) باب: صفة إبليس وجنوده -وطرفيه -، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٦) باب: فضائل عيسى عليه السلام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٣٧٦ برقم (٥٩٧١). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٢٣٤، ٦٢٣٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣٨٥ برقم (١١٥٤٢)، من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة....

(٣)- عند البخاري: «أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ ؟».

(٤)- السِّخَابُ - بكسر السين المهملة، وفتح الخاء المعجمة بواحدة من فوق -: قال الخطابي: «هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة».

وقال الهروي: «هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري». =

يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**))[1].

١٠٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ: مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**))[2].

١٠٧٥- حدثنا الحميدي، قال، حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُم فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا**))[3].

=وقال ابن أبي عمر أحد رواة هذا الحديث: ((السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح)). وانظر ((مسند الموصلي)) ١١/٢٧٩، و((فتح الباري)) ٤/٣٤٢.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٢٢) باب: ما ذكر في الأسواق -وطرفه-، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢١) باب: فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ١١/٢٧٩ برقم (٦٣٩١)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٦٩٦٣).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) برقم (١١٥٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٤٩٥) باب: قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى.... ﴾، ومسلم في الإمارة (١٨١٨) باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ١١/١٤٠ برقم (٦٢٦٤)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٦٢٦٤).

وأخرجه البيهقي في ((شعب الإيمان)) ٧/٨ برقم (٧٣٥٢) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة....

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٥٣) باب: قول الله تعالى ﴿ وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾- وأطرافه-، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٦) باب: خيار الناس.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في ((مسند الموصلي)) ١٠/٤٥٧ - ٤٥٨، برقم (٦٠٧٠)، وبرقم (٦٤٧١، ٦٥٦٢)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٩٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) ١/٩ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً فيهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة....=

١٠٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني طعمة بن عمرو الجعفري،[1] عن يزيد بن الأصم (ع:٢٩٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2].

١٠٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد،عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.......(ح)،

١٠٧٨- وحدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الإِبِلَ: قَالَ أَحَدُهُمَا: **صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الآخَرُ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**»[4].

= وفَقِهَ الرجل، يَفْقَهُ – باب: شرِبَ –فِقهاً: فَهِمَ، وعلم. وفَقُهَ، يَفْقُهُ –باب: كَرُمَ –إذا صار فقيهاً عالماً، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع.

(١)– الجعفري: نسبة إلى رجلين: جعفر بن أبي طالب.... وانظر «الأنساب» ٣/٢٦٦-٢٦٨، و«اللباب» ١/١٨٣.

(٢)– إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٣)– إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٣٩٣، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٧) من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

والحديث متفق عليه،: فقد أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٢) باب: إلى من ينكح ؟ –وأصله تعليقاً في الأنبياء (٣٤٣٤) باب: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ....﴾ فانظره–، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٧) باب: من فضائل نساء قريش.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٢/٢٥ برقم (٦٦٧٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٢٦٧، ٦٢٦٨)، وانظر التعليق التالي.

(٤)– إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النفقات (٥٣٦٥) باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٧) باب: من فضائل نساء قريش. من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه حيث قدمنا في التعليق السابق.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» برقم (١٥٣٢) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.... =

١٠٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «وَا لله لأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنَ الْحَلِيفَيْنِ: أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ»[1].

١٠٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلوُبَاً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالجَفَاءُ، وَالقَسْوَةُ، وَغِلَظُ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ[2] أَهْلِ الوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»[3].

قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنَّما يَعْنِي قَوْلَهُ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليمَنِ» أَهْلُ تِهَامَةَ،لأَنَّ مَكَّةَ يَمَنٌ، وَهِي تِهَامِيَّةٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: «الإِيْمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»[4].

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/٤٥٩ برقم (٣١٥٠) من إحدى طريقي عبد الرزاق اللتين قدمنا حيث أشرنا إلى تخريجه، وانظر «طبقات ابن سعد» ٨/١٠٨-١٠٩.

(١)- إسناده صحيح،وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٢٣) باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢١) باب: من فضائل أسلم وغفار....

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٣٨٣ برقم (٥٩٨٠)، وبرقم (٦٠٥٤، ٦٣٢٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٢٩١).

(٢)- الفَدَّادون: قال الأصمعي: «هم الرجال الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم وأموالهم،ومواشيهم وما يعالجون منها».

وكذلك قال الأحمر. وقال: «ومنه يقال: فَدَّ الرجل، يفد، فديداً، إذا اشتد صوته، وأنشدنا:

نُبِّئْتُ أَخْوَالِي بَنِي يَزِيدِ ظُلْمَاً عَلَيْنَا لَهُمْ فَدِيدُ».

وانظر «مسند الموصلي» ١١/٢٢٦ حيث أطلنا في نقل ما قيل في معناها.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠١) باب: خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال -وأطرافه-، ومسلم في الإيمان (٥٢) باب: تفاضل أهل الإيمان فيه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٢٢٦ برقم (٦٣٤٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٧٤).

(٤)- انظر «فتح الباري» ٦/٥٣٢ حيث أطال الحافظ في الحديث عن هذا.

١٠٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (ع:٢٩٩) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: النَّاسُ هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ**»[١] مَرَّتَيْنِ.

١٠٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثاً فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَلاثاً فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَلاثاً فَرَضِيَ بِالتِّسْعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَتَّهِبَ**[٢] **هِبَةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ**»[٣].

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ عَجْلاَنَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ، الْتَفَتَ فَرَآنِي، فَاسْتَحْيَى، فَقَالَ: «**أَوْ دَوْسِيٍّ**».

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٩٢) باب: قصة دوس، والطفيل بن عمرو الدوسي، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٤) باب: من فضائل غفار وأسلم.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٩٧٩، ٩٨٠).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٣٥٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢)- أي: لا أقبل هدية إلا من هؤلاء الذين ذكر، لأنهم أصحاب مدن وقرى، وهم أعرف بمكارم الأخلاق، ولأن في أخلاق البادية جفاء وذهاباً عن المروءة وطلباً للزيادة.

وأصل (اتّهِبُ) (اوتَهِبُ) فقلبت الواو (تاء)، وأدغمت في تاء الافتعال: مثل: اتزن، واتعد، من الوزن والوعد. وانظر «النهاية» لابن الأثير ٥/٢٣١.

(٣)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٤٥٢ برقم (٦٥٧٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٣٨٣)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١١٤٥، ١١٤٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٩/١٣٠، ١٥٥، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وانظر «معرفة السنن والآثار» ٩/٧٠ برقم (١٢٣٨٦)، و«تلخيص الحبير» ٣/٧٢.

١٠٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال، حدثنا عمرو، عن طاووس:

أَنَّ أَعْرَابِياً وَهَبَ هِبَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَثَابَهُ، فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَثَابَهُ فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَثَابَهُ فَرَضِيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَتَّهِبَ هِبَةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ»**[1].

١٠٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَصْدَقَ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:**

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ ... [وَكُلُّ نَعِيمٍ لاَ مَحَالَةَ زَائِلُ][2]

وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»[3].

١٠٨٥ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، قال: أخبرني الأعرج: أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، يقول: (ع:٣٠٠)،

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **«بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ أَعْيَا فَرَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِحِرَاثَةِ الأَرْضِ»**. فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟.

---

(١)- رجاله ثقات، غير أنه مرسل. وقد أخرجه البزار ٢/٣٩٥ برقم (١٩٣٩) من طريق أحمد بن عبدة، عن ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد وصله أيضاً البزار فأخرجه برقم (١٩٣٨) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس.... وهذا إسناد صحيح.

وقال البزار: «لا نعلم أحداً وصله إلا حماد».

نقول: وحماد ثقة، والوصل زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

وقد استوفينا تخريج حديث ابن عباس هذا في «صحيح ابن حبان» برقم(٦٣٨٤).

(٢)- تمام البيت مابين حاصرتين، وهو زيادة من رواية أبي نعيم.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار، (٣٨٤١) باب: أيام الجاهلية، ومسلم في الشعر (٢٢٥٦).

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٨٣، ٥٧٨٤).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/٢٧٠ من طريق أبي أسامة، عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد. وانظر «حلية الأولياء» ٨/٢١٧.

وانظر أخبار هذا الشاعر في «البداية» ٢/٢٢٠-٢٢٩.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا ثَمَّ.

ثُمَّ قَالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا، فَأَدرَكَهَا صَاحِبُهَا، فَاسْتَنْقَذَهَا، فَقَالَ الذِّئْبُ: فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ[1] يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» .

فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ ! ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ ؟ !

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا ثَمَّ[2] .

١٠٨٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَأُومِنُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[3] .

١٠٨٧ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيساً يقول:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ سِنِينَ لَمْ أَكُنْ فِي شَيْءٍ أَحْرَصَ مِنِّي أَنْ أَحْفَظَ شَيْئاً فِي تِلْكَ السِّنِينَ،

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ بِهِ، ثُمَّ يَجِيءَ بِهِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهُ، فَيَأْكُلَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً قَدْ أَغْنَاهُ اللهُ مِنْ

---

(١)- السَّبُعُ: الموضع الذي يكون إليه المحشر يوم القيامة، والسَّبْعُ أيضاً: الذعر.

وقال النووي: في «شرح مسلم» ٥/٢٥١: «قال القاضي: الرواية بالضم، وقال أهل اللغة، هي ساكنة....

وقال ابن الأعرابي: هو بالإسكان، أي: يوم القيامة، أو يوم الذعر. وأنكر عليه آخرون هذا لقوله: (يوم لا راعي لها غيري)، ويوم القيامة لا يكون الذئب راعيها، ولا له بها تعلق.

والأصح ما قاله الآخرون، وسبقت الإشارة إليه من أنها عند الفتن حين يتركها الناس هملاً لا راعي لها، نهبة للسباع، فجعل السبع لها راعياً، أي: منفرداً بها، وتكون بالضم، والله أعلم».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٤) باب: استعمال البقر للحراثة -وأطرافه-، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٨) باب: من فضائل أبي بكر الصديق.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٤٨٥، ٦٤٨٦).

(٣)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى))[1].

١٠٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ع:٣٠١) ((**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهُ فَيَأْكُلَهُ وَيَتَصَدَّقَ بِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً قَدْ أَغْنَاهُ اللهُ فَسَأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى))**[2].

١٠٨٩-حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ،وَزَادَ فِيهِ: ((**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**))[3].

١٠٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعنا من الهجري أحاديث، عن أبي عياض،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -هذَا أَحَدُهَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي**[4] **تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ، وَالتَّمْرَتَانِ، وَلاَ اللُّقْمَةُ، وَاللُّقْمَتَانِ،**[5] **وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لاَ يَسْأَلُ، وَلاَ يُعْرَفُ مَكَانُهُ فَيُعْطَى))**[6].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٠) باب: الاستفسار عن المسألة-وأطرافه-، ومسلم في الزكاة (١٠٤٢) باب: كراهة المسألة للناس.

وقد استوفينا تخريجه في((مسند الموصلي)) ٤١٦/١٠ برقم (٦٠٢٧) وبرقم (٦٢٤٢، ٦٦٧٤، ٦٦٧٥).

وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٣٨٧)، وقد علقنا عليه في((مسند الموصلي)) تعليقاً يحسن الرجوع إليه.

(٢)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

ملاحظة: على هامش (ع) ما نصه: ((بلغ علي بن مسعود قراءة في الخامس)).

(٣)- إسناده حسن، وانظر سابقيه.

(٤)- في (ظ): ((الذي)).

(٥)- في (ظ): ((ولا اللقمتان)).

(٦)- إسناده ضعيف، لضعف الهجري، وهو إبراهيم بن مسلم، وباقي رجاله ثقات. وأبو عياض هو عمرو بن الأسود العنسي.

غير أن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٦) باب: قول الله تعالى: ﴿ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ -وطرفيه -، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩) باب: المسكين الذي لا يجد غنًى ولا يفطن له فيتصدق عليه. =

١٠٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**أُرْسِلَ عَلَى أيوب رِجْلٌ**[١] **مِنْ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَنْتَشِرُ**[٢]**، يَقْبِضُهَا**[٣] **فِي ثَوْبِهِ فَنُودِيَ: يَا أَيُّوبُ ! أَلَمْ يَكْفِكَ مَا أَعْطَيْنَاكَ ؟ قَالَ: أَيْ رَبِّ ! وَمَنْ يَسْتَغْنِي عَنْ فَضْلِكَ؟**»[٤].

١٠٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ**[٥] **تَغْدُو بِعُسٍّ**[٦] **أَوْ تَرُوحُ بِعُسٍّ**»[٧].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٢٢٠ - ٢٢١ برقم (٦٣٣٧)، وبرقم (٦٣٧٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٩٨، ٣٣٥١، ٣٣٥٢)،

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧/١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً الطحاوي ٢٧/١، وأبونعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٥٦/٢.

(١)- الرِّجْلُ - بكسر الراء المهملة، وسكون الجيم -: الجراد الكثير.

(٢)- ينتشر الرجل: يبدأ سفره، وفي(ظ): «لنشر».

وفي حديث ابن عباس، عند ابن أبي حاتم «فجعل أيوب ينشر طرف ثوبه فيأخذ الجراد فيجعله فيه، فكلما امتلأت ناحية، نشر ناحية».

(٣)- يقبضها: يجمعها.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٧٩) باب: من اغتسل عرياناً وحده -وطرفيه-، ومن طريقه أخرجه أحمد، والبيهقي في «الأسماء والصِّفات» ص(٢٠٦).

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٢٢٩، ٦٢٣٠).

ونضيف هنا: وأخرجه همام في «صحيفته» ص(١٦٠) برقم (٤٧)، وأحمد ٢ /٣٠٤، ٤٩٠، وانظر ابن كثير ٦٦/٧.

(٥)- المنيحة، والمنحة: أن يعطي الرجل آخر ناقة أو شاة ينتفع بلبنها، ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها، وصوفها زماناً ثم يردها.

(٦)- العُسُّ: القدح «الكبير»، والجمع: عِسَاسٌ وأعساس.

(٧)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦٢٩) باب: فضل المنيحة -وطرفه-، ومسلم في الزكاة (١٠١٩) باب: فضل المنيحة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٤٨/١١ برقم (٦٢٦٨) وبرقم (٦٢٨٨) وقد تحرفت فيه «عساء» إلى «عشاء».

وقال الخطابي:«قال الحميدي:العساء: العس، ولم أسمعه إلا في هذا الحديث،والحميدي من أهل اللسان».=

١٠٩٣- حدثنا الحميدي ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بمثْلِهِ، وَزادَ فِيهِ **«وَيَكْتُبُ ا الله لَهُ بِكُلِّ حَلْبَةٍ حَلَبَهَا حَسَنَةً – أَوْ قَالَ: عَشْرَ حَسَنَاتٍ بِقَدرِ حَلْبَتِهَا – مَا كَانَتْ بَكَأَتْ[1] أَوْ غَزرَتْ»**[2].

١٠٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»**[3] (ع:٣٠٢).

١٠٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالبَخيلِ كَمَثَلِ رَجُلَينِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ[4] – أَوْ جُبَّتَانِ – مِنْ حَديدٍ: مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ، أَوْ مَرَّتْ[5]، حَتَّى تُجِنَّ[6] بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ[7]»**.

= وقال الزمخشري: «العساء، والعساس جمع عُسّ».

والنظر «مجمع الزوائد» برقم (٤٨٠٨) بتحقيقنا.

(١)- بَكَأَت الناقة والشاة، إذا قَلَّ لبنها، فهي بكيءٌ، وبَكيئَةٌ.

(٢)- إسناده حسن، وانظر سابقه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٤٦) باب: الغنى غنى النفس، ومسلم في الزكاة (١٠٥١) باب: ليس الغنى عن كثرة العرض.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣٣/١١ برقم (٦٢٥٩)، وبرقم (٦٥٨٣، ٦٥٩٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٩)، وانظر «علل الحديث» برقم (١٨٦٦، ١٨٩٨).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن جميع الصيداوي، في «معجم الشيوخ» ص(٢٧٤) الترجمة (٢٣٣)، وابن الأعرابي في «المعجم» ٢٨٩/٢ برقم (١٠٦٤).

(٤)- جُنَّتَان: درعان –والجنة الدرع- وقايتان. وجبتان، واحدتهما جُبَّةٌ.

(٥) – أي: أسدلت بيسر دون أن تتجمع على الصدر فتزعج مرتديها.

وقال القاضي عياض: «مرت، كذا هو في النسخ – مرَّت بالراء – قيل: إن صوابه: مَدَّت – بالدال بمعنى سبغت، وكما قال في الحديث الآخر: (انبسطت). لكنه قد يصح (مرت) على نحو هذا المعنى».

وفي رواية للبخاري «وفرت» ووفر الشيء: كثر واتسع.

(٦)- أي: تغطيه وتستره.

(٧)- تَعْفو أَثَرَهُ – بنصب أثر على أنه مفعول به -: تستره. ويقال: عفا الشيءُ وعفوته. أي: يستعمل هذا الفعل لازماً، ومتعدياً.

وَإِذا أَرَادَ البَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ[1] **عَلَيْهِ الدِّرْعُ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى يَأْخُذَ بِتَرْقُوتِهِ – أَوْ قَالَ–: بِرَقَبَتِهِ))**.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَشْهَدُ لرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِيدِهِ هكَذَا، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ مَرَّتَيْنِ[2].

١٠٩٦– حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن الحسن ابن مسلم بن يناق، عن طاووس،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ((**فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَوَسَّعُ**))[3].

١٠٩٧– حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَالجِسْمِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي ذلِكَ**))[4].

١٠٩٨– حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**قَالَ اللهُ: يَاابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ، أُنْفِقْ عَلَيْكَ**)).

وَقَالَ: ((**يَمِينُ اللهِ مَلآى سَحَّاءُ**[1] **لاَ يُغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**))[2].

---

(١)– قلصت: تضَامَّتْ، واجتمعت.

(٢)– إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٣) باب: مثل المتصدق والبخيل –وأطرافه–، ومسلم في الزكاة (١٠٢١) باب: مثل المنفق والبخيل.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٣١٣، ٣٣٣٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة ٤/٩٦–٩٧ برقم (٢٤٣٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

والمراد: أنَّ الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه، فتوسعت في الإنفاق والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة، شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه.

(٣)– إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٤)– إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٠) باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه، ومسلم في الزهد (٢٩٦٣).

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ١١/١٣٥ برقم (٦٢٦١) وعلقنا عليه، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤).

١٠٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**»[٣].

١١٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، (ع:٣٠٣) قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ فِي حُبِّ اثْنَيْنِ: حُبُّ المَالِ، وَحُبُّ الْحَيَاةِ**»[٤].

وَرُبَّما قَالَ سُفْيَانُ: «**العَيْشِ**».

١١٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ صَنْعَةَ طَعَامِهِ:**

---

(١)- ملآى: في غاية الغنى لأن عنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلق.

وسحاء: دائمة الصب يقال: سح، يَسِحُّ، سحاً، والسحُّ: الصب. وانظر «مسند الموصلي» ١١/١٣٥.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٨٤) باب: ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ ﴾ -وأطرافه-، ومسلم في الزكاة (٩٩٣) باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٣٤ برقم (٦٢٦٠)، وبرقم (٦٣٤٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٢٥).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٢) باب: طعام الواحد يكفي الإثنين، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٨) باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٥٨-١٥٩ برقم (٦٢٧٥).

ويشهد له حديث جابر، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (١٩٠٢، ٢٢٨٩).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٢٠) باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ومسلم في الزكاة (١٠٤٦) باب: كراهة الحرص على الدنيا.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ١٠/٣٥١ برقم (٥٩٤٦)، وبرقم (٥٩٨٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢١٩، ٣٢٣٠).

فَكَفَاهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ، فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَـى، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَـةً فَلْيُرَوِّغْهَـا[1] ثُـمَّ لِيُعْطِهَا إِيَّاهُ»[2] .

١١٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ[3] .

١١٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن أبيه، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ[4] .

١١٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بـن دينـار: أنـه سمع سليمان بن يسار، يحدث عن عراك بن مالك،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**[5] .

---

(١)- أي: فليطعمه لقمة مُشَرَّبَةً من دسم الطعام. يقال: رَوَّغَ الطعام إذا رواه بالدَّسَم، وَرَوَّغَ اللقمـة بالدسم: قَلَّبَها فيه حتى شَرَّبها إياه.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العتـق (٢٥٥٧) بـاب: إذا أتـى أحدكـم خادمُـهُ بطعامـه -وطرفه -،ومسلم في الإيمان (١٦٦٣) باب: إطعام المملوك مما يأكل.

وقد استوفينا طرقه في «مسند الموصلي» ١١/٢٠٧ برقم (٦٣٢٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»٤/٣٥٧، والبيهقـي في النفقـات ٨/٨ بـاب: ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يفعله، من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقـم (٢٠٠)، والطحـاوي في «شـرح معـاني الآثـار» ٤/٣٥٧، والبيهقي في النفقات ٨ /٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨ /١٨، وانظر الحديثين التاليين.

(٣)- إسناده حسن، وانظر سابقه، ولاحقه.

(٤)- إسناده جيد، وأبو خالد البجلي فصلنا القول فيه في «مسند الموصلي» برقم (٦٤٢٢).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٢٠٠) من طريق مسدد قال: حدثنا يحيى بـن سـعيد، عـن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين السابقين.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٣) باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة -وطرفه -، ومسلم في الزكاة (٩٨٢) باب: لازكاة على المسلم في عبده وفرسه.

وقـد اسـتوفينا تخريجـه في «مسـند الموصلـي» ١٠/٥٢٢ برقـم (٦١٣٨)، وبرقـم (٦١٣٩، ٦٥٦٣، ٦٥٦٤). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٧١، ٣٢٧٢). وانظر الطريقـين التـاليين. و«مشـكل الآثـار» ٣/٨٠، ٨١.

١١٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[1] .

١١٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر، قال سمعت عراك بن مالك يحدث:

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ[2] .

١١٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلاَ يَمْنَعْهُ**».

فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ طَأْطَؤُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: «**مَالِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ ؟ (ع:٣٠٤) وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**»[3] .

قَالَ سُفْيَانُ: إِنِّي لأَحْفَظُ الْمَكَانَ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِيهِ، مَا قَالَ فِيهِ إِلاَّ الأَعْرَجَ مَا[4] قَالَ فِيهِ: سَعِيدُ بْنَ الْمُسَيَّبِ.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن الجارود برقم (٣٥٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر سابقه ولاحقه.

(٢)- إسناده صحيح، وهو موقوف على أبي هريرة، ولكن أخرجه ابن الجارود برقم (٣٥٤) من طريق علي بن خشرم، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، مرفوعاً، وعلي بن خشرم ثقة، وزيادة الثقة مقبولة. وانظر سابقيه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٣) باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره -وطرفيه-، ومسلم في المساقاة (١٦٠٩) باب: غرز الخشب في جدار الجار.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٢٢ برقم(٦٢٤٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٥) وانظر الحديث التالي.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩/٣٤ برقم (١٢٢٥٩) من طريق الشافعي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٤)- سقطت من (ظ).

١١٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، قال: حدثنا عكرمة، قال:

أَلا أُخبركُمْ بأَشْيَاءَ قِصَارٍ سَمِعْنَاهَا عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -هذَا أَحَدُهَا ؟- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**»[1] .

قَالَ أَيُّوبُ: وَلَوْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الحَسَنَ تَرَكَ كَثِيراً مِنَ التَّفْسِيرِ حِينَ قَدِمَ عِكْرِمَةُ البَصْرَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا، لَصَدَقْتُ .

١١٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**»[2] .

١١١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري -وحدثني وليس معي ولا معه أحد- قَالَ: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُها جُبَارٌ**[3]**، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ**[4] **الخُمُسُ**»[5] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٢٧) باب: الشرب من فم السقاء، من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام التخريج انظر الحديث السابق.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٨٨) باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان -وطرفه-، ومسلم في الآداب (٢١٥٨) باب: تحريم النظر في بيت غيره.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٠٢، ٦٠٠٣، ٦٠٠٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الشافعي في «الأم» ٣٢/٦ باب: في الإطلاع ودخول المنزل -ومن طريقه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨٨/١٣ برقم (١٧٥٥٩)- من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٣)- العجماء: الدابة، وسميت بذلك لأنها لا تتكلم. وجبار: هدر.

(٤)- الركاز: يطلق على كنوز الجاهلية، كما يطلق على المعادن، والقولان محتملان في اللغة. لأن كلاً منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت.

يقال: ركز المال، يركزه، ركزاً، إذا دفنه، وأَرْكَزَهُ إذا وجده واستخرجه.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٩) باب: في الركاز الخمس -وأطرافه-، ومسلم في الحدود (١٧١٠) باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار. =

١١١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(١).

١١١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ عِنْدِهِ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ وَالنَّقِيرَ(٢) (ع:٣٠٥).

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٣٧/١٠ برقم (٦٠٥٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٠٥، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩٣/١٣ برقم (١٧٥٧٠) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً فيه ١٦٢/١٢ برقم (١٦٣١٨)، و٩٣/١٣ برقم (١٧٥٦٩) من طريق مالك، عن الزهري، به.

(١)- إسناده صحيح، وانظر سابقه.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في«معرفة السنن والآثار» ١٦٢/١٢ برقم (١٦٣١٧) من طريق الشافعي، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: «حديثه عن مالك، عن أ بي الزناد غريب، ليس في الموطأ،و إنما رواه الربيع، عن الشافعي، عن سفيان، عن أبي الزناد، وهو المحفوظ.

وحديثه عن مالك، عن ابن شهاب محفوظ مخرج في الصحيحين».

(٢)- إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٣) من طريق عمرو الناقد، حدثنا سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٤٨/١٠ برقم (٥٩٤٤)، وبرقم (٦٠٧٧، ٦١٢٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٠١، ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، ٥٤٠٨).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٤/١٣ برقم (١٧٤٠٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً فيه برقم (١٧٤٠٥)من طريق مالك،عن العلاء بن عبد الرحمن،عن أبيه، عن أبي هريرة....

والدُّبَّاءُ: القرع،واحده: دباءةٌ، كانوا ينتبذون بها فتسرع الشدة في الشراب.

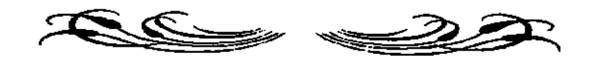
والمزفت: ما طلي بالزِّفت، وهو القار.

والنقير: أصل النخلة، ينقر ويتخذ منه وعاء ينتبذ فيه.

والحناتم: الجرار الخضر، واحده حنتم.

١١١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ،[١] ثُمَّ إِنْ عَادَتْ، فَزَنَتْ، فَتَبَيَّن زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَو بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ». يعني: الْحَبْلَ[٢].



(١)- لا يثرب عليها: لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٥٢) باب: بيع العبد الزاني -وأطرافه-، ومسلم في الحدود (١٧٠٣) باب: رجم اليهود، وأهل الذمة في الزنا.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤١٩/١١ برقم (٦٥٤١)، وبرقم (٦٦٠٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٤٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣٤٠/١٢-٣٤١، برقم (١٦٩٣٥) من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر أيضاً (١٦٩٣٢، ١٦٩٣٣) فيه، باب: حد الرجل أمته إذا زنت.

باب

في الأقضية، عن أبي هريرة

١١١٤- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد سمعه من هلال بن أبي ميمونة يحدثه عن أبي ميمونة قال:

أَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَجُلٌ فَارِسِيٌّ وَامْرَأَةٌ لَهُ يَخْتَصِمَانِ فِي ابْنٍ لَهُمَا، فَقَالَ الْفَارِسِيّ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هذَا بُسَر[١].

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: وَلأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِمَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِﷺ قَضَى بِهِ، يَا غُلَامُ! هذَا أَبوكَ، وَهذِهِ أُمُّكَ فَاخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

ثُمَّ قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: فَشَهِدْتُ[٢] رَسُولَ اللهِﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَخْتَصِمَانِ فِي ابْنٍ لَهُمَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنِي يَسْقِينِي مِنْ بِئْرِ أَبي عِنَبَةَ ؟[٣].

قَالَ[٤] رَسُولُ اللهِﷺ: «**يَا غُلَامُ! هذَا أَبوكَ، وَهذِهِ أُمُّكَ، فَاخْتَرْ أَيُّهُمَا شِئْتَ**»[٥].

---

(١)- هكذا ضبطت في (ع)، وكذلك جاءت في «معرفة السنن والآثار». وأما في (ظ) فقد جاءت: «نسر». وعند الطحاوي: «هذا بشر، يعني: ابننا».

(٢)- في (ظ): «وشهدت».

(٣)- عنبة بلفظ واحدة العنب، وهو بئر على بعد ميلين من المدينة، عندها استعرض النبيﷺ أصحابه عند مسيره إلى بدر، وانظر «معجم ما استعجم» للبكري ٢/٩٧٤. و«معجم البلدان» لياقوت ٤/١٦١.

(٤)- في (ظ): «فقال».

(٥)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٥١٢ برقم (٦١٣١)،وفي «موارد الظمآن» برقم (١٢٠٠)، وما وجدته في «صحيح ابن حبان».

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٧٦-١٧٧ من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه الطحاوي أيضاً فيه ٤/١٧٦، وسعيد بن منصور برقم (٢٢٧٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/٣٠١، ٣٠٢، برقم (١٥٥٩٩، ١٥٦٠٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد تصحفت عند البيهقي «عنبة» إلى «عتبة». =

١١١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ ؟.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ .

فَقَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهُمَا؟». قَالَ: حُمْرٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً .

قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذلِكَ؟». (ع:٣٠٦) قَالَ: لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهذَا لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ»[1].

= وأخرجه عبد الرزاق ١٥٧/٧ برقم (١٢٦١١)، وبرقم (١٢٦١٢) أيضاً، والدارمي في الطلاق ١٧٠/٢ باب: في تخيير الصبي بين أبويه، من طريق ابن جريج قال: أخبرني زياد بن سعد، بهذا الإسناد.

تنبيه: جاء في إسناد الدارمي «عن أبي ميمونة سليمان....». وقال أبو حاتم في «علل الحديث» ٤٢٩/١ برقم (١٢٨٩) وقد سأله ابنه عن هذا: «إنما هو سُلَيم أبو ميمونة».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/٥ - ٢٣٧ باب: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته، من طريق أبي معاوية، عن زياد بن سعد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٢٣٧/٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٧٧/٤ من طريق وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد صحيح أيضاً، وعند ابن أبي شيبة أكثر من تحريف.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١٧٧/٤ من طريق الربيع بن نافع قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني هلال بن أبي ميمونة، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد منقطع، هلال بن علي لم يدرك أبا هريرة.

وانظر «إرواء الغليل» ٢٤٩/٧ برقم (٢١٩٢).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الطلاق، (٥٣٠٥) باب: إذا عرض بنفي الولد -وطرفيه-، ومسلم في اللعان (١٥٠٠).

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه، في «مسند الموصلي» ٢٦٧/١٠ برقم (٥٨٦٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٠٦، ٤١٠٧). =

١١١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن سعيد أو عن أبي سلمة، أحدهما أو كلاهما -كان سفيان ربما أفرد[1] أحدهما، وربما جمعهما، وربما شك، وأكثر ذلك يقوله- عن سعيد،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ»[2].

= والأورق من الناس: الأسمر، والأورق من الإبل: ما في لونه بياض إلى سواد. والأورق من كل شيء: ما كان لونه لون الرماد. والزمان الأورق: أيام الجدب. والورقة: السمرة. يقال: جمل أورق، وناقة ورقاء. وانظر «المسند».

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/١٦٩-١٧٠ برقم (١٥١٤٩) من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٥/١٣٢ باب: اللعان، من طريق مالك، عن الزهري، به.

ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/١٦٩ برقم (١٥١٤٨).

(١)- في (ظ): «أورد».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩، ومسلم في الرضاع (١٤٥٨) ما بعده بدون رقم، باب: الولد للفراش، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد - أو أبي سلمة، أو عن أحدهما، أو كلاهما - عن أبي هريرة....

وأخرجه الشافعي في «المسند» ص(١٨٧-١٨٨)، والبيهقي في اللعان ٧/٤٠٢ باب: الولد للفراش ما لم ينته رب الفراش، وفي «معرفة السنن والآثار» ١١/١٤٨ برقم (١٥٠٨٩) من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد - أو أبي سلمة - عن أبي هريرة....

وأخرجه عبد الرزاق ٧/٤٤٣ برقم (١٣٨٢١) من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة....

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٨٠، ومسلم (١٤٥٨)، والنسائي في الطلاق ٦/١٨٠ باب: إلحاق الولد بالفراش.

وأخرجه النسائي ٦/١٨٠ من طريق سفيان، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٥٧) باب: ما جاء في أن الولد للفراش، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٦) باب: الولد للفراش، والدارمي في النكاح ٢/١٥٢ باب: الولد للفراش، والبيهقي ٧/٤١٢ باب: الولد للفراش بالوطء، وفي «معرفة السنن والآثار» ١١/١٧٤ برقم (١٥١٦٢)، وسعيد بن منصور برقم (٢١٣١) من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة....

١١١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»[1].

= وأخرجه أحمد ٢/٤٤٧٥، والبخاري في الحدود (٦٨١٨) باب: للعاهر الحجر، والخطيب في «تاريخ بغداد»٤/٢٩٥، والبيهقي ٧/٤١٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٤ من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٦، ٤٦٦ من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد،بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٢ من طريق عوف، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد صحيح، وأبو رافع اسمه نفيع بن رافع.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٢ من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا عوف، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ....

وهذا إسناد ضعيف، لا يضعف به إسناد كالأسانيد التي تقدمت.

وفي الباب، عن ابن عمر، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٤٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٠٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٣٣٦).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النكاح، (٥١٤٣) باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع -وأطرافه-، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٣) باب: تحريم الظن والتجسس، والتنافس والتناجش،ونحوها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٨٧).

ونضيف هنا: وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» ٢/٩٧ برقم (٩٥٩) من طريق مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/٦١ برقم (٢١٨٩) من طريق يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليم ابن حيان قال: حدثني أبو هريرة.... وهذا إسناد منقطع.

وقال القرطبي: «المراد بالظن هنا، التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غيرأن يظهر عليه ما يقتضيها. ولذلك عطف عليه قوله: (ولا تجسسوا)، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهي عن ذلك.

وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾. =

باب الجهاد

١١١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَكَفَّلَ اللهُ - تَعَالَى - لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الْجِهَادُ إِيْمَاناً بِي، وَتَصْدِيقاً بِرَسُولِي،**[1] **إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَدْتُهُ أَنْ أَرُدَّهُ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»[2].

١١١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان،

عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**انْتَدَبَ اللهُ**»[3].

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ عَجْلاَنَ أَحْفَظُ.

١١٢٠- حدثنا الحميدي، قال: وسمعت سفيان -وعُرض عليه حديث ابن عجلان-، عن القعقاع، عن أبي صالح،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ[4] ﷺ فَأَجَازَهُ.

= فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظَّانُّ: أبحث عن الحق، قيل له: ﴿ وَلاَ تَجَسَّسُوا ﴾، فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾...».

ويرى الدامغاني أن (ظَنَّ) في القرآن تأتي على أربعة أوجه: العلم، والإتّقاء، والشك، والحسبان، والتهمة، ومثل لكل معنى بأكثر من آية. انظر قاموس القرآن له ص(٣١١ - ٣١٢).

(١)- في (ظ): «برسول الله ﷺ».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الإيمان (٣٦) باب: الجهاد من الإيمان -وأطرافه الكثيرة-، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦) باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦١٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الدارمي في الجهاد ٢/٢٠٠ باب: فضل الجهاد، من طريق عبيد الله بن موسى، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث المتقدم برقم (١٠٨١) فهو طرف له.

(٣)- إسناده ضعيف فيه جهالة، ولكن رواية «انتدب الله....» أخرجها البخاري في الإيمان (٣٦) باب: الجهاد من الإيمان. وانظر الحديث السابق.

(٤)- إسناده حسن، وانظر سابقيه.

قَالَ الحُمَيْدِيّ: وَلَمْ يُقَدَّرْ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ (ع:٣٠٧).

١١٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعـرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ: ((**ثَلاثَةٌ فِي ضَمَانِ ا للهِ -عَزَّوَجَلَّ-: رَجُلٌ خَـرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ ا للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَرَجُلٌ خَرَجَ غَازِيَاً فِي سَبِيلِ ا للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجّاً**))[١].

١١٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنـا مسعر، عـن محمـد بـن عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ: ((**لاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ ا للهِ، ودُخَـانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ مُسْلِمٍ**))[٢].

١١٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ: ((**لَيْـسَ أَحَـدٌ يُكْلَـمُ فِي سَبِيلِ ا للهِ كَلْمَاً -وَا للهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ ا للهِ- إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اللَّـوْنُ لَـوْنُ الـدَّمِ، وَالرِّيـحُ رِيْحُ مِسْكٍ**))[٣].

---

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) ٩/٢٥١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وفي الباب عن أبي أمامة خرجناه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٩٩)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (٤١٦).

(٢) - إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٢٥١، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم أيضاً ٤/٢٦٠ من طريق جعفر بن عون، أنبأنا المسعودي، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة...

وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)). ووافقه الذهبي. وهو كما قالا، جعفر بن عون سمع المسعودي بالكوفة قبل أنيقدم المسعوديُّ بغداد.

(٣) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٧) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء -وطرفيه-، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦) باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل ا لله.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ١١/١٣٨ برقم (٦٢٦٣). وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٦٥٢). والكَلْمُ: الجرح.

بَابٌ جامِعٌ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ

١١٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، ويحيى بن صبيح، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيهِ، فإِنْ[1] لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[2].

---

(١)- في (ظ): «قُوِّم، وإن».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٩٢) باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل -وأطرافه-، ومسلم في العتق (١٥٠٣) باب: ذكر سعاية العبد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣١٨، ٤٣١٩).

وقوله: «استسعي....» أي: استخدم بما يساوي ما بقي من الرق، ولا يحمله مالا طاقة له به.

ونضيف هنا إلى تخريجه السابق: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/٣ باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١٠٧/٣ من طريق يحيى بن سعيد، وروح، قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» ص(٤٠)، والدارقطني في «معرفة السنن والآثار» ٣٩٢/١٤ برقم (٢٠٤٠٣) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، به.

وأخرجه الطحاوي فيه أيضاً ١٠٧/٣، والدارقطني ١٢٧/٤-١٢٨- برقم (١١)، والبغوي في «شرح السنة» ٣٥٧/٩، ٣٥٨، برقم(٢٤٢٢) من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، به.

وأخرجه الدارقطني أيضاً ١٢٥/٤، ١٢٧ من طريق شعبة، وهشام، وهمام، جميعهم: عن قتادة، به.

وهشام، وشعبة: لم يذكرا الإستسعاء.

ورواه همام، فجعل الإستسعاء من قول قتادة، وفصله عن قول النبي ﷺ.

ورواه ابن أبي عروبة، وجرير بن حازم، عن قتادة، فجعلا الإستسعاء من قوله ﷺ.

وقال الدارقطني: «وأحسبهما -يعني: جريراً وسعيداً- فيه لمخالفة شعبة، وهشام وهمام، إياهما». و«هشام أحفظ من رواه عن قتادة».

وقال النيسابوري معقباً على رواية همام: «ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة». =

= وقال الحاكم في «علوم الحديث» ص(٤٠): «حديث العتق ثابت صحيح، وذكر الإستسعاء فيه من قول قتادة، وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ ويشهد بصحة ذلك....». ثم أورد رواية همام.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٥٧/٥، ١٥٨ بعد أن ذكر رواية همام وفصله السعاية من الحديث المرفوع: «أخرجه الإسماعيلي، وابن المنذر، والدارقطني، والخطابي، والحاكم، في «علوم الحديث»، والبيهقي، والخطيب في «الفصل والوصل» كلهم من طريقه.... هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج.

وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح، فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا مارواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد.

وقال النسائي في حديث أبي قتادة، عن أبي المليح، في هذا الباب، بعد أن ساق الإختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الإختلاط كيزيد بن زريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم، وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم.

وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكماً عاماً، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي....

والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح».

فقد قال البخاري بعد إخراجه حديث سعيد في العتق (٢٥٢٧) باب: إذا أعتق نصيباً في عبد: «تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة، اختصره شعبة». وهذا يؤيد صحة الحديثين، لأن رواية شعبة اختصار للحديث.

وقال ابن المواق: «والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة، وفتياه به أخرى منافاة».

وعقب الحافظ في «الفتح» ١٥٨/٥ على هذا بقوله: «قلت: ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن أبي قتادة، أنه أفتى بذلك».

وقال ابن دقيق العيد: «حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الإستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات. وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع، عنه، وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه، قبل الإختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن أبي حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى=

١١٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ! (ع:٣٠٨) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -**»[1].

١١٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ فَرَعَ وَلاَعَتِيرَةَ**»[2].

= غيرهما تابعهما، ثم قال اختصره شعبة، وكأنه جواب على سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الإستسعاء ؟، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً، وغيره ساقه بتمامه. والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، والله أعلم»). وانظر بقية الكلام في «الفتح» ٥/١٥٨-١٥٩، والتعليق المغني على الدارقطني٤/١٢٥-١٣٠، و«تلخيص الحبير» ٤/٢١٢، و«نصب الراية» ٣/٢٨٢، ٢٨٤، و«معرفة السنن والآثار» ١٤/٣٩٠-٤٠٠ وقد جمع فيه فأوعى.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٢٧) باب: الحرب خدعة -وأطرافه-، ومسلم في الفتن (٢٩١٨) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٨٤ برقم(٥٨٨١)، وفي«صحيح ابن حبان» برقم (٦٦٨٩).

ولنضيف هنا: وأخرجه الطيالسي ٢/١٢٣ برقم (٢٤٥٢) من طريق شعبة، عن يعلى، قال: سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة.... وهذا إسناد صحيح، يعلى هو ابن عطاء، وأبو علقمة هو المصري مولى بني هاشم.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العقيقة (٥٤٧٣) باب: الفرع -وطرفه -، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٦) باب: الفرع والعتيرة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٨٢ برقم (٥٨٧٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٩٠).

ولنضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/٧٣-٧٤، برقم (١٩١٦١)، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قَالَ الزُّهْرِيّ: وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، وَالعَتِيرَةُ: شَاةٌ تُذْبَحُ عَنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي رَجَبَ.

١١٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ الله - عَزَّ وَجَلَّ -: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»[1] .

١١٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيْكُمْ حَكَماً وَإِمَاماً مُقْسِطاً، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ وَيَفِيضُ المَالُ، حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**»[2] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٢٦) باب: سورة الجاثية. وفي التوحيد (٧٤٩١) باب: قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ﴾ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٨١) باب: لا تسبوا الدهر، ومسلم في الألفاظ (٢٢٤٦) باب: النهي عن سب الدهر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٥٢/١٠ برقم (٦٠٦٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧١٣، ٥٧١٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٧٦٩) من طريق مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً برقم (٧٧٠) من طريق أخرى.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٢) باب: قتل الخنزير -وأطرافه-، ومسلم في الإيمان (١٥٥) باب: نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٧٩/١٠ برقم (٥٨٧٧)، وبرقم (٦٥٨٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٨١٦، ٦٨١٨). وانظر «موارد الظمآن» (١٨٨٨، ١٩٠٢).

والحكم: الحاكم بهذه الشريعة لا برسالة مستقلة. =

١١٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمران بن ظبيان الحنفي، عن رجل من بني حنيفة، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيْكُمْ إِمَامَ هُدًى، وَقَاضِيَ عَدْلٍ، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**»(١).

١١٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَيَقُولُونَ كَرْمٌ، وَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ**»(٢).

١١٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، (ع:٣٠٩) قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب،

= والمقسط: العادل، والقاسط: الجائر الظالم.

ويضع الجزية، أي: لا يقبل من الكفار، غير الإسلام.

ونضيف هنا إلى تخريجاته السابقة: وأخرجه أبو عوانة ١/١٠٥ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٠، والبيهقي في الغصب ٦/١٠١ باب: من قتل خنزيراً أو كسر صليباً أو طنبوراً، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وبلفظ الحديث التالي.

وأخرجه أبو عوانة ايضاً ١/١٠٤ - ١٠٥ من طريق حجاج بن محمد، وابن جريج، وصالح، والأوزاعي، جميعهم: عن الزهري، به.

وأخرجه أبو عوانة أيضاً ١/١٠٥ - ١٠٦ من طريق الليث بن سعد، حدثني سعيد المقبري، عن عطاء ابن مينا، عن أبي هريرة....

(١)- إسناده ضعيف، والحديث صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٨٢) باب: لا تسبوا الدهر -وطرفه-، ومسلم في الألفاظ (٢٢٤٧) باب: كراهية تسمية العنب كرماً.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٣٣٥ برقم (٥٩٢٩)، وبرقم (٦٣١٥، ٦٣٣٦)،وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٤).

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمَاً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ**[1] ، **وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمَاً نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ**»[2] .

١١٣٢-حدثنا الحميدي،قال:حدثنا سفيان،عن ابن أبي خالد،عن قيس بن أبي حازم،
عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: هُمُ الْبَارِزُ[3] .

١١٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمَاً صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ**[4] **الأُنُوفِ**»[5] .

---

(١)- المجان جمع واحده: مجن، وهو الترس، والمطرقة - من الفعل: أطرق -: هي التي ألبست العقب وأطرقت به طاقة فوق طاقة.

والمعنى: تشبيه وجوه الترك في عرضها وتلون وجناتها بالترسة المطرقة.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٢٨) باب: قتال الترك -وأطرافه-، ومسلم في الفتن(٢٩١٢) باب:لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٨١ برقم (٥٨٧٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٤٣، ٦٧٤٤، ٦٧٤٥، ٦٧٤٦، ٦٧٤٧). وانظر الحديث التالي.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب(٣٥٩١) باب علامات النبوة في الإسلام، من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، وهو طرفٌ لسابقه، فانظره لتمام التخريج.

والبارز: -اختلف في ضبط الراء، وفي تقديم الزاي- وقال ابن كثير: «قول سفيان المشهور في الرواية تقديم الراء على الزاي، وعكسه تصحيف»، وهم أهل فارس، وانظر «فتح الباري» ٦/٦٠٨-٦٠٩، و«النهاية» ١/١٢٤،

ولفظ الحديث عند البخاري: «قيس قال: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ سِنِينَ لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: -وَقَالَ هكَذَا بِيَدِهِ- بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ وَهُوَ هذَا الْبَارِزُ- وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ».

(٤)- ذُلْفٌ واحده أذلف مثل حُمْرٌ وأحمر. ومعناه: فطس الأنوف، قصارها مع انبطاح. وقيل: هو غلظ في أرنبة الأنف. وقيل: تطامن فيها، وكله متقارب، والله أعلم.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢) (٦٤) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

وهو في «المصنف» ١٥/٩٢ برقم (١٩٢٠٠)، =

١١٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلِبُ النَّاقَةَ، وَتَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَلُوطُ حَوْضَهُ»(١).

١١٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»(٢).

١١٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري -وسمعناه منه- عن سعيد بن المسيب:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟» قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ (٣).

= وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٥/٩٢ برقم (١٩١٩٩) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة....

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٠٦)، وفي التوحيد (٧١٢١) - وأصله في العلم، (٨٥) باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الفتن (٢٩٥٤) باب: قرب الساعة. وهو طرف لسابقيْه ولاحقه.

وقد استوفينا تخرجه في «مسند الموصلي» ١١/١٥٢ - ١٥٣ برقم (٦٢٧١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٨٤٥، ٦٨٤٦). وسيأتي هذا الحديث برقم (١٢٢٥).

وانظر أيضاً الأحاديث (٥٩٤٥، ٦٠٨٥، ٦١٧٠، ٦٢٩٣، ٦٣٢٢)في «مسند الموصلي».

(٢)-إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التوحيد(٧١٢١)-وأصله في العلم(٨٥)فانظره مع أطرافه الكثيرة-، ومسلم في الفتن (١٥٧) (١٧) باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٣٤) وهو طرف للحديث السابق أيضاً.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٣) باب: الشعر في المسجد -وطرفيه-، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٥) باب: فضائل حسان بن ثابت. =

١١٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن(ع: ٣١٠)،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ الحَسَنَ - أَوِ الحُسَيْنَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ قَطُّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لاَ يُرْحَمُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ**»[1].

١١٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِهذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيْهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ**». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ[2].

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الشُّونِيزَ.

١١٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني سليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**»[3].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٩٠ -٢٩١ برقم (٥٨٨٥)، وبرقم (٦٠١٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٦٥٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٩٧) باب: رحمة الولد، وتقبيله، ومسلم في الفضائل (٢٣١٨) باب: رحمة النبي ﷺ الصبيان والعيال.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٩٧ برقم(٥٨٩٢)، وبرقم(٥٩٨٣، ٦١١٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٧، ٥٥٩٤، ٥٥٩٦).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الطب (٥٦٨٨) باب: الحبة السوداء، ومسلم في السلام (٢٢١٥) باب: التداوي بالحبة السوداء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢١٨ برقم (٥٨٤٢) و برقم (٥٩٦٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٧١).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢)، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل -وطرفه -، ومسلم في اللباس (٢١٠٣) باب: في مخالفة اليهود في الصبغ. =

١١٤٠ – حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عنبسة بن سعيد بن العاص،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ خَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنْ يُسْهِمَ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لاَ تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: هذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ[1].

فَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: يَا عَجَباً لِوَبْرٍ تَدَلَّى[2] عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَأْنٍ[3] يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ[4].

١١٤١ – قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِي أَيْضاً، عَنْ جَدِّهِ (ع:٣١١)،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[5].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٣٦٦ برقم (٥٩٥٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٧٠، ٥٤٧٣).

(١)– قوقل: لقب ثعلبة بن دعد، جد النعمان بن مالك بن ثعلبة. يقال له هذا لأنه كان له عز وشرف، وقد ينسب النعمان إلى جده فيقال: النعمان بن قوقل. والنعمان –رضي الله عنه – سقط شهيداً في أحد.

(٢)– الوَبْرُ – بفتح الواو، وسكون الموحدة من تحت –: دابة صغيرة وحشية تشبه السنور. انظر «فتح الباري» ٧/٤٩٢.

(٣)– قَدُوم الضأن: هو السدر البري، وانظر «فتح الباري» ٦/٤١.

(٤)– إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٢٧) باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسَدِّدَ بعد ويقتل، من طريق الحميدي هذه، فانظره وأطرافه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨١٤، ٤٨١٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٣/١٦١–١٦٢، برقم (١٧٧٧١) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البيهقي أيضاً برقم (١٧٧٧٦) من طريق أبي بكر، حدثنا سعيد بن منصور.... وانظر التعليق التالي لتمام التخريج.

(٥)– السعيدي هو: عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، وقد أخرج البخاري هذه الطريق في المغازي(٤٢٣٩)باب: غزوة خيبر، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن=

١١٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَهْلُ الجَنَّةِ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ**»[1] .

قَالَ الحُمَيْدِيّ: الأَلُوَّةُ: العُودُ .

١١٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صِغَاراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»[2] .

= سعيد قال: أخبرني: أن أبان بن سعيد أقبل إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال أبو هريرة: يارسول الله هذا قاتل ابن قوقل....

ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق، (٣٢٤٥، ٣٢٤٦) باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة -وانظر بقية أطرافه-، ومسلم في الجنة (٢٨٣٤) باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة البدر وصفاتهم وأزواجهم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٤٧٠ - ٤٧١ برقم (٦٠٨٤) وقد علقنا عليه وشرحنا غريبه، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤٠٧، ٧٤٣٦، ٧٤٣٧).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٤) باب: ما قيل في أولاد المشركين -وطرفيه -، ومسلم في القدر (٢٦٥٩) باب: الله أعلم بما كانوا عاملين.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٥٠٣ برقم (٦١٢٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٣١، ١٣٣).

ونضيف هنا: وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص(١٨١) نشر دار السلام -الرياض- من طريق مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه فيه أيضاً من طريق أبي معاوية، وجرير بن عبد الحميد، كلاهما، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة....

وأخرجه أيضاً من طريق سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة....

وأخرجه أيضاً من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن طاووس، ومجاهد، عن أبي هريرة.... =

١١٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: **إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ، وَلكِنَّهُ شَيْءٌ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ، يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ**))[1].

=وقال الحافظ في((الفتح)) ٣/٢٤٦-٢٤٧:((واختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنهم في مشيئة الله تعالى....

ثانيها: أنهم تبع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأبناء الكفار في النار....

ثالثها: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار....

رابعها: أنهم خدم أهل الجنة....

خامسها: أنهم يصيرون تراباً....

سادسها: هم في النار....

سابعها: أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عُذب....

ثامنها: أنهم في الجنة.... وقال النووي، وهو المذهب الصحيح.

تاسعها: الوقف.

عاشرها: الإمساك، وفي الفرق بينهما دقة....)).

وانظر ((الإعتقاد والهداية)) للبيهقي ص(١٠٧-١١٢)، و((شرح مسلم للنووي)) ٥/٥١٣، و((مسند الموصلي)) ٤/٣٦٢، و١١/١٩٧-٢٠٠، والحديث الآتي برقم (١١٥٦).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في القدر (٦٦٠٩) باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر -وطرفه -، ومسلم في الإيمان والنذور (١٦٤٠) باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً.

وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه في ((مسند الموصلي)) ١١/٢٣٦ برقم (٦٣٥٥)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٣٧٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) ١٤/٢٠٣ برقم (١٩٦٦٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضاً برقم (١٩٦٦٨) من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) ٩/٢٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا زهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة....

١١٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [١].

١١٤- وحدثناه عمرو، عن طاووس،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَ يُنَصِّرَانِهِ** – زَادَ أَبُو الزِّنَادِ: **وَيُمَجِّسَانِهِ أَوْ يُشْرِكَانِهِ»**.

قَالَ: وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صِغَاراً، فَقَالَ: **«اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»** [٢].

١١٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن رجل من آل أبي ربيعة، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ** (ع:٣١٢) **وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ -تَعَالَى- مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ: وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ.**

احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ولاَ تَعْجِزْ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ، فَإِنَّهُ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» [٣].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٥٨) باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه -وأطرافه -، ومسلم في القدر (٢٦٥٨) باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٩٧ برقم (٦٣٠٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٣١، ١٣٣).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩/٩٢ برقم (١٢٤٦٧) من طريق مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/٤٦٩ برقم (٦٢٦)، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/٢٢٦، وفي إسناده متروك.

وأخرجه الحارث في «مسنده» برقم (٦٤٦) - بغية الباحث - وإسناده ضعيف، أيضاً.

والفطرة في تفسيرها أقوال، أشهر هذه الأقوال أنها الإسلام، وانظر «مسند الموصلي»١١/١٩٩-١٩٢.

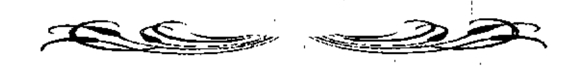
(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢٨٢ من طريق إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن عمر ابن حبيب، حدثنا عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق.

(٣)- إسناده فيه مستور، بينه أحمد ٢/٣٦٦،٣٧٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وابن السني=

آخر الجزء التاسع، ويتلوه أول العاشر، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن طاووس، عن أبي هريرة .

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي عفا الله عنه (ع:٣١٣).



=في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٤٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/١٠٠، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/٦ فقالوا: «ابن عجلان، عن ربيعة بن عثمان الأعرج، عن الأعرج، به.» وهذا إسناد حسن.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٢٤ برقم (٦٢٥١) وعلقنا عليه تعليقاً تحسن العودة إليه، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٢١، ٥٧٢٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/٥-٦ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/٢٨٧ من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن الأعرج، به.

وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/٣٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/٢٢٣ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة....

ملاحظة: ص(٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠) سماعات والصفحة ذات الرقم (٣١٩) بيضاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا با لله

أول الجزء العاشر

حدثنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه قال: أنبأنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه قال: حدثنا بشر بن موسى بن صالح أبو علي الأسدي قال:

١١٤٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن طاووس،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لآدَمَ: يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ !**

فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ فِي الأَلْوَاحِ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَضَاهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ عَامَاً ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**»[١].

١١٤٩ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[٢].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٩) باب: وفاة موسى وذكره بعد -وأطرافه-، ومسلم في القدر (٢٦٥٢) باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١٨/١١ برقم (٦٢٤٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦١٧٩، ٦١٨٠، ٦٢١٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص(١٧٠)، والبيهقي في«شعب الإيمان»١/٢٠٤-٢٠٥ برقم (١٨٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الآجري أيضاً فيه ص (١٧٠) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.... وانظر الطريق التالية.

(٢)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

١١٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، جَرِبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِئَةً، وَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ ؟»[١] .

١١٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِحُسْنِ (ع:٣٢١) الصُّحْبَةِ مِنِّي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، مَرَّتَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟. قَالَ: «أَبُوكَ»[٢] .

قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ لِلأُمِّ الثُّلُثَيْنِ مِنَ الْبِرِّ، وَلِلأَبِ الثُّلُثَ.

١١٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا الفضيل بن عياض، عن هشام،

عن الحسن قَالَ: لِلأُمِّ الثُّلُثَانِ مِنَ البِرِّ، وَلِلأَبِ الثُّلُثُ[٣] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٠٧) باب: الجذام -وأطرافه -، ومسلم في السلام (٢٢٢٠) باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٩٨/١٠ برقم (٦١١٢)، وبرقم (٦٢٩٧، ٦٥٠٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٢٦، ٦١١٦، ٦١١٨، ٦١١٩).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في «الكبير» ١٣٩/١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٠٧/٢ من طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد جيد، محمد بن عبد الله فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٧٤) في «مسند الموصلي».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧١) باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٨) باب: بر الوالدين وأنهما أحق بالصلة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٦٨/١٠ برقم (٦٠٨٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٣، ٤٣٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»٢٧٠/٢ من طريق شجاع بن الوليد، حدثنا عبد الله ابن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة....

(٣)- إسناده صحيح إلى الحسن، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٠/٨ برقم (٥٤٥٣) باب: ما ذكر في بر الوالدين، من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، بهذا الإسناد.

١١٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**))[١] .

١١٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**))[٢] .

١١٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**يَضْحَكُ اللهُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَيَدْخُلاَنِ الجَنَّةَ جَمِيعاً، يَكُونُ أَحَدُهُمَا كَافِراً فَيَقْتُلُ صَاحِبَهُ، ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسْتَشْهَدُ**)).[٣]

١١٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِيْ، فَقَدْ أَطَاعَنِي**))[٤] .

---

(١)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥٧١٠).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (١٤٢٧)، وأبو عوانة في ((المسند)) ١/١٨٨، وعبد الرزاق ١٠/٣٨٤ برقم (١٩٤٣٥)، وانظر أيضاً ((الضعفاء للعقيلي)) ٢/٢٥١-٢٥٢، و((فتح الباري)) ٥/١٨٣، والحديث التالي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٥٩) باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٢) باب: النهي عن ضرب الوجه.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ١١/١٥٧ برقم (٦٢٧٤)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥٦٠٤، ٥٦٠٥). وانظر الحديث السابق.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٢٦) باب: الكافر يقتل المسلم، ومسلم في الإمارة (١٨٩٠) باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٢١٥).

ونضيف هنا: وأخرجه همام في ((صحيفته)) ص(٥٣٥) برقم (١١١).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٥٧) باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به -وطرفه-، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. =

١١٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ»[١].

١١٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]،

١١٥٩- وَابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، (ع:٣٢٢) مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٣].

=وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٥٤/١١ برقم(٦٢٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٥٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٤/٦ برقم (٧٣٤٥) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة....

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الشرب (٢٣٥٣) باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى -وطرفيه-، ومسلم في المساقاة (١٥٦٦) باب: تحريم بيع فضل الماء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣١/١١ برقم (٦٢٥٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٥٤). وانظر «تلخيص الحبير» ٦٦/٣-٦٧، و«الدراية» ٢٤٥/٢.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) باب: الإقتداء بسنة رسول الله ﷺ، ومسلم في الفضائل (١٣٣٧) باب: توقيره ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٩٥/١١ برقم (٦٣٠٥) وعلقنا عليه، وبرقم (٦٦٧٦) أيضاً، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/١ من طريق ابن لهيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة....

وأخرجه ابن عبد البر فيه أيضاً ١٤٨/١ من طريق ابن وهب قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة..... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٠٢/٢، وابن خزيمة في «صحيحه» ١٢٩/٤-١٣٠ برقم (٢٥٠٨) من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة..... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٦٨/١ من طريق يونس بن محمد، حدثنا حماد، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة..... وانظر التعليق التالي.

(٣)- إسناده حسن، وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٧/٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد ابن عجلان، بهذا الإسناد، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

زَادَ ابْنُ عَجْلاَنَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ، فَكَانَ يَعجَبُ بِهذِهِ الْكَلِمَةِ «**فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

١١٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي**»[1].

١١٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخْنَعَ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ -تَعالَى- رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ**»[2].

قَالَ سُفْيَانُ: شَاهان شاه.

١١٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَزْنِي الْمُؤْمِنُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[3].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٤) باب: ما جاء في قول الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عليْهِ﴾ -وأطرافه-، ومسلم في التوبة (٢٧٥١) باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٦٩ برقم (٦٢٨١) وعلقنا عليه، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦١٤٣، ٦١٤٤، ٦١٤٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» برقم (٦٠٨، ٦٠٩).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٢٠٥، ٦٢٠٦)باب: أبغض الأسماء إلى الله، ومسلم في الأدب (٢١٤٣) باب: تحريم التسمي بملك الأملاك.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٣٥).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٣٣٠، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٣١٢، و٩/٢٣٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقالوا: أخنع: أذل، وأوضع، وأشد الأسماء صغاراً. وقالوا: أخنع: أفجر، ووقع عند الترمذي أخنع: أقبح، وجاء في رواية: أغيظ.... وانظر «فتح الباري» ١٠/٥٨٩ و «مشكل الآثار» حيث أشرنا.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٥) باب: النهبى بغير إذن صاحبه -وأطرافه-، ومسلم في الإيمان (٥٧) باب: نقصان الإيمان بالمعاصي. =

١١٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هذِهِ النَّارُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، فَضُرِبَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ، وَلَوْلاَ ذلِكَ مَا كَانَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ لأَحَدٍ»[1].

١١٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِئَةً غَيْرَ وَاحِدٍ، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ (ع:٣٢٣) وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[2].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٨٨ برقم (٦٢٩٩) وبرقم (٦٣٠٠، ٦٣٠١، ٦٣٦٤، ٦٤٤٣). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٦، ٥١٧٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/٤٨٢ برقم (٢٠٨٥٢) من طريق الحميدي هذه

وأخرجه همام في «صحيفته» ص(٣٩٦) برقم (٩٠).

وأخرجه البيهقي فيه أيضاً برقم (٢٠٨٥٢) من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً من طرق وبروايات: الطبراني في «تهذيب الآثار» برقم (٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٦، ٩٠٧ وحتى الحديث ٩١٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١٦٤، و٣٢٢، ٣٦٩ و ٨/٢٥٧، وابن حزم في «المحلّى» ١١/١١٩، ١٢٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/١٤٢، ١٠/٤٥٦، و١١/١٧٠.

قال ابن حزم في «المحلّى» ١١/١٢١-١٢٢: «فقال أهل الحق: الإيمان اسم واقع على ثلاثة معان: أحدها: العقد بالقلب، والثاني: النطق باللسان، والثالث: عمل بجميع الطاعات: فرضها ونفلها، واجتناب المحرمات....

إن الإيمان المزايل له في حال هذه الأفاعيل، إنما هو الإيمان الذي هو الطاعة لله تعالى فقط..».

وانظر بقية كلامه فإنه مفيد، و«تهذيب الآثار» ٢/٦٠٥-٦٥٢ فإنك واجد فيه مالا تجده في غيره، والله أعلم

وقد سأل الأوزاعي الزهري بعد روايته هذا الحديث: «ما هذا ؟ فقال: من الله العلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم. أمروا أحاديث رسول الله ﷺ كما جاءت». وانظر «حلية الأولياء» ٣/٣٦٩.

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤٦٣)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٦٠٨).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الشروط (٢٧٣٦) باب: ما يجوز من الإشتراط والثنيا في الإقرار -وطرفيه-، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٧) باب: في أسماء الله الحسنى وفضل من أحصاها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٦٠-١٦٦ برقم (٦٢٧٧)، وقد أطلنا الحديث عنه، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٨٠٧).

١١٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّـةِ شَـجَرَةً يَسِـيرُ الرَّاكِـبُ فِـي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا، فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾»[1] [الواقعة:٣٠] .

١١٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ»[2] .

١١٦٧- حدثنا الحميدي، قال، حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَـالَ الله -عَـزَّ وَجَـلَّ- أَعْـدَدْتُ لِعِبَـادِيَ الْصَّالِحِينَ مَالاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3]» [السجدة:١٧].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥٢) باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة -وطرفه-، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٦) باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤١١، ٧٤١٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٠١-١٠٢ برقم (١٥٨٢١) من طريق علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو -تحرفت فيه إلى: عمر- عن أبي سلمة، عن أبي هريرة....

وأخرجه عبد بن حميد برقم «١٤٥٧»، من طريق سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن أبي الضحاك قال: سمعت أبا هريرة....

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٦/١٥٧: «وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وهناد، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، عن أبي هريرة....»، وذكر هذا الحديث. وسيأتي برقم (١٢٢٦).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٤٩٤) باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ -وطرفيه-، ومسلم في البر والصلة (٢٥٢٦) باب: ذم ذي الوجهين.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٤١-١٤٣ برقم (٦٢٦٥) وعلقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه، وفي صحيح ابن حبان برقم (٥٧٥٤، ٥٧٥٥، ٥٧٥٧).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق، (٣٢٤٤) باب: ما جاء في صفة الجنة -وأطرافه-، ومسلم في الجنة (٢٨٢٤). =

١١٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيناراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفقَةِ أَهْلِي، وَمَؤْنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيناراً**»[1].

١١٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلاَ خُفٍّ وَاحِدٍ حَتَّى يُصْلِحَ الآخَرَ.**

وَإِذَا انْتَعَلَ، فَلْيَبْدأْ بِالْيُمْنَى[2]**، وَإِذَا خَلَعَ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُحْفَى**»[3].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٥٩ برقم (٦٢٧٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٩).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٧٦) باب: نفقة القيم للوقف -وطرفيه-، ومسلم في الجهاد (١٧٦٠) باب: قول النبي ﷺ: «لاَ نُورَّثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٦٠٩، ٦٦١٠، ٦٦١٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٩/٤٣٠، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» أيضاً ١/٤٣٠ من طريق مالك، قال: حدثني أبو الزناد، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٦ من طريق ورقاء، عن أبي الزناد، به.

(٢)- في (ظ): «باليمين».

(٣)- إسناد صحيح ساق به حديثين: أخرج الأول منهما: مالك في اللباس (١٤) باب: ما جاء في الإنتعال، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٥٥) باب: لا يمشي في نعل واحدة، ومسلم في اللباس (٢٠٩٧) (٦٨) باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، وأبو داود في اللباس (٤١٣٦) باب: في الإنتعال، والترمذي في اللباس (١٧٧٤) باب: ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة، وفي الشمائل برقم (٧٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٤١-١٤٢،، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٣٢ باب: «السنة» في لبس النعلين وخلعهما، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٧٦ برقم (٣١٥٧).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٤٢ من طريق ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن جعفر ابن ربيعة، عن الأعرج، بالإسناد السابق. =

= وأخرجه عبد الرزاق ١١/١٦٦ برقم (٢٠٢١٦) من طريق معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة....

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٠، ٥٢٨، والنسائي في الزينة ٨/٢١٧-٢١٨ باب: ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة، من طريق شعبة، ومحمد بن عبيد: كلاهما: عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤١٥ برقم(٤٩٧٢)، وابن ماجه في اللباس(٣٦١٨) باب: المشي في النعل الواحدة، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٣، ٤٧٧، من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة....

وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٩٨) ما بعده بدون رقم باب: استحباب لبس النعل في اليمنى، من طريق علي بن مسهر، حدثنا الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٤، والنسائي في الزينة ٨/٢١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩٥٦) من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة....

وأخرجه مسلم (٢٠٩٨) من طريق ابن إدريس، عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤١٤ - ٤١٥ برقم (٤٩٧٠) من طريق وكيع، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة....

وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٦١٧) باب: المشي في النعل الواحد، من طريق ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة....

وبعد هذا اهتديت إلى أنني قد خرجته في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٥٩، ٥٤٦٠)، والرواية الأولى من طريق سفيان، بإسناد حديثنا هذا. والرواية الثانية، من طريق مالك، عن الأعرج، به.

وهو في «صحيفة» همام ص(١٣٧) برقم (٣٩).

وأخرج الحديث الثاني: البيهقي في الصلاة ٢/٤٣٢، باب: «السنة» في لبس النعلين، من طريق مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/١٦٦ برقم (٢٠٢١٥) من طريق معمر، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.....

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٨٣.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٠ من طريق شعبة، ومحمد بن جعفر،

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ١/٣ من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/١٣٢ من طريق عبد الله بن شوذب،

جميعهم: حدثنا محمد بن زياد، بالإسناد السابق. =

١١٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ع:٣٢٤): «**أَلاَ تَعْجَبُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتُمُونَ مُذَمَّماً، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ**»[١].

١١٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْتَجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِيَ الْجَبَّارُون، وَالْمُتَكَبِّرُونَ.**

= وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٢/٧٧ برقم (٣١٥٨) من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن همام بن منبه، قال: حدثنا أبو هريرة....

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١/٢٥ من طريق معمر بن راشد، وعبد الله بن شوذب، وحماد بن سلمة، كلهم: عن محمد بن زياد، به.

وقال الطبراني: «لم يروه عن ابن شوذب إلا محمد بن كثير الصنعاني».

ثم وقعنا بعد هذه على تخريجنا لهذا الحديث في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٦١). وانظر «فتح الباري» ١٠/٣٠٩-٣١١.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب(٣٥٣٣) باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم(٦٥٠٣)، وفي«موارد الظمآن» أيضاً برقم (٢١٠٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/١٤٣ برقم (١٤٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/١٤٢ برقم (١٤٠١) من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في «الصغير» ١/١١ من طريق عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، به. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه ابن سعد في «الكبرى» ١/١/٦٦، والبخاري في «الصغير» ١/١١ من طريق أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أ بي ذباب، عن عطاء بن مينا، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد جيد . والحارث فصلنا القول فيه في «موارد الظمآن» عند الحديث (٢١٠٤).

وأخرجه البخاري في «الصغير» ١/١١ من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن أبيه العجلان، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد حسن، من أجل ابن عجلان.

وَقَالتْ هٰذِهِ: يَدْخُلُنِي الضّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِيْنُ . فَقَالَ الله – عَزَّ وَجَلَّ – لِهٰذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ،

وَقَالَ لِهٰذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ)).

قَالَ سُفْيَانُ: وَأرى فِيهِ ((وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلؤُها))[1] .

١١٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر - وهو مُتَّكِىءٌ عَلَي يَدِي فِي الطَّواف- قَالَ[2]:

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ، فَقَلَصَ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ))[3] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في ((التفسير)) (٤٨٥٠) باب: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ -وأصله برقم (٤٨٤٩) فانظره وطرفه الثالث -، ومسلم في الجنة (٢٨٤٦) باب: النار يدخلها الجبارون.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ١١/١٧٩ - ١٨٠، برقم (٦٢٩٠)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٧٤٤٧، ٧٤٧٦، ٧٤٧٧).

ونضيف هنا:وأخرجه البخاري في((الأدب المفرد)) برقم(٥٥٤) من طريق علي قال:حدثنا سفيان،بهذا الإسناد

وأخرجه أبو عوانة ١/١٨٧-١٨٨ من طريق عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.... وانظر ابن كثير ٧/٣٨٢ تفسير سورة ﴿ق﴾.

وأخرجه الطبري في ((التفسير)) ٢٦/١٧٠ من طريق أيوب، وهشام بن حسان، وثور،

جميعهم: عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة....

(٢)- سقطت من (ظ).

(٣)- إسناده فيه جهالة، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٢١) باب: الجلوس في الظل، من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبو داود هذه أخرجه البيهقي في الجمعة ٣/٢٣٦ باب: ما جاء في الجلوس في الشمس والظل

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٣ من طريق عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد منقطع، محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة: قاله ابن معين، وأبو زرعة، ومع هذا فقد صححه الأستاذ الألباني على شرط الشيخين، في الصحيحة برقم (٨٣٧).

وأخرجه الحاكم ٤/٢٧١ من طريق عبد الله بن رجاء، حدثنا همام بن قتادة، عن كثير بن أبي كثير، عن أبي -سقطت من إسناد الحاكم- عياض، عن أبي هريرة: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهوكما قالا، وأبو عياض هو عمرو بن الأسود العنسي. =

١١٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا العلاء، عن أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظُمْ، أَوْ لِيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ**»(١) .

١١٧٤-حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثناسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بغُصْنِ شَوكٍ فَرَفَعَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فغُفِرَ لَهُ. وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «**فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**»(٢).

= وأخرجه أحمد ٣/٤١٣-٤١٤ من طريق بهز وعفان، قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن كثير، عن أبي عياض، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وذكر الحديث السابق. وهذا إسناد صحيح، وقد بُيِّنَ اسم الصحابي في الحديث السابق، والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٢٤ برقم (١٩٧٩٩) من طريق معمر، عن محمد بن راشد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه وفيه زيادة: «فَإِنَّهُ مَجْلِسُ شَيْطَانٍ».

نقول: إنه موقوف، وإسناد منقطع أيضاً. قال ابن معين، وأبو زرعة: «لم يسمع محمد بن المنكدر، من أبي هريرة».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في الجمعة ٣/٢٣٧.

وأخرج عبد الرزاق ١١/٢٥ برقم (١٩٨٠١) عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبان، قال: سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث، عن أبي هريرة، قال: وكنت جالساً في الظل، وبعضي في الشمس، قال: فقمت حين سمعته، فقال لي ابن المنكدر: اجلس لابأس عليك، إنك هكذا جلست.

نقول: هذا إسناد منقطع، وشيخ عبد الرزاق إسماعيل بن إبراهيم بن أبان ما عرفته، والله أعلم.

وانظر «الترغيب والترهيب» ٤/٥٨، و«البداية» ١/٦٤، و«صحيحة الشيخ الألباني» برقم (٨٣٨).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٩) باب: صفة إبليس وجنوده -وطرفيه-، ومسلم في الزهد (٢٩٩٤) باب: تشميت العاطس.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ١١/٣٤٠ برقم (٦٤٥٦)، وبرقم (٦٦٢٧، ٦٦٧٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٥٧، ٢٣٥٨).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة ٢/٦١برقم (٩٢٠) من طريق علي بن جعفر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٥٢) باب: فضل التهجير إلى الظهر -وطرفه-، ومسلم في الإمارة (١٩١٤) باب: بيان الشهداء، وفي البر (١٩١٤) باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٤٤٠ برقم (٦٠٥١، ٦٤٢٤، ٦٤٨٥). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٠).

١١٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، قال: أخبرنا عكرمة ، قال: ألا أخبركم بأشياء قصار سمعناها،

مِنْ أبي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِﷺ **أَنْ يُشْرَبَ** (ع:٣٢٥) **مِنْ فِي السُّقَاءِ**[١] .

١١٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري: أنه سمع عبد الرحمن الأعرج، يقول:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيْثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَاللهِ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً أَصْحَبُ رَسُولَ اللهِﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ القِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ[٢] وَإِنِّي شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِﷺ مَجْلِساً وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «**مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضُهُ إِلَيْهِ، فَلاَ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي؟ فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، مَا نَسِيْتُ شَيْئاً بَعْدُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ**».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ المَسْعُودِيّ: وَقَامَ آخَرُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَبَقَكَ بِهَا الغُلامُ الدَّوْسِيُّ**»[٣] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصداق ٢٨٥/٧، باب: اختناث الأسقية وما يكره من ذلك من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٢، والبخاري في الأشربة (٥٦٢٦) باب: الشرب من فم السقاء من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٠/٢، ٤٨٧، والبخاري في الأشربة، (٥٦٢٧)، والحاكم ١٤٠/٤ من طريق إسماعيل، حدثنا أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٢٧/٢، مطولاً، من طريق حماد.

وأخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٤٢٠) باب: الشرب من في السقاء، من طريق عبد الوارث بن سعيد، جميعاً: عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٥٣/٢ من طريق يونس، عن حماد بن زيد، عن عكرمة، عن أبي هريرة....

وأخرجه الدارمي في الأشربة ١١٩/٢ باب: النهي عن الشرب من في السقاء، من طريق وهيب، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، بالإسناد السابق.

وانظر «مجمع الزوائد» ٧٨/٥، والحديث المتقدم برقم (١١١٩).

(٢)- في (ظ): «في الأسواق».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم، (١١٨) باب: حفظ العلم-وأطرافه -، ومسلم في =

١١٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن محمد ابن سيرين، قال: اخْتَلَفَ الرِّجَالُ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ ؟[١].

فَأَتَوْا أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَضْوَأِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ**-وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: **دُرِّيٌّ - لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا**[٢] **مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الجَنَّةِ عَزَبٌ**»[٣] .

١١٧٨- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا أيوب السختيانيّ،عن محمد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**»[٤] .

= فضائل الصحابة (٢٤٩٢) باب: من فضائل أبي هريرة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٨٨/١١ برقم (٦٢١٩)، وبرقم (٦٢٢٩، ٦٢٤٨).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن سعد ١١٧/٢/٢- ١١٨، و ٥٥/٢/٤-٥٦.

(١)- سقطت (أكثر) من (ظ).

(٢)- في (ظ): «ساقيهما».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق، (٣٢٤٥،٣٢٤٦) باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة -وأطرافه -، ومسلم في الجنة (٢٨٣٤) باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٧٠/١٠-٤٧١ برقم (٦٠٨٤)، وبرقم (٦٤٣٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤٢٠، ٧٤٣٦، ٧٤٣٧).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٣٠٠/١-٣٠١ من طريق أبي مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة....

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (١١٠) باب: إثم من كذب على النبي ﷺ -وأطرافه -، ومسلم في الأدب (٢١٣٤) باب: النهي عن التكني بأبي القاسم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٥٠/١٠ برقم (٦٠٦٣)، وبرقم (٦١٠٢)، وبرقم (٦١٢٣، ٦٤٨٨، ٦٥٣٠) طرف له، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨١٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٦٢/١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢٧/٣، والبخاري في «الكبير» ٧/١/١، وابن سعد في «الطبقات» ٦٦/١/١. وانظر أيضاً «تلخيص الحبير» ١٤٤/٣.

١١٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، (ع:٣٢٦) قال: حدثنا أيوب، عن محمد،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»**[1] .

١١٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد أبو عبد الرحمن الخراساني، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»**[2] .

١١٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ آبَاطَ الْمَطِيِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلاَ يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»**[3] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التعبير(٧٠١٧) باب: القيد في المنام تعليقاً، ومسلم في الرؤيا(٢٢٦٣) في صدر الكتاب، مرفوعاً.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٤٠)، وانظر «فتح الباري» ١٢/٤٠٧ - ٤٠٨.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/٤٨٥ برقم (٢٠٨٥٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/٣٩٠، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/٤٨٥ برقم (٢٠٨٦٠) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٩١) باب: قول الله تعالى ﴿ جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ....﴾ -وانظر طرفه-، ومسلم في الفتن، (٢٩٠٩) (٥٧) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل.

ونضيف هنا: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٧/٣٠٦، برقم (٢٠٠٨) من طريق البخاري الثانية. وانظر «الدر المنثور»٥/١٠١ حيث نسبه إلى ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والحاكم ٤/٤٥٣.

(٣)-إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج وهو موصوف بالتدليس. وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٣٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٣٠٨). =

= ويشهد له، حديث أبي موسى، عند ابن عدي في «الكامل» ١٠١/١، وفي «التقييد لابن لقطة» ص(٤٣٧) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، وأبي مسلم عبد الرحمن بن يونس بن هاشم المستملي، جميعاً: حدثنا معن بن عيسى القزاز، حدثني زهير بن محمد أبو المنذر قال: حدثنا عبيد الله – وعند ابن عدي: عبد الله – بن عمر، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري....

وقال: الحافظ في «التقريب» ترجمة سعيد بن أبي هند،: «أرسل عن أبي موسى».

وقال في «تهذيب التهذيب» ٩٤/٤: «وذكر عبد الحق أن في مصنف عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى، في لباس الحرير، كذا قال.

وقوله: «عن رجل» زيادة ليست في كتاب عبد الرزاق ولا غيره من حديث نافع.

نعم، رواه عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند، يحدث عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى.

أخرجه الحاكم في «المستدرك»، من حديث أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، وقال: هو وهم وقع من عبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه كذا قال، وأراد ترجيح رواية نافع، عن سعيد، عن أبي موسى.

وقد ذكر، أبو زرعة وغيره أن حديثه عنه مرسل، وقال الدارقطني في «العلل»: رواه أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة، مولى أم هانىء، عن أبي موسى....

وقال الدارقطني بعد إخراجه: هذا أشبه بالصواب.

قلت –القائل ابن حجر–: رواه كذلك من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة.

لكن رواه ابن وهب، عن أسامة، فلم يذكر فيه أبا مرة، والله أعلم».

نقول: لقد أخرج حديث لبس الحرير عبد الرزاق في «الجامع» ٦٨/١١ برقم (١٩٩٣٠) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى....

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٤، ٤٠٧ من طريق يحيى بن سعيد، ومحمد بن عبيد،

جميعاً: حدثنا عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق ٦٩/١١ برقم (١٩٩٣١) – ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٣٩٢/٤ – من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى –وفي إسناد عبد الرزاق سقط، والله أعلم–

وأخرجه أحمد ٩٣/٤ من طريق سريج، حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أهل البصرة، عن أبي موسى.

وعبد الله بن عمر العمري، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، لا يضعف بهما إسناد رواه أمثال يحيى ابن سعيد، ومحمد بن عبيد، وأيوب، والله أعلم.

١١٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حفص عمر بن عبد الرحمن ابن مُحَيْصِنْ السَّهْمِيّ[١]، قال: سَمِعْتُ محمد بن قيس بن مخرمة يحدث،

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَ بِهِ﴾ شَقَّ ذلِكَ عَلَى الْمُسْلِمينَ، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، وأَبْشِرُوا، فَإِنَّ كُلَّ مَاأَصَابَ الْمُسْلِمَ كَفَّارَةٌ لَهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا وَالنَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا**»[٢].

١١٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن الأغر[٣]،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ الله - عَزَّ وَجَلَّ - الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِزَّةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ**»[٤].

---

(١)- السَّهْميّ - نسبة إلى سهم - وهو سهمان، وقد استدرك ابن الأثير على السمعاني النسبة إلى سهم ابن معاوية، وإلى سهم بن مازن، وانظر «الأنساب» ٧/٢٠٠-٢٠٤، و«اللباب» ٢/١٥٨-١٥٩.

(٢)- إسناده صحيح، عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، ترجمه البخاري في «الكبير» ٦/١٧٣، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/١٢١، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/١٧٨.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/٢١٢: «ما علمت به بأساً في الحديث، وقد احتج به مسلم -وذكر هذا الحديث - ولكن ليس هو بعمدة في القراءات».

وقال في «معرفة القراء الكبار» ١/٩٩: «وهو في الحديث ثقة، احتج به مسلم».

وقال مجاهد: «ابن محيصن يبني ويرصّ. يعني: أنه عالم بالأثر والعربية».

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٣/٣٧٣ باب: ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والآحزان، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٢٩-٢٣٠ باب: ما قالوا في ثواب الحمى والمرض، وأحمد ٢/٢٤٨، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٤) باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، والترمذي في «التفسير» (٣٠٤١) باب: ومن سورة النساء، والنسائي في «الكبرى» ٦/٣٢٨ برقم (١١١٢٢)، والطبري في «التفسير» ٥/٢٣٩ والمزي في «تهذيب الكمال» ٢١/٤٣١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٠٥) و«الدر المنثور» ٢/٢٢٧، و«كنز العمال» برقم(٦٧٩٧).

(٣)- في أصولنا، وعند أحمد ٢/٣٧٦: «الأعرج» وهو تحريف.

(٤)- إسناده صحيح، سفيان بن عيينة، قال ابن الكيال في «الكواكب النيرات» ص(٣٢٧): «فقد روى الحميدي عنه قال: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً، ثم قدم علينا قدمة، فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت منه، فخلط فيه، فاتقيته واعتزلته». فينبغي-وقد قال هذا-أن تكون روايته عنه صحيحة. =

١١٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سعد الطائي أبو مجاهد سمعته منه وأنا غلام، عَنْ أبي مُدِلَّة،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ كَانَتْ قُلوبُنَا عَلَى حَالٍ، فَإِذَا[١] خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، كَانَتْ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ.

قَالَ[٢]: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ كُنْتُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي** (ع:٣٢٧) **مِثْلَكُمْ إِذَا كُنْتُمْ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»**.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بِنَاءُ الْجَنَّةِ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَمِلَاطُهَا[٣] الْمِسْكُ الأَذْفَرُ[٤]، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ[٥]، وَالزَّبَرْجَدُ، وَالْيَاقُوتُ....»**. وَذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ طُولٌ[٦].

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٨)، وانظر تخريجات الحديث (٤٩) في «موارد الظمآن».

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/٤٨٠ برقم (٢٠٨٤٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤١٦ برقم (١٩٥٤٧) من طريق معمر، عن قتادة: أن النبي ﷺ قال: «الكبرياء رداء الله، فمن نازع الله رداءه، قصمه» مرسلاً، ورجاله ثقات.

وانظر «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» برقم (١٥٧٧).

(١)- في (ظ): «وإذا».

(٢)- سقطت «قال» من (ظ).

(٣)- الملاط - بكسر الميم -: الطين الذي يجعل بين سافي البناء ليزداد تماسكاً.

(٤)- الأذفر: طيِّب الرائحة، والذَفَرُ - بالتحريك - يقع على الطيِّب والكريه، ويفرق بينهما بما يضاف إليه.

(٥)- الحصباء: الحصى.

(٦)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٣٨٧)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٦٢١).

ونضيف هنا وأخرجه عبد بن حميد برقم (١٤٢٠) من طريق زهير بن معاوية، وحدثنا سعد الطائي، بهذا الإسناد.

وانظر حديث أنس، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٣٠٣٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٤٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٤٩٣).

١١٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عكرمة، يقولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلائِكَةُ بأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً[١] لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ[٢]. فَإذَا فُزِّعَ عَنْ قُلوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الَّذِي قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هكَذَا بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ». وَوَصفَ سُفْيَانُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

قَالَ: «فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقيهَا إلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلقِيهَا الآخَرُ إلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيْهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ[٣] فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كِذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْس قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا، وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ -لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ- فَيُصَدَّقَ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ»[٤].

١١٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرنا أبو الحباب سعيد بن يسار، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ وَهِيَ المَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[٥].

---

(١)- الخُضْعان -كالغفران والكفران- مصدر خَضَعَ، يَخْضَعُ، خضوعاً وخضعاناً. ويجوز أن يكون جمع خاضع.

(٢)- الصفوان: الحجر الأملس.

(٣)- في رواية «الساحر والكاهن».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في «التفسير» (٤٨٠٠) باب: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ....﴾- وأصل هذا الحديث فيه برقم (٤٧٠١) باب: ﴿إِلاَّ مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ....﴾، فانظره وطرفه الثالث.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦).

ونضيف هنا: أورده ابن كثير في «البداية» ١/٦٦-٦٧ بقوله: «وقال البخاري: حدثنا الحميدي....» وذكر هذا الحديث.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧١) باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس، ومسلم في الحج (١٨٣٢) باب: المدينة تنفي شرارها. =

١١٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هذَا اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ (ع:٣٢٨) فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟.

قَالَ: فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذلِكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ»[١] .

١١٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار، يقول:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَامِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ طَيِّباً، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلاَّ طَيِّبٌ - فَيَضَعُهَا فِي حَقٍّ، إِلاَّ كَانَ كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[٢] أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ أَوْ التَّمْرَةَ، لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الجَبَلِ الْعَظِيمِ، وَقَرَأَ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾[٣] [التوبة:١٠٤].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٢٦١-٢٦٢ برقم (٦٣٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٣٧٢٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٢٣٧٦) باب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم في الإيمان (١٣٥) باب: بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٤٤٥ - ٤٤٦، برقم (٦٠٥٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٢٢).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانة ١/٨٢ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/١٤٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٨١،٨٢ من طرق عن أبي هريرة.

(٢)- فَلُوّ: - مثل عَدُوّ - مهر، سمي به لأنه يُفْلَى، أي: يفطم. وقيل: هو كل فطيم من ذات الحافر.

(٣)- إسناده حسن من أجل ابن عجلان، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٠) باب: الصدقة من كسب طيب -وطرفه-، ومسلم في الزكاة (١٠١٤) باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه من طرق: الآجري في الشريعة ص(٢٨٦)، والخطيب في «الموضح» ١/٢٢٣، وصححه ابن خزيمة ٤/٩٢، ٩٣ برقم (٢٤٢٥، ٢٤٢٦).

١١٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن عجلان،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَايُطِيقُ**»[١] .

١١٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن بكير، عن عجلان،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ شَيْئاً خِيفَةً، فَلَيْسَ مِنِّي**»[٢] . -يعني الحيَّاتَ-.

١١٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ، خَمَّرَ[٣] وَجْهَهُ، وَأَخْفَى عَطْسَتَهُ[٤] .

---

(١)- إسناده حسن، من أجل محمد بن عجلان، ولكن تابعه عليه عمرو بن الحارث، عند مسلم فصح الإسناد، والله أعلم.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٦٢) باب: إطعام المملوك مما يأكل....

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣١٣)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٢٠٥).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»٤/٣٥٧ باب: ما يجب للمملوك على مولاه....

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/٣٠٦ برقم (١٥٦١٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٩١ و ٨/ ١٨١ من طريق الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في«ذكر أخبار أصبهان» ١/١٧٣، والسهمي في « تاريخ جرجان» ص(٢٢٩ - ٢٣٠).

وانظر «تلخيص الحبير» ٤/١٣.

(٢)- إسناده حسن، وقد خرجناه في«صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٤٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٠٧٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٣٥ و٤/ ٩٢ من طريق أبي عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة....

(٣)- خَمَّرَ وجهه: غطاه.

(٤)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٢/١٧ برقم (٦٦٦٣). =

١١٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِساً لاَ يَذْكُرُونَ اللهَ فِيْهِ (ع:٣٢٩) إلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً»(١) .

١١٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ هُوَ الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا(٢) مَحَارِمَهُمْ»(٣) .

= ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٤٨٠ برقم (٢٠٨٤٤)، والطبراني في «الصغير» ١/ ٤٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وعند الطبراني «سفيان الثوري».

وأخرجه البيهقي في المعرفة برقم (٢٠٨٤٥)،وأبو نعيم في«حلية الأولياء» ٨/ ٣٨٩ من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٢/ ١٠٣-١٠٤ من طريق مندل.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٦٥) من طريق حبان بن علي.

جميعاً: عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وعند أبي نعيم، في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/ ١٤٨ طريق أخرى.

(١)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٨٥٣)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٣٢١).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/ ٤٤٧ - ٤٤٨ برقم (٦٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٣٨٨ من طريق شعبة، وحماد بن سلمة، وسليمان بن بلال،

جيمعاً: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة....

والتِّرَةُ: النقص، والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة، مثل: علة، زنة، من وعد، ووزن. وقيل: أراد بالترة هنا: التبعة.

(٢)- في (ظ): «فاستحلوا».

(٣)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٧٧)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٥٦٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٤٢٤-٤٢٥، برقم (١٠٨٣٣) من طريق ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، حدثني ثور، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة....

والشح: هو الحرص على منع الخير، والفاحش: البخيل، وكل شيء جاوز قدره فهو فاحش. وانظر تعليقنا عليه في «موارد الظمآن». =

١١٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت أبا عبد العزيز موسى ابن عبيدة الرَّبذيّ يحدث: عن محمد بن ثابت،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيْهِ: جَـزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**»[١] .

١١٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعُطَاسُ مِنَ اللهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: هَاه، هَاه، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ**»[٢] .

= تنبيه: لقد سقط حديث أبي هريرة هذا، وحديث جابر من «صحيح الأدب المفرد»، ولم يرد في ضعيفه أيضاً – من الشيخ الألباني – فجل من لا يضل ولا ينسى.

(١)- إسناده فيه علتان: موسى بن عبيدة الربذي ضعيف، ومحمد بن ثابت مجهول.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٢١٦ برقم (٣١١٨) –ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الصغير» ٢/١٤٩– من طريق الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة٩/٧٠ برقم(٦٥٦٩)باب: في قول الرجل لأخيه:جزاك الله خيراً، من طريق وكيع.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ٢/١٤٩ من طريق سعيد بن سلام العطار.

وأخرجه البزار ٢/٣٩٧ برقم (١٩٤٤) من طريق أبي عاصم.

جميعهم: عن موسى بن عبيدة الربذي، بهذا الإسناد. وانظر «مجمع الزوائد» ٤/١٥٠، ٨/١٨٢.

غير أن هذا الحديث صحيح. فقد أخرجه الترمذي في البر والصلة (٢٠٣٦) باب: ما جاء في المتشبع بما لم يعطه، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٧٥)، والطبراني في «الصغير» ٢/١٤٨، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/٣٤٥ من طريق الأحوص بن جواب، عن سُعَيْر بن الخِمْس، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد قال: قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». وهذا إسناد صحيح.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن جيد غريب، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه . وقد روي عن أبي هريرة. عن النبي ﷺ بمثله».

كما يشهد له حديث ابن عمر، وحديث جابر، وقد استوفينا تخريجهما في «صحيح ابن حبان»: الأول برقم (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٠٧١). والثاني برقم (٣٤١٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٠٧٣). وانظر «الترغيب والترهيب» ٢/٧٦ – ٧٧، و«كامل ابن عدي» ٣/١١٦٦.

(٢)- إسناده حسن، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٩) باب: صفة إبليس وجنوده–وطرفيه–، ومسلم في الزهد (٢٩٩٤) باب: تشميت العاطس. =

١١٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى قَوْمٍ جُلُوسٍ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا قُمْتَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الأُولَى لَيْسَتْ أَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»[1] .

١١٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِنَ الجَنَّةِ: الْفُرَاتُ، وَسَيْحَانُ، وَجَيْحَانُ، وَالنِّيلُ»[2] .

١١٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الوليد بن كثير، عن وهب ابن كيسان، قال:

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ بِالنَّاسِ مَسَاءَ يَوْمِ النَّفْرِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ (ع: ٣٣٠) قَدْ سَبَقَ بِالخَيْرَاتِ، وَإِنَّ ذَكْوَانَ مَوْلَى مَرْوَانَ قَدْ سَبَقَ الحَاجَّ، وَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ عَنِ النَّاسِ بِسَلاَمةٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ[3] ذَكْوَانُ:

أَنَا الَّذِي كَلَّفْتُهَا سَيْرَ لَيْلَةٍ ... مِنْ أَهْلِ مِنًى نَصًّا إِلَى أَهْلِ يَثْرِبِ[4]

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٣٤٠ برقم (٦٤٥٦) وعلقنا عليه أيضاً، وبرقم (٦٦٢٧) أيضاً، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٥٨).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩١٩)، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٣٠٦ برقم (٣٣٤٠) وصححه ابن خزيمة برقم (٩٢١، ٩٢٢).

(١)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٦٥٦٦، ٦٥٦٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٩٣١،١٩٣٢،١٩٣٣).

(٢)- إسناده حسن، ولكنه حديث صحيح، أخرجه مسلم في الجنة(٢٨٣٩)باب: مافي الدنيا من أنهار الجنة وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٣٢٧، برقم (٥٩٢١).

(٣)- في (ظ): «فقال».

(٤)- إسناده ضعيف لانقطاعه، وهب بن كيسان قيل: رأى أبا هريرة رؤية ولم يسمع منه. وما وجدته في غير هذا المكان على الرغم من طول البحث عنه.

١١٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، حَدِّثُوا عَنِّي وَلاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ**»[١].

١٢٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان: وحدثني من لا أحصي،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٢].

١٢٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو هارون موسى بن أبي عيسى المديني الْحَنَّاط[٣]: أنه سمع أبا عبد الله القراظ يقولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا جَبَّارٍ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَلاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيداً -أَوْ شَفِيعاً- يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٤].

١٢٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيْقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا**»[٥].

---

(١)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٢٥٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٠٩). وانظر «مسند الموصلي» برقم (٦١٢٣) أيضاً.

(٢)- إسناده فيه جهالة، ولكن الحديث صحيح، أخرجه البخاري في العلم (١١٠) باب: إثم من كذب على النبي ﷺ -وأطرافه -، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٥٠٦ برقم (٦١٢٣)، وفي«صحيح ابن حبان» برقم(٢٨)،وقد ذكرنا عدداً من الصحابة الذين رووا هذا الحديث في«مسند الموصلي».

(٣)- الحناط: هذه النسبة إلى بيع الحنطة. وانظر «الأنساب» ٤/٢٣٨، و«اللباب» ١/٣٩٤.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٨٦) و (١٣٨٧) باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله.

وقد استوفينا تخريجه في«مسند الموصلي»١٠/٣٩١برقم(٥٩٩١)، وفي«صحيح ابن حبان» برقم(٣٧٣٧)

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٨٤) باب: المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ : «إنما المرأة كالضلع»، ومسلم في الرضاع (١٤٦٨) باب: الوصية بالنساء. =

١٢٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمران بن ظبيان الحنفي: أنه سمع رجلاً من بني حنيفة يقول:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعِ يُدَارِسُهُمْ (ع:٣٣١) فَأَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مُتَخَلِّقاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَعَلَّهُ عَرُوسٌ ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَإِنْ،.... اذْهَبْ، فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ انْهَكْهُ**[1]**، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ انْهَكْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ انْهَكْهُ»**[2] .

١٢٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، قال: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى لَهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»**[3] .

١٢٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن، الأعرج،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: **«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُمْنَعُهَا الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»**[4] .

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٧٩، ٤١٨٠).

(١)- انْهَكْهُ، أي: بالغ في غسله.

(٢)- في إسناده علتان: ضعف عمران، وجهالة شيخه. وأخرجه النسائي في الزينة ١٥٢/٨ باب: التزعفر والخلوف، من طريق محمد بن منصور، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

(٣)- إسناده صحيح، وثابت هو ابن عياض الأعرج. وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٧) باب: من ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، ومسلم في النكاح (١٤٣٢) باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٩٥/١٠ برقم (٥٨٩١)، وبرقم (٦٢٥٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٠٤، ٥٣٠٥).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٤٣/٤، و ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٥/١٠، ١٧٦، ١٧٧، من طرق. وانظر «تلخيص الحبير» ١٩٥/٣، والحديث التالي.

(٤)- إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٤٣/٤ من طريق الحميدي هذه.

١٢٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن كيسان الْيَشْكُرِيّ[١]، عن أبي حازم،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ شَيْئاً»**[٢].

قَالَ الْحُمَيْدِيّ: يَعْنِي: الصِّغَرَ.

١٢٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ[٣] صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»**[٤].

١٢٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

---

(١)- اليشكري: هذه النسبة إلى يشكر بن وائل.... وانظر «اللباب» ٣/٤١٣.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في النكاح، (١٤٢٤) باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٤٦ برقم (٦١٨٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٤١، ٤٠٤٤).

ونضيف هنا: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/٣٨٩ من طريق الحميدي هذه.

وانظر «معرفة السنن والآثار» ١٠/٢٢ برقم (١٣٤٧٥).

(٣)- ليست في (ظ).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٢٨) باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه -وطرفيه-، ومسلم في الإيمان (١٢٧) باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٢٧٦ برقم (٦٣٨٩) وبرقم (٦٣٩٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٣٤، ٤٣٣٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٥٣ باب: في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته، والطيالسي٢/٢٨ برقم (٢٠٠١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١١/٢٤٩-٢٥٠، وابن عدي في «الكامل» ٣ /٩٠٧، ١١٨٣، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/٥٨ برقم (١٤٧٧٠)، والدارقطني ٤/١٧١، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/٣٣١، وصححه ابن خزيمة برقم (٨٩٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**حَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ فَقَالَ: لأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ بِسَبْعِينَ**[1] **امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَجِيءُ بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.**

فَقَالَ لَهُ صاحِبُهُ أَوْ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِسَبْعِينَ امْرَأَةً، فَلَمْ تَجِيءْ وَاحِدَةٌ (ع:٣٣٢) **مِنْهُنَّ بِشَيْءٍ إِلاَّ وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ**».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمَا حَنَثَ، وَلَكَانَ دَرَكاً**[2] **فِي حَاجَتِهِ**».[3]

١٢٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن حجير التيمي، عن طاووس،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[4].

١٢١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟. فَقَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**».

---

(١)- اختلفت الروايات في ذكر العدد، وقد جمع معظم هذه الروايات الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٦٠/٦ ثم قال: «فمحصل الروايات: ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، ومئة.

والجمع بينها أن الستين كُنَّ حرائر،وما زاد عليهن كن سراري، أو بالعكس.

وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون، والمئة، فكن دون المئة وفوق التسعين، فمن قال: تسعون، ألغى الكسر، ومن قال: مئة جبره....» وانظر بقية كلامه هناك.

(٢)- الدرك - بفتح الراء المهملة وتسكينها -: اللحاق والوصول إلى الشيء. وانظر «قاموس القرآن» للدامغاني ص(١٧٢ - ١٧٣).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد(٢٨١٩)باب: من طلب الولد للجهاد-وأطرافه-، ومسلم في الإيمان (١٦٥٤) باب: الإستثناء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١ /١١٦ - ١١٧، برقم (٦٢٤٤)، وبرقم (٦٣٤٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٣٧، ٤٣٣٨)، وانظر التعليق التالي.

و«أطيفن» وفي رواية «أطوفن» وهما لغتان: طاف بالشيء، وأطاف به، إذا دار حوله وتكرر عليه. وهو هنا كناية عن الجماع.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١٤٦/٨ من طريق سليمان الأحول، وهشام بن حجير، بهذا الإسناد. وعند ابن سعد طريق أخرى أيضاً. ولتمام التخريج انظر الحديث السابق.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**» .

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي آخَرٌ، قَالَ: « **أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**» .

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**» .

قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**»(١) .

قَالَ سَعِيد: ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهذَا الْحَدِيثِ: يَقُولُ وَلَدُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكِلُنِي ؟

تَقُولُ زَوْجَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي، يَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بِعْنِي(٢) .

١٢١١ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمران بن ظبيان، عن رجلٍ من بني حنيفة: أنه سمعه يقول:

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: أَتَعْرِفُ رجّالاً(٣) .قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ضِرْسُهُ فِي النَّارِ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ**»(٤). فَكَانَ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، وَلَحِقَ بِمُسَيْلِمَةَ، وَقَالَ:

---

(١)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ١١/٤٩٣ برقم (٦٦١٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٣٧، ٤٢٣٢، ٤٢٣٥) وفي «موارد الظمآن» برقم (٨٢٨، ٨٢٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الشافعي في «الأم» ٥/٨٧، باب: وجوب نفقة المرأة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/٢٧٨، برقم (١٥٥١٠) و (١٥٥١١).

(٢)- قول أبي هريرة هذا أخرجه أحمد ٢/٢٥١، والبخاري في النفقات (٥٣٥٥) باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، والشافعي في «الأم» ٥/٨٧، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/٢٧٨ برقم (١٥٥١١)، وإسناده صحيح.

(٣)- رَجَّال - بتشديد الجيم، وضبطه عبد الغني بالمهملة، قال الأمير: الأكثر على أنه بالجيم - ابنُ عُنْفُوَة -بنون وفاء- الحنفي، قدم على النبي ﷺ ثم ارتد، وقتل على الكفر. وانظر «الإصابة» ٣/٣١٥-٣١٦.

(٤)- أخرج مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥١) باب: النار يدخلها الجبارون، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ - أَوْ نَابُ الْكَافِرِ - مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ».

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤٨٧، ٧٤٨٨).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في «الكبير» ٤/٨، وابن أبي عاصم، في «السنة» ١/٢٧٢. وانظر «الترغيب والترهيب» ٤/٤٨٣، ٤٨٤، و«المستدرك» ٤/٥٩٥.

كَبْشَانِ انْتَطَحَا، وَأَحَبُّهُمَا إِلَيَّ أَنْ يَغْلِبَ كَبْشِي[1].

١٢١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيامَةِ ؟

قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيْرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ ؟».قَالُوا: لاَ.

قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْس فِي سَحَابَةٍ ؟» قَالُوا: لاَ .

قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ (ع:٣٢٣) إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا . فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلُ[2] ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ، وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ، وَتَرْبَعُ ؟.

قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى أَيْ رَبِّ.

قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاَقِيَّ ؟. فَيَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي.

ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ: فَيَقُولُ: أَيْ فُلُ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ، وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ، وَتَرْبَعُ ؟

قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى أَيْ رَبِّ. قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاَقِيَّ ؟ فَيَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي .

ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ: آمَنْتُ بِكَ، وَبِكِتَابِكَ، وَبِرَسُولِكَ، وَصَلَّيْتُ، وَصُمْتُ، وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ.

قَالَ: فَيَقُولُ: فَهَهُنَا إِذاً. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَلاَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ ؟ فَيُفَكِّرُ[3] فِي نَفْسِهِ: مَنِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ: انْطِقِي، فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ،

---

(١)- إسناده فيه علتان: ضعف عمران، وجهالة شيخه، وانظر «الإصابة» ٣/٣١٥ - ٣١٦.

(٢)- أي: أداة نداء،وفُلُ:منادى مرخم على لغة من لا ينتظر، مبني على الضم في محل نصب على النداء.

(٣)- تحرفت في «التوحيد» إلى «فينكر». مع العلم بان محققه الدكتور عبد العزيز الشهوان قد أشار في الحاشية إلى أنها جاءت «فيفكر» في (ك. ق) !.

وَلَحْمُهُ، وَعِظَامُهُ، بِعَمَلِهِ مَا كَانَ، وَذلِكَ لِيُعْذَرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ .

ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ أَلاَ لِتَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فَتَتَّبِعَ الشَّيَاطِيْنَ وَالصُّلُبَ أَوْلِيَاؤُهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ .

قَالَ: وَبَقِينَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنِينَ[1] ، فَيَأْتِينَا رَبُّنَا، وَهُوَ رَبُّنَا، وَهُوَ يُثِيبُنَا فَيَقُولُ: عَلاَمَ هؤُلاَءِ ؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ عِبَادُ اللهِ الْمُؤْمِنُونَ آمَنَّا بِاللهِ لاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَهذَا مَقَامُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا وَهُو رَبُّنَا، وَهُوَ يُثِيْبُنا.

قَالَ: ثُمَّ يَنْطَلِقُ حَتَّى يَأْتِي الْجِسْرَ وَعَلَيْهِ كَلاَلِيبُ[2] مِنْ نَارٍ تَخْطَفُ النَّاسَ، فَعِنْدَ ذلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ أَي اللَّهُمَّ سَلِّمْ أَيْ اللَّهُمَّ سَلِّمْ فَإِذَا جَاوَزُوا الْجِسْرَ فَكُلُّ مَنْ (ع:٣٣٤) أَنْفَقَ زَوْجَاً مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ مِنَ الْمَالِ فِي سَبِيْلِ اللهِ، فَكُلُّ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ يَدْعُوهُ يَا عَبْدَ اللهِ! يَا مُسْلِمُ ! هذَا خَيْرٌ، فَتَعَالَ)).

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هذَا الْعَبْدَ لاَ تَوَى عَلَيْهِ[3] ، يَدَعُ بَابَاً وَيَلِجُ مِنْ آخَرَ.

قَالَ: فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ))[4] .

---

(١)- المؤمنين بدل من الهاء في أيها، والهاء في محل نصب على الإختصاص.

(٢)- الكلاليب واحدها كَلُّوب - بفتح الكاف، وضم اللام مشددة -: والكلوب: حديدة معوجة الرأس.

(٣)- لا تَوَى عليه: لا هلاك ولا خسارة ولا ضياع عليه. والتَّوَى: الهلاك.

يقال: تَوِيَ المال، يَتْوَى، إذا ذهب فلم يرج، وتَوِيَ الإنسان: هلك، فهو تَوٍ.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان(٨٠٦) باب: فضل السجود-طرفيه-، ومسلم في الإيمان (١٨٢) باب: معرفة طريق الرؤية.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٢٤٠ - ٢٤٥ برقم (٦٣٦٠، ٦٣٦١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤٢٩، ٧٤٤٥). =

١٢١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلاَنِ يَتَبَايَعَانِ الثَّوْبَ لاَ يَتَبَايَعَانِهِ، وَلاَ يَطْوِيَانِهِ**»[1].

١٢١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني من سَمِعَ،

أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ**» ﴿**وَظِلٍّ مَمْدُودٍ**﴾ [الواقعة:٣٠].

وَصَلاَةُ الفَجْرِ يَحْضُرُهَا مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**﴾[2] [الإسراء:٧٨].



= ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة ٣٦٩/١ برقم (٢٢٠) وبرقم (٢٢١) بتحقيق الدكتور الشهوان، وابن حبان برقم (٤٦٤٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم ٥٨٢/٤ - ٥٨٤، وأقره الذهبي. وعند ابن خزيمة طرق أخرى.

(١)- إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (١١٤٥).

(٢)- إسناده فيه جهالة، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (١١٧٦). وانظر «مسند الموصلي» (٥٨٥٣)، و «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤١١، ٧٤١٢).

أحاديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-

١٢١٥- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري،:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»**[١] .

قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ إِلاَّ الزُّهْرِيَّ.

١٢١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَاتَ[٢] وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً (ع:٣٣٥)، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي[٣] يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدمَتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ لَنَا دَاجِنٍ[٤] وَشِيبَ لَهُ بِمَاءٍ[٥] فِي بِئْرٍ فِي الدَّارِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، وَعُمَرُ نَاحِيَةً[٦] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٧٢) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم في المساجد (٥٥٧) باب: كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٥/١٨٣ - ١٨٤ برقم (٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، وبرقم (٣٥٤٦)،وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٦٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/١٢٥ برقم (٥٦٥١) من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

(٢)- سقطت «ومات» من (ظ).

(٣)- هذا دليل على إظهار الضمير في الفعل إذا تقدم، وهي لغة بني الحارث. وتأول آخرون هذا. وانظر معاني القرآن للفرَّاء، ومشكل إعراب القرآن لابن أبي طالب ٢/٨١-٨٢، وتعليقنا على الحديث (٦٩٠٩) في «مسند الموصلي».

والمراد بأمهاته: أمه أم سليم، وخالته أم حرام، وغيرها من محارمه، فاللفظ مستعمل على الحقيقة والمجاز.

(٤)- الداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها.

(٥)- شيب بالماء: خلط به.

(٦)- هكذا جاءت في أصولنا، وعند أحمد ٣/١١٠، وعند البيهقي ٧/٢٨٥، وعند البغوي في «شرح السنة» ١١/٣٨٦ برقم (٣٠٥٣)، وعند أبي يعلى برقم (٣٥٥٥، ٣٦٠٠).

وفي رواية البخاري (٢٥٧١): «وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه». =

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَاوِلْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: ((**الأَيْمَنُ**[1] **فَالأَيْمَنُ**))[2] .

١٢١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لاَ تَقَاطَعُوا**[3] ، **وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ**))[4] .

= وعند مسلم (٢٠٢٩) (١٢٦): ((وأبو بكر عن يساره، وعمر وُجَاهَهُ، وأعرابي عن يمينه)).

(١)- الأيمن بالرفع تقديره: الأيمن أحق، فالأيمن مبتدأ، وأحق خبر مقدر له.وبالفتح يكون مفعولاً به لفعل مقدر تقديره: أعط.

وقال الخطابي وغيره: ((كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له:

.... وَكَانَ الْكَأْسُ مُجْرَاهَا الْيَمِينَا

فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبي بكر في الشرب....)). وانظر بقية الكلام في ((فتح الباري)) ١٠/٧٦، وانظر أيضاً ((مسند الموصلي)) ٦/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٥٢) باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة -وأطرافه -، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٩) باب: استحباب إدارة الماء واللبن.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٦/٢٥٣ برقم (٣٥٥٢)، وبرقم (٣٥٥٣، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٦٠ ...)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧).

(٣)- لم ترد هذه اللفظة إلا في رواية ((سفيان، ويزيد)). وقد وردت في رواية عبد الرزاق، لكن سقط من روايته ((لاَتَبَاغَضُوا)). وانظر صحيح مسلم (٢٥٥٩) ما بعده بدون رقم.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٦٥) باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر -وطرفه -، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٩) باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقاً يحسن العودة إليه في((مسند الموصلي)) ٦/٢٤ برقم (٣٢٦١)، وبرقم (٣٥٤٩، ٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٦١٢)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥٦٦٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الأعرابي في ((معجم شيوخه)) برقم (٩٣٤)، والبيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) ١٤/٢٣٧ برقم(٢٠٢٠٢).

فَقِيلَ لسُفْيَانَ: فِيْهِ «وَلاَ تَنَاجَشُوا؟[1]». قَالَ: لاَ.

١٢١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر ابن وائل، عن الزهري،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ[2].

قَال سُفْيَانُ: وَقَدْ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهِ، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، وَكَانَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ يُجَالِسُ الزُّهْرِيَّ مَعَنَا.

١٢١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ»[3].

١٢٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ ثَلاثَةٌ: أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»[4].

---

(١)- أي: لم ترد هذه اللفظة في حديث أنس هذا. ولكنها صحيحة، فقد جاءت في حديث أبي هريرة، انظر الحديث (٢١٤٠) في البيوع، باب: لايبيع على بيع أخيه -وأطرافه -، عند البخاري، والحديث (٢٥٦٣)(٣٠) في البر والصلة عند مسلم باب: تحريم الظن والتجسس....

وانظر حديث أنس برقم (٢٧٦٧) في «مسند الموصلي»، وحديث أبي هريرة (٥٨٨٧، ٥٩٧٠) في «مسند الموصلي» أيضاً.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٥٩/٦ برقم (٣٥٥٩)، وبرقم (٣٥٨٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٦١، ٤٠٦٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٠٦٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢٥٠/١٠ برقم (١٤٤٠٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٧) باب: الخمر من العسل وهو البتع، و مسلم في الأشربة (١٩٩٢) باب: النهي عن الإنتباذ في المزفت والدباء....

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٤٩/٦ برقم (٣٥٤٥)، وبرقم (٣٥٨٩).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٣/١٣ برقم (١٧٤٠٣) من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق(٦٥١٤)باب: سكرات الموت،ومسلم في الزهد=

١٢٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا قاسم الرَّحَّالُ سنة عشرين ومئة -وأنا يومئذ ابن ثلاث عشرة (ع:٣٣٦) سنة وأربعة أشهر ونصف- قالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خرباً لِبَعْضِ بَنِي النَّجَّارِ يُرِيدُ قَضَاءَ حَاجَةٍ، فَخَرَجَ مَذْعُوراً -أَوْ قَالَ: فَزِعاً- وَهُوَ يَقُولُ: **((لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا، لَسَأَلْتُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ مَا أَسْمَعَنِي))**[1].

١٢٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا رَأَوْهُ كَأَنَّهُمْ: أَيْ تَحَرَّكُوا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((أَنِ اثْبُتُوا))**[2]. فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، وَأَلْقَى السَّجْفَ[3] وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ﷺ.

=(٢٩٦٠) في ((مقدمته)).

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٧٠١).

ولنضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) ٤/١٠ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أيضاً أبونعيم فيه ٤/١٠ من طريق ذي النون، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

(١)- إسناده صحيح، القاسم الرحال ترجمه البخاري في ((الكبير)) ١٦٥/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) ١٢٣/٧ بإسناده إلى ابن معين أنه قال ((القاسم الرحال، ثقة)). وذكره ابن حبان في ((الثقات)) ٣٠٦/٥. وانظر ((الأنساب)) ٨٧/٦ - ٨٨.

وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث من طريق الحميدي هذه في ((الكبير)) ١٦٥/٧.

وأخرجه مسلم في صفة الجنة (٢٨٦٨) باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقاً مفيداً -إن شاء الله- في ((مسند الموصلي)) ٣٥٣/٥ برقم (٢٩٩٦)، وبرقم (٣٦٩٣)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣١٢٦، ٣١٣١).

ولنضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) ٢٧٢/٣ باب: إنزاء الحمير على الخيل، والخطيب في ((تاريخ بغداد)) ٩٢/٢، والبغوي في ((شرح السنة)) ٤٢٥/٥ برقم (١٥٢٦)، وابن عدي في ((كامله)) ٢٧٤٠/٧.

(٢)-إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٨٠،٦٨١) باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة -وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٤١٩) باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٢٥٠/٦ برقم (٣٥٤٨) وبرقم (٣٥٦٧، ٣٥٩٦)،وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٢٠٦٥).

(٣)- السجف -بكسر السين المهملة وفتحها-: الستر. وأسجفه: أسبله وأرسله. =

١٢٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال:

أَنسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ[1] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ**»[2] .

١٢٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ (ع:٣٣٧) فَقَالَ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟**». فَلَمْ يَذْكُرْ كَثِيراً، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**»[3] .

= وقيل: لا يسمى سجفاً إلاّ أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين.

(١)- جُحِشَ شِقُّهُ: الخدش جلده والسمج. وَجَاحَشَ: حامى ودافع.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٨) باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب -وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٤١١) باب: ائتمام المأموم بالإمام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٥٦/٦ - ٢٥٧ برقم (٣٥٥٨)، وفي صحيح ابن حبان برقم(٢١٠٢، ٢١٠٨)، وانظر تعليقنا عليه.

ونضيف هنا: وأخرجه الشافعي في «الأم» ١٧١/١ باب: صلاة الإمام قاعداً - ومن طريقه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٣٤/٤ برقم (٥٦٧٥) - من طريق مالك، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٦٠/٣ من طريق مالك، بالإسناد السابق.

وقوله: «أجمعون» مرفوعة، تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلوا». وقد جاءت هكذا من جميع الطرق في الصحيحين. وقد خطّأ الحافظُ مَنْ ضعَّف هذا الوجه.

وجاءت أيضاً: «أجمعين» على أنها حال بمعنى«مجتمعين» وقدجاز مجيئها حالاً وهي جامدة، لأنها أُوِّلَتْ بمشتق.

وقد ذهب بعضهم إلى نسخ هذا الحديث، وليس لديهم دليل على ذلك والله أعلم. وانظر مصادر التخريج. وبخاصة «المحلّى» حيث أشرنا.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٨٨) باب: مناقب عمر ابن الخطاب -وأطرافه -، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٩) باب: المرء مع من أحب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٤٤/٥ برقم (٢٧٥٨)، وبرقم (٣٠٢٣، ٣٠٢٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٨، ١٠٥). =

قَالَ أَبُو عَلِيّ: سَمِعْتُ الحُمَيْدِيّ يَقُولُ: لَقِي ابْنُ عُيَيْنَةَ سِتَّةً وَثَمَانِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَكَانَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَيُّوبَ.

قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ لَفْظُ الزُّهْرِيّ إِذَا حَدَّثَنَا عَنْ أَنَسٍ وَسَهْلٍ: سَمِعْتُ، سَمِعْتُ.

١٢٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(١).

١٢٢٦-حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان،قال:حدثنا أيوب السختياني،عن أبي قلابة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ، بِمِثْلِهِ(٢).

١٢٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(٣).

١٢٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِنَا، وَأُمِّي - أُمُّ سُلَيْمٍ - خَلْفَنَا(٤).

= ولنضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/١٩٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/٢٥٥، و٨/٤٦١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/١٩٩ برقم (٢٠٣١٧)، و البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٣٥٢)، وابن المبارك في الزهد برقم (١٠١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٣٣٨-٣٣٩.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٩) باب: يقصر إذا خرج من موطنه -وأطرافه-، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) باب: صلاة المسافرين وقصرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٥/١٨١ برقم (٢٧٩٤) وبرقم (٢٨١١، ٢٨١٢، ٣٠٢٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٤٣، ٢٧٤٤)، وانظر لاحقه.

(٢)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٣)- إسناده صحيح، وانظر الحديثين السابقين.

(٤)- إسناده صحيح،وأخرجه البخاري في الأذان(٧٢٧) باب: المرأة وحدها تكون صفاً،و(٨٧١)=

١٢٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، سَمِعَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمُ البَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لاَ، حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**»(١).

١٢٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: سَمِعْتُ (ع:٣٣٨) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَنَهْنَهَهُمْ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**صُبُّوا عَلَيْهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ**»(٣).

١٢٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ**».

وَقَالَ: «**فِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**»(٤).

= باب: صلاة النساء خلف الرجال، و (٨٧٤) باب: صلاة النساء خلف الرجال – وأصل هذا الحديث في الصلاة (٣٨٠) باب: الصلاة على الحصير، فانظره وبقية أطرافه – من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٥٨) باب: جواز الجماعة في النافلة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٧/٢١١ برقم (٤٢٠٦) وبرقم (٤٢٢٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٠٥).

(١)- إسناد صحيح، وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٧٦) باب: القطائع –وأطرافه–،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٦/٣٢٦ برقم (٣٦٤٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٢٧٥، ٧٢٧٦).

(٢)- نَهْنَه الرجل عن البيت: منعه وكفه عن الوصول إليه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١٩) باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد –وطرفيه –، ومسلم في الطهارة (٢٨٤) باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند أبي يعلى» ٦/١٨١ برقم(٣٤٦٧)، وفي«صحيح ابن حبان» برقم (١٤٠١).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٨٩) باب: فضل دور الأنصار –وأطرافه–، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١١) باب: في خير دور الأنصار –رضي الله عنهم–. =

١٢٣٢- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَبَّحَ رَسُولُ اللهِﷺ، خَيْبَرَ يَوْمَ الخَمِيسِ بُكْرَةً، فَجَاءَ، وَقَدْ فَتَحُوا الْحِصْنَ، وَخَرَجُوا مِنْهُ مَعَهُمُ الْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ، أَحَالُوا[١] إِلَى الْحِصْنِ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ !.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ -وَرَفَعَ يَدَيْهِ- خَرِبَتْ خَيْبَرُ . وَإِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ))[٢].

١٢٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن قتادة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٣] .

= وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٦/٣٢٧ برقم (٣٦٥٠) وبرقم (٣٨٥٥)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٧٢٨٤، ٧٢٨٥). وانظر ((معرفة السنن والآثار)) ٩/٣٠٨.

ونضيف هنا أيضاً: وأخرجه الطحاوي في ((مشكل الآثار)) ٤/٣٧ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، عن حميد الطويل، عن أنس....

(١)- أحالوا إلى الحصن: أقبلوا عليه هاربين، وهو من التحول. وانظر ((مشارق الأنوار)) ١/٢١٦، و((النهاية)) ١/٤٦٣.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٤٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وفيه ((أجالوا)) وهو تصحيف، والله أعلم.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧١) باب: الصلاة بغير رداء - وأطرافه الكثيرة جداً -، ومسلم في الجهاد (١٣٦٥) (١٢٢) باب: غزوة خيبر.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٥/٢٨٦-٢٨٨ برقم (٢٩٠٨)، وبرقم (٢٩٤٨، ٣٠٥٠، ٣٣٠٧، ٣٨٠٤)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٧٤٥، ٤٧٤٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في ((التمهيد)) ٢/٢١٥، والبيهقي في ((دلائل النبوة)) ٤/٢٠٣ من طريق مالك، عن حميد الطويل، عن أنس....

وعند البيهقي ٤/٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٧ طريقان آخران.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٤٣) باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم في الصلاة (٣٩٩) باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقاً يحسن العودة إليه في((مسند الموصلي)) ٥/٢٦١ برقم (٢٨٨١)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠٢، ١٨٠٣). =

١٢٣٤- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب،عن محمد بن سيرين، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِﷺ خَيْـبَرَ[١] أَصَبْنَـا حُمُـراً خَارِجـاً مِـنَ الْقَرْيَـةِ، فَنَحَرْنَاهَـا، فَطَبَخْنَـا مِنْهَـا[٢] فَنَـادَى مُنَـادِي رَسُـولِ اللهِﷺ: **«أَلاَ إِنَّ اللهَ وَرَسُـولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْزٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»**. (ع:٣٣٩) فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيْهَـا[٣]، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ[٤].

١٢٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِﷺ: **«لَـوْ سَـلَكَ النَّـاسُ وَادِيـاً، وَسَـلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبَاً، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ.**

وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ.

الأَنْصَارُ كَرِشِي، وَعَيْبَتِي، فَأَحْسِنوا إِلَى مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيْئِهِمْ»[٥].

= ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/٣٨٠ برقم (٣١١٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً برقم(٣١١٤)من طريق سفيان بن عيينة قال:حدثنا حميد قال:سمعت أنس بن مالك يقول...

(١)- في (ظ): «عليكم خيبر».

(٢)- في (ظ): «فطبخناها».

(٣)- في (ظ): «بما تحتها». وفوق تحتها «فيها». وعلى هامشها: «لعله فيها».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩١) باب: التكبير عند الحرب، وفي المغازي (٤١٩٨) باب: غزوة خيبر - وأصله في الصلاة (٣٧١) باب: الصلاة بغير رداء، فانظره وأطرافه العديدة-، ومسلم في الصيد (١٩٤٠) باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٥/٢١٢ برقم (٢٨٢٨)، وبرقم (٢٩٠٨، ٢٩٤٨، ٣٠٤٣، ٣٠٥٠، ٣١٣٢، ٣١٣٩، ٣١٧٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٧٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/١٠٣ برقم (١٩٢٩٢) من طريق الثقفي،حدثنا أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٦٧ برقم (١٨٧٣٥) من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، به.

(٥)- إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٩٠٠)، وابن حبان برقم (٧٢٦٨) من طريق حميد، عن أنس، به. وعند ابن حبان استوفينا تخريجه. =

قَالَ ابْنُ جِدْعَانَ: وَزَادَنِي الْحَسَنُ «**إِلاَّ فِي حَدٍّ**».

١٢٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا ابن جدعان، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبو طَلْحَةَ يَنْثُلُ كِنَانَتَهُ[1] بَيْنَ يَدَي النَّبيِّ ﷺ وَيَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيهِ، وَيَقُولُ: وَجْهِي لِوَجْهِكَ الْوِقَاءُ، وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الفِدَاءُ.

قَالَ: فَقَالَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَوْتُ أَبي طَلْحَةَ فِي الجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ**»[3].

=وأخرج الفقرتين: الأولى والثانية: مسلم في الزكاة(١٠٦١) باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام...

وأخرج الفقرة الأولى منه: البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٧٨) باب: مناقب الأنصار، وفي المغازي (٤٣٣٢) باب: غزوة الطائف - وأصل هذا الحديث في فرض الخمس (٣١٤٦) باب: ما كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الزكاة (١٠٥٩) باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٥٦/٥ برقم (٣٠٠٢) وبرقم (٣٢٠٧، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٧٦٩).

وأخرج الفقرة الثانية: الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٥٠/١٢.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في المناقب (٣٧٧٩) باب: قول النبي ﷺ -وطرفه -، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٠٥/١١ برقم (٦٣١٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٢٦٩).

وأخرج الفقرة الثالثة: البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٩٩،٣٨٠١) باب: قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١٠) باب: من فضائل الأنصار-رضي الله عنهم-.

وقد استوفينا تخريجه في«مسند الموصلي» ٣٥١/٥ برقم(٢٩٩٤)، وبرقم (٣٢٠٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٢٦٥).

وقوله: «كرشي وعيبتي» أي: بطانتي وخاصتي.

وقال القزاز: «ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه. يقال: لفلان كرش منثورة، أي: عيال كثيرة، والعَيْبَةُ: ما يحرز فيه الرجلُ نفيس ما عنده، يريد: أنهم موضع سره وأمانته».

قال ابن دريد: «هذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يسبق إليه». وانظر«فتح الباري» ١٢١/٧-١٢٢.

(١)- يَنْثُلُ - بابه: قتل، يقتل - كنانته: استخرج ما فيها.

(٢)- في (ظ): «وقال».

(٣)- إسناده ضعيف، والحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٦٢/٧برقم (٣٩٨٣)، وبرقم (٣٩٩١، ٣٩٩٣). =

قَالَ أَنَسٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَمَعَهُ لِوَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ مَشَاهِدِهِمْ.

١٢٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جدعان،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَى أُكَيْدَرُ دُومَةَ[١] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جُبَّةً، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ حُسْنِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا**»[٢] .

١٢٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جدعان،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ الشَّفَاعَةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَآخُذُ بِحَلْقَةِ الْجَنَّةِ** (ع:٣٤٠) **فَأُقَعْقِعُهَا**»[٣] .

١٢٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم الأحول، قالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَحِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ؟**». فَأَعَادَهَا أَنَسٌ

= ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٨٩٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(١)- أكيدر: هو ابن عبد الملك بن عبد الجن، وينسب إلى كندة، وكان نصرانياً، وكان ملكاً على دومة.

ودومة: قرية من قرى الجوف في شمال السعودية بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل بقرب تبوك، فيها نخيل وزروع، تقع على بعد حوالي (٤٥٠) كيلاً شمال تيماء.

(٢)- إسناده ضعيف، غير أن الحديث متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في الهبة (٢٦١٥) باب: قبول الهدية -وطرفيه-، مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٩) باب: من فضائل سعد بن معاذ-رضي الله عنه-.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٢٣/٥ برقم (٣١١٢) وبرقم (٣٢٢٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٣٧، ٧٠٣٨).

(٣)- إسناده ضعيف، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٧/ ٦٨ برقم (٣٩٨٩)، وبرقم (٣٩٩٧) أيضاً بهذا اللفظ.

ولكن أخرجه مسلم في الإيمان (١٩٦) (٣٣١) باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها. بلفظ «أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيام، وأنا أول من يقرع باب الجنة».

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٩/٧ برقم (٣٩٦٤) وبرقم (٣٩٦٧، ٣٩٦٨، ٣٩٧٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٤٨١).

فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ[1].

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَّرَتْهُ الْعُلَمَاءُ: حَالَفَ: آخى[2].

١٢٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم، قال:

سَأَلَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِلْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ، وَلَكِنْ تَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ»**[3].

١٢٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم الأحول، قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ قَطُّ مَا وَجَدَ عَلَى أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ[4] حِينَ قُتِلُوا، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْقُرَّاءَ[5].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الكفالة (٢٢٩٤) باب قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ -وطرفيه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٩) باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩٧/٦ برقم (٣٣٥٦) وبرقم (٤٠٢٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٢٠).

ولنضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٧٨/١٤ برقم (٢٠٨٣٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢)- وانظر «معالم السنن» للخطابي ١٠٥/٤، و«فتح الباري» ٤٧٤/٤.

(٣)- رجاله ثقات، والحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٦٩)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٠٦٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣٧٨/٢-٣٧٩ برقم (١١٦٦) من طريق يوسف بن موسى، حدثنا جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ونسبه الحافظ في «فتح الباري» ٤٧٣/٤ إلى أحمد، وعمر بن شبة.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٩٩، ٢٠٩٣٥) من طريق معمر، عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ:.... هكذا مرسلاً.

(٤)- بئر مَعُونة: موضع في ديار نجد، وقيل: مكان بين جبال أَبْلَى. وانظر «معجم البلدان» ٣٠٢/١.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوتر (١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣) باب: القنوت قبل الركوع وبعده - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في المساجد (٦٧٧) باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة. =

١٢٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال سليمان التيمي: أوّل شيءٍ سمعناهُ منه قال:

سَمِعْتُ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ -أَوْ سَمَّتَ- أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ -أَوْ لَمْ يُسَمِّتِ- الآخَرَ، فَقَالَ: يَارَسُول اللهِ! شَمَّتَّ - أَوْ سَمَّتَّ- هذَا وَلَمْ تَشَمِّتْنِي -أَوْ تُسَمِّتْنِي-.

فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْهُ**»[1].

١٢٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان التيمي:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَادِمِهِ: «**يَا أَنْجَشَةُ ! رِفْقاً قَوْدَكَ**[2] (ع:٣٤١) **بِالْقَوارِيرِ**». يَعْنِي : النِّسَاءَ[3].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٥/٢١٧ برقم (٢٨٣٢) وبرقم (٢٨٣٤، ٢٩٢١، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٥٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٧٣، ١٩٨٢، ١٩٨٥).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق: ٥/٣٨٤ برقم (٩٧٤٢) من طريق معمر قال: وأخبرني عاصم: أن أنس بن مالكٍ.... وذكر هذا الحديث.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٢٢١) باب: الحمد للعاطس - وطرفه -، ومسلم في الزهد. (٢٩٩١) باب: تشميت العاطس.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٧/١١٣-١١٤- برقم (٤٠٦٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٠، ٦٠١).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣٠٥، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/١٨٦ من طريق مالك بن مغول، عن سليمان التيمي، به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢/١٤٩ من طريق أبي مسلم الكجي، حدثنا سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري، حدثنا سليمان التيمي، به. وهذا إسناد صحيح.

(٢)- في (ظ): «قوداً».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٤٩) باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء -وأطرافه -، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٣) باب: رحمة النبي ﷺ للنساء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٥/١٩١ برقم (٢٨٠٩) وبرقم (٢٨١٠، ٢٨٦٨، ٣١٢٦). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٠٠، ٥٨٠١، ٥٨٠٢، ٥٨٠٣).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/١٤٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/٢٠٨ من طريق معمر. =

١٢٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان التيمي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْتُ قَائِماً عَلَى عُمُومَةٍ لِي مِنَ الأَنْصَارِ أَسْقِيهِمْ فَضيخاً[١] لَهُمْ، فَأَتَانَا رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ مَذْعُوراً، قُلْنَا: مَا وَرَاءَكَ ؟.

قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . فَقَالُوا لِيَ: اكْفَأْهَا[٢] يَا أَنسُ. قَالَ: فَكَفَأْتُهَا[٣].

فَقَالَ النَّضْرُ بْنُ أَنسٍ: هِيَ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

١٢٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن محمد ابن أبي بكر الثقفي، قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَوْنا فِي هذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فمِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُلَبِّي لاَ يَعِيبُ ذلِكَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ[٤].

١٢٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري،

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣١٥/٨ من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

جميعاً: عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وعند ابن سعد ٣١٥/٨، وأبي نعيم، في «حلية الأولياء» ١٠٦/٣ طريقان آخران.

وانظر «معرفة السنن والآثار» ٣٣١/١٤ برقم (٢٠١٧٩).

(١)- الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المشدوخ.

(٢)- كفأ الإناء، وأكفاه إذا كبه وإذا أماله.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٤) باب: صب الخمر في الطريق -وأطرافه -، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠) باب: تحريم الخمر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٦١/٥-٣٦٢ برقم (٣٠٠٨) وبرقم (٣٠٤٢، ٣٣٦١، ٣٣٦٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٤٥، ٥٣٥٢، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣، ٥٣٦٤).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العيدين (٩٧٠) باب: التكبير أيام منى إذا غدا إلى عرفة -وطرفه -، ومسلم في الحج (١٢٨٥) باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٤٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن الآثار» ٢٨٢/٧ برقم (١٠٠٦٠) من طريق الشافعي، أخبرنا مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، بهذا الإسناد.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[1] .

١٢٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنَ الصَّحْفَةِ[2]، فَلاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ أَبداً[3] .

١٢٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حميد الطويل، قال:

سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِﷺ خَاتَماً ؟.

قَالَ: نَعَمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِهِ فِي يَدِهِ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ[4] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٦) باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام -وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٥٣٧)باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٤٥/٦ - ٢٤٦ برقم (٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧١٩، ٣٧٢١).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في«معرفة السنن والآثار» ٣٨٣/٧ برقم(١٠٤٢٩)، و١٣/٣٩٥ - ٣٩٦ برقم (١٨٦٠٨) من طريق الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن أنس....

وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص(٩٥) من طريق محمد بن رزيق بن جامع إملاءً قال: حدثنا أبو الحسين سفيان بن بشر قال: حدثنا أنس بن مالك.....

(٢)- تحرفت في (ظ) إلى «الصحيفة». والصحفة: إناء من آنية الطعام كالقصعة. والجمع: صحاف.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٩٢) باب: ذكر الخياط -وأطرافه -، ومسلم في الأشربة (٢٠٤١) باب: من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٢٦٤/٥ برقم (٢٨٨٣) وبرقم (٢٩٢٤، ٣٠٠٦، ٣٢٠١، ٣٢٤٣، ٣٣٩٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٣٩، ٥٢٩٣).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧٨/١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» أيضاً ٢٧١/١ من طريق مالك، به.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٦٥) باب: ما يذكر في المناولة -وأطرافه -، ومسلم في اللباس (٢٠٩٢) باب: في اتخاذ النبي خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٦٤/٥ برقم (٣٠٠٩) وبرقم (٣٥٣٦)، ٣٥٣٧، ٣٥٣٨، ٣٥٨٤، ٣٨٢٧، ٣٩٣٦، ٣٩٤٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٩، ٥٤٩٨).

١٢٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حميد، قال:

سَمِعْتُ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا رِدْفُ أَبِي طَلْحَةَ (ع:٣٤٢) يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً»[١].

١٢٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني مصعب بن سليم عريف بني زهرة، قال:

سَمِعْتُ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ هذَا[٢].

١٢٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حُميد، قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ عَبْدٌ لِحَيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو بَيَاضَةَ، يُسَمَّى أَبَا طَيْبَةَ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعاً أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدّاً أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، يَعْنِي: خَرَاجَهُ[٣].

١٢٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حميد الطويل:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْهَمَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، فَطَارَ سَهْمُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: تَعَالَ حَتَّى أُقَاسِمَكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ أَيِّ امْرَأَتَيَّ شِئْتَ فَأَكْفِيكَ الْعَمَلَ.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٩) باب: يقصر إذا خرج من موطنه -وأطرافه-، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) باب: صلاة المسافرين وقصرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٥/١٨١ برقم (٢٧٩٤) وبرقم (٢٨١١، ٢٨١٢، ٣٠٢٥، ٣٨٠٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٣٠)،وفي «موارد الظمآن» برقم (٩٨٩، ٩٩٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٩٩-١٠٠ باب: في الرجل يهل بالحج والعمرة، بأيهما يبدأ؟، من طريق ابن علية، عن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٤/٩٩ من طريق ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس....

(٢)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٢) باب: ذكر الحجام -وأطرافه-، ومسلم في المساقاة (١٥٧٧) باب: حل أجر الحجام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٥/٢٢٠برقم (٢٨٣٥) وبرقم (٣٠٤١، ٣٠٤٨، ٣٧٠٩، ٣٧١٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٥١).

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَخَرَجَ، فَأَصَابَ شَيْئاً، فَخَطَبَ امْرَأَةً، فَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**».

قَالَ: عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[1].

١٢٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حميد،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَباً، فَقَالَ: «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ ؟**».

ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُوَاجِهُ رَبَّهُ** (ع:٣٤٣)، **فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَجْعَلْهَا فِي ثَوْبِهِ، وَلْيَقُلْ بِهَا هَكَذَا**». وَأَشَارَ الحُمَيْدِيُّ إِلَى طَرَفِ ثَوْبِهِ فَدَلَكَهُ[2].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٤٩) باب: ما جاء في قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ﴾ -وأطرافه-، ومسلم في النكاح (١٤٢٧) باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في «مسند الموصلي» ٤٧٣/٥ برقم (٣٢٠٥)، وبرقم (٣٣٤٨، ٣٤٦٣، ٣٧٨١، ٣٨٢٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٦٠، ٤٠٩٦).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (١٣٩٠) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٨٩/١/٣ من طريق عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت وحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٩/٢ - ١٨٠ من طريق محمد بن كثير، حدثنا سفيان بن سعيد، عن حميد الطويل، به.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٤١) باب: البزاق والمخاط ونحوه في الثياب -وأطرافه-، ومسلم في المساجد (٥٥١) باب: النهي عن البصاق في الصلاة وغيرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٦٦/٥ برقم (٢٨٨٤) وعلقنا عليه أيضاً، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٦٧).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٦٦/٧ مختصراً، وانظر «معرفة السنن والآثار» ٢٠٥/٣ برقم (٤٢٨١).

١٢٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن حسان القردوسي[١]، عن محمد بن سيرين،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيمنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلقَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبَا طَلْحَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ[٢].

١٢٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مصعب بن سليم[٣]، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ[٤]، وَهُوَ يَأْكُلُ أَكْلاً ذَرِيعاً[٥].

---

(١)- القُردوسي: نسبة إلى القراديس، بطن من الأزد نزلوا محلةً بالبصرة فنسبت المحلة إليهم.... وانظر تفصيل هذه النسبة في «الأنساب» ١٠/٩٢ - ٩٣، و«اللباب» ٣/٢٤ - ٢٥.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٧٠، ١٧١) باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم في الحج (١٣٠٥) باب: بيان أن «السنة» يوم النحر أن يرمي يوم النحر ثم يحلق.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٥/٢١١ برقم (٢٨٢٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٧١، ٣٧٨٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٤٧٤ من طريق الحميدي هذه، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ولم يعقب عليه الذهبي بشيء.

وأخرجه ابن خزيمة ٤/٢٩٩ برقم (٢٩٢٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/٣٢٠، برقم (١٠١٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٢/٤٤٥ برقم (٤١٠٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، به.

وأخرجه ابن الجارود برقم (٤٨٤) من طريق سليمان بن شعيب النيسابوري، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام بن حسان، به.

وانظر «نصب الراية» ٣/٨٠، و«الدراية» ٢/٢٦، و«تلخيص الحبير» ٢/٢٥٨.

(٣)- في (ع): «سليمان»، وفوقها إشارة نحو الهامش حيث كتب «سليم» وفوقها كلمة «صح».

(٤)- المحتفز: اسم فاعل من «احتفز». واحتفز وتحفز في جلسته: انتصب فيها غير مطمئن، فكأنه متهيىء للمضي مستعد له. وانظر «مسند الموصلي» ٦/٣٢٥.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٤) (١٤٩) باب: استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده، من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد. =

حديث جابر بن عبد الله الأنصاريّ

١٢٥٦-حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا عمرو بن دينار، وأبو الزبير: أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ غُلاَمَاً لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ النَّحَّامِ[1].

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ جَابِرٌ: عَبْداً قِبْطِيّاً مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

زَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ: اسْمُهُ يَعْقُوبُ الْقِبْطِيّ.

١٢٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا عمرو بن دينار، وأبو الزبير: أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ -وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ- قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[2] (ع:٣٤٤).

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٦/٣٢٤-٣٢٥ برقم (٣٦٤٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩/٣٣٤ برقم (١٣٣٥٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤١) باب: بيع المزايدة -وأطرافه -، ومسلم في الأيمان(٩٩٧) (٥٩) باب: جواز بيع المدبّر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٥٧ - ٣٥٨ برقم (١٨٢٥) وبرقم (١٩٣٢، ١٩٧٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢٢٣٦).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو بكر بي أبي شيبة ٦/١٧٤ برقم (٧٠٨) باب: في بيع المدبر، وفي ١٤/١٥٣ برقم (١٧٩١٧) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر....

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٠) باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين -وطرفيه -، ومسلم في الجمعة (٨٧٥) باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٦٢ - ٣٦٣، برقم (١٨٣٠) وبرقم (١٩٨٨، ١٩٦٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/٣٤١ برقم (٦٤٠٣) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر.....

وأخرجه أيضاً برقم (٦٤٠٤) من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر.... =

قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمَّى أَبو الزُّبَيْرِ فِي حَدِيثِهِ الرَّجُلَ: سُلَيْكَ بْنَ عَمْرٍو الْغَطَفَانِيّ.

١٢٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حسان بن جعدة، قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن دخل مسجد واسط يوم الجمعة، وابن هبيرة يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ[(١)].

١٢٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، فقالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِئَةٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ».

قَالَ جَابِرٌ: وَلَو كُنْتُ أُبْصِرُ، لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ[(٢)].

= وأخرجه أيضاً برقم (٦٤٠٥) من طريق ابن جريج،

وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٣٤٦/١ من طريق حماد بن زيد،

قال الأول: أخبرني، وقال الثاني: عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥١/١٤، ٢٦٧ برقم (١٨٢٧٦، ١٨٣٣٣) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر....

(١)- رجاله ثقات، حسان بن جعدة ترجمه البخاري في «الكبير» ٣٥/٣، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٣٦/٣ ولم يوردا فيه جرحاً ولاتعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٢٤/٦.

وأورده البخاري في «الكبير» ٣٥/٣ من طريق ابن عيينة، عنه، رأى الحسن.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٤٤/٣ برقم (٥٥١٥) من طريق الثوري، عن ربيع، عن الحسن قال: رأيته صلّى ركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٠/٢-١١١ من طريق حفص، عن حماد بن أبي الدرداء، عن الحسن أنه كان يصلي ركعتين والإمام يخطب.

وأخرجه أيضاً فيه ١١١/٢ من طريق أزهر، عن ابن عون قال: كان الحسن يجيء والإمام يخطب فيصلي ركعتين.

(٢)- إسناد صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/١٤-٤٤٠ برقم (١٨٦٩٦)، والشافعي في «المسند» ص(٢١٧)، وأحمد ٣٠٨/٣، والبخاري في المغازي (٤١٥٤) باب: غزوة الحديبية، ومسلم في الإمارة (١٨٥٦) (٧١) باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، والبغوي في «شرح السنة» ١٩١/١٤ برقم (٣٩٩٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٤٣/١٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر الحديث الآتي برقم (١٣٢٥)، و«مسند الموصلي» ٣٦٩/٣ برقم (١٨٣٨)، و«صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٧٤، ٤٨٧٥).

١٢٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، يقول:

قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟. فَقَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هذَا الْبَيْتِ[1] .

١٢٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار -قبل أن نلقى ابن المنكدر - قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَكَحْتَ يَا جَابِرُ ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «**أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟**». قُلْتُ: ثَيِّبٌ.

قَالَ: «**فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُكَ وَتُلاَعِبُهَا؟**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «**أَصَبْتَ**»[2] .

١٢٦٢- قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ (ع:٣٤٥) فَحَدَّثَنِيهِ وَزَادَ فِيهِ كُلَيْمَةً لَمْ يَقُلْهَا عَمْرٌو، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ نَكَحْتُ: «**يَا جَابِرُ أَتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟. قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ**»[3] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٨٤) باب: صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً فعليه أن يفطر، ومسلم في الصيام (١١٤٣) باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٤٥/٤ برقم(٢٢٠٦).

ونضيف هنا: وأخرجه السهمي في«تاريخ جرجان» ص(٤٢٤).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٥٢) باب: ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ وَاللهُ وَلِيُّهُمَا....﴾ -وأصل هذا في الصلاة (٤٤٣) باب: الصلاة إذا قدم من سفر، فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الرضاع (٧١٥) (٥٦) ما بعده بدون رقم، باب: استحباب نكاح البكر.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٣٢٩/٣-٣٣٢ برقم (١٧٩٣) وبرقم(١٨٥٠، ١٨٩٨، ١٩٧٤، ١٩٧٨، ٢٠١٥، ٢١١٧، ٢١٢٤، ٢١٢٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧١٧، ٦٦٨٣، ٧١٣٨)، وانظر التعليق التالي.

(٣)- إسناده صحيح،وأخرجه البخاري في المناقب(٣٦٣١) باب: علامات النبوة-وطرفه في النكاح=

١٢٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ:لاَ(١).

١٢٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا يَمْشِيَانِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟. كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟.

فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ(٢).

١٢٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ آيَةُ الْمِيرَاثِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:وَلَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ(٣)

=(٥١٦١) -، ومسلم في اللباس (٢٠٨٣) باب: جواز اتخاذ الأنماط.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٦٨/٣ برقم (١٩٧٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٦٨٣). وانظر التعليق السابق لتمام التخريج.

والأنماط جمع، واحده: نمط، مثل: أخبار وخبر، والنمط: البساط المخطط، ويطلق على الثوب الملون من الصوف، ثم أطلق إصطلاحاً على الصنف والنوع. يقال: هذا من نمط هذا، أي: من نوعه. وانظر «مسند الموصلي» ٤٦٨/٣.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٣٤) باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، ومسلم في الفضائل (٢٣١١) باب: ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قط فقال: لا، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في«مسند الموصلي»٤/٦ برقم(٢٠٠١)، وفي«صحيح ابن حبان» برقم(٦٣٧٦، ٦٣٧٧).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٥/١١ برقم (١١٨٥٩) باب: ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٩٤) باب: صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه -وأطرافه -، ومسلم في الفرائض (١٦١٦) باب ميراث الكلالة.

وقد استوفينا تخريجه وحققنا المراد من آية الميراث في «مسند الموصلي» ١٥/٤- ١٦ برقم (٢٠١٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٦٦)، وانظر التعليق التالي .

(٣)- إسناده منقطع، ولكن أخرجه الطيالسي ١٧/٢ برقم(١٩٤٦)، وأبو داود في الفرائض(٢٨٨٧) باب: في الكلالة، والطبري في «التفسير» ٤١/٦، والبيهقي في الفرائض ٢٣١/٦ باب: فرض الأخت والأختين فصاعداً لأب وأم أو لأب، من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن=

١٢٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**»(١) .

وَقَالَ سُفْيَانُ: زَادَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: «**وَابْنُ عَمَّتِي**»(٢) .

١٢٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: وُلِدَ فِي (ع:٣٤٦) الْحَيِّ غُلاَمٌ فَأَسْمَاهُ أَبُوهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا لأَبِيهِ: لاَ نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً(٣) .

فَأَتَى أَبُوهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْمُ ابْنِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**»(٤) .

=جابر.... وهذا إسناد صحيح.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٤٦) باب: فضل الطليعة - وأطرافه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٥) باب: من فضائل طلحة والزبير.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٩/٤ برقم (٢٠٢٢) وبرقم (٢٠٨٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٩٨٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في «الكبير» ٤٠٩/٣ من طريق أبي نعيم، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو حنيفة في «المسند» ص(١٧٤) برقم (٣٧١) من طريق محمد بن المنكدر، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٠٠٩/٥ من طريق عصمة بن محمد بن فضالة بن عبيد، عن موسى ابن عقبة، عن محمد بن المنكدر، به. وعصمة متروك. وانظر «علل الحديث» للرازي ٣٧٢/٢ برقم (٢٦٣١)، والتعليق التالي.

(٢)- أخرج هذه الطريق مسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٥)، وأحمد ٣١٤/٣، وابن أبي شيبة ٩٢/١٢، وابن حبان برقم (٦٩٨٥)، والحاكم ٣٦٢/٣، من طريق أبي معاوية، وأبي أسامة، والليث بن سعد، ويونس بن بكير،

جميعاً: عن هشام بن عروة،، عن محمد بن المنكدر، به.

ولم ترد «ابن عمتي» في «المستدرك»، ولم يذكر مسلم النص، وإنما ذكر الطريق.

ولتمام التخريج انظر الحديث السابق.

(٣)- أي: لا نكرمك، ولا نقر عينك بذلك.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٨٧) باب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي» - وأصل هذا الحديث في فرض الخمس (٣١١٤) باب: قول الله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ.... ﴾، وانظره وأطرافه -، ومسلم في الأدب (٢١٣٣) (٧) ما بعده بدون رقم، باب: النهي عن =

١٢٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني محمد بن علي، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا جَابِرُ لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، لأَعْطَيْتُكَ هكَذَا، وَهكَذَا، وَهكَذَا»**. فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَأْتِ مَالُ الْبَحْرَيْنِ. وَأَتَى فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِياً فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، لأَعْطَيْتُكَ هكَذَا، وَهكَذَا، وَهكَذَا»**. فَحَثَى لِي أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِيْ: عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِئَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ[1].

١٢٦٩- قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ،

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَحَثَى لِي ثَلاثاً.

وزَادَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: قَالَ جَابِرٌ: ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدُ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي، فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَعْطِنِي، فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَعْطِنِي، فَلَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنِّي سَأَلْتُكَ أَنْ تُعْطِيَنِي، فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ أَنْ تُعْطِيَنِي، فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ (ع:٣٤٧) تَبْخَلَ عَلَيَّ ؟.

فَقَالَ:قُلْتَ: تَبْخَلُ عَلَيَّ ؟. وَأَيُّ الدَّاءِ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ ؟. ـ فَمَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ[2].

= التكني بأبي القاسم.

وقد جمعنا طرقه ورواياته وعلقنا عليه، في «مسند الموصلي» ٣/٤٢٤ برقم (١٩١٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨١٦).

ولنضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/٧٧ برقم (١٩١٧٧)، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الكفالة (٢٢٩٦) باب: من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع -وانظر أطرافه- من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٤٥٩ برقم(١٩٦١)، وانظرالتعليق التالي لتمام التخريج.

ولنضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/١٥٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده صحيح،وأخرجه البخاري في الهبة(٢٥٩٨) باب:إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن =

١٢٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَلَعْقِ الصَّحْفَةِ. قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يُدْرَى فِي أَيِّ ذلِكَ الْبَرَكَةُ»[1].

١٢٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيْهَا قَصْراً -أَوْ دَاراً- فَقُلْتُ: لِمَنْ هذَا؟ فَقِيْلَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَلَوْلاَ غَيْرَتُكَ يَا أَبَا حَفْصٍ لَدَخَلْتُهُ».

قَالَ فَبَكَى عُمَرُ: وَقَالَ: أَيُغَارُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟[2].

=تصل إليه – وأصله في الكفالة (٢٢٩٦) فانظره وأطرافه –، ومسلم في الفضائل (٢٣١٤) باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا. من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر: أنه سمع جابراً....

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٥٩/٣ برقم (١٩٦١) وبرقم (١٩٦٢، ١٩٦٦، ٢٠١٩، ٢٠٢٠)، وانظر التعليق السابق.

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٤٩/١-١٥٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢١٦/٩ برقم (١٢٩١٨) من طريق الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، بالإسناد السابق.

وعند ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٢/٣-٢١٣ طريقان آخران.

(١)- إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٣٣) باب: استحباب لعق الأصابع، والقصعة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٦٧/٣ - ٣٦٨ برقم (١٨٣٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة في العقيقة ٢٩٦/٨ برقم (٤٥٠٧) باب: في لعق الأصابع، من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٤٥٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» ٣١٥/١١-٣١٦ برقم (٢٨٧٦) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان –وعند ابن أبي شيبة زيادة: وأبي صالح –، عن جابر....

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٤) ما بعده بدون رقم، باب: من فضائل عمر –رضي الله عنه –، وأبو يعلى في «المسند» ٤٦٧/٣ برقم (١٩٧٦) وبرقم (٢٠١٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي»، والتعليق التالي.

١٢٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن المنكدر، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْراً -أَوْ دَاراً- فَسَمِعْتُ فِيْهَا ضَوْضَاءَ فَقُلْتُ: لِمَنْ هذَا ؟ فَقِيْلَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ أَكُوْنَ أَنَا هُوَ، فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَوْلاَ غَيْرَتُكَ يَا أَبَا حَفْصٍ، لَدَخَلْتُهُ**».

قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَيُغَارُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟[1].

١٢٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**»[2].

١٢٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: قال عمرو بن دينار: خُدَعَةٌ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: خَدَعَةٌ[3].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٩) باب: مناقب عمر-وطرفيه-، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٤) باب: من فضائل عمر -رضي الله عنه -.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٤٦٧ برقم (١٩٧٦) وبرقم (٢٠١٤، ٢٠٦٣).

وقال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٤ - ٤٥: «وقوله: أعليك أغار ؟ معلود من القلب، والأصل: أعليها أغار منك؟».

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٣٩٠ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٣٣٤ من طريق مالك بن أنس.

جميعاً: عن محمد بن المنكدر، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٣٠) باب: الحرب خدعة. ومسلم في الجهاد (١٧٣٩) باب: جواز الخداع في الحرب، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٥٩ برقم (١٨٢٦) وبرقم (١٩٦٨، ٢١٢١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٧٦٣).

ولنضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٨٨٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٣)- إسناده صحيح إلى عمرو، وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/٢٣١: «خَدْعَةٌ - بفتح الخاء وسكون الدال- كذا للهروي، وأكثر الرواة للصحيحين.

وضبطها الأصيلي بضم الخاء وهما صحيحان، قال أبو ذر الهروي: وبفتحها لغة النبي ﷺ وبالفتح وحده قالها الأصمعي، وغيره.

وحكى يونس فيها الوجهين، ووجهاً ثالثاً خُدَعَةٌ - بالضم وفتح الدال. ورابعاً: خَدَعة - بفتحهما- =

١٢٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: (ع:٣٤٨) كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ[1] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَالَلْمُهَاجِرِينَ ! قَالَ: فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا هَذَا ؟**». فَقَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ !.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟، دَعُوهَا فَإِنَّها مُنْتِنَةٌ**».

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا ؟. وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ.

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ بِالْمَدِينَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذَا الْمُنَافِقِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[2] .

= فمن قال: خَدْعة، بفتح الخاء، وسكون الدال، أي: ينقضي أمرها بخدعة واحدة، أي: من خدع فيها خدعة، زلت قدمه، ولم يُقَلْ، فلا يؤمن شرها وليتحفظ من مثل هذا.

ومن قاله بضم أولها وسكون ثانيها فمعناه أنها تخدع، أي: أهل الحرب ومباشريها .

ومن قالها بضم الأول، وفتح الثاني، فمعناه أنها تخدع من اطمأن إليها وأن أهلها كذلك.

ومن فتحهما بهذا المعنى، أي: أهلها بهذه الصفة فلا يطمأن إليهم، فحذف (أهلها)، وأقام الحرب مقامهم كما قال: وأسأل القرية....».

وانظر «معالم السنن» ٢/٢٦٩، و«أدب الكاتب» ص(٣٣٢،٥٤٢،٥٧٢)، و«تهذيب إصلاح المنطق» ص(٢٩٤، ٨٧٦)، و«المزهر للسيوطي» ٢/١٥٣، وتعليقنا على «مسند الموصلي» ١/٣٨٢، ٣٨٣.

(١)- الكَسْعُ: ضرب الدبر باليد أو بالرجل.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥١٨) باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية -وطرفيه-، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٤) (٦٣) باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. =

١٢٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو هارون المدني، قال:

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ لأَبِيهِ: وَاللهِ لاَ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ أَبَداً حَتَّى تَقُولَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَعَزُّ، وَأَنَا الأَذَلُّ.

قَالَ: وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَ أَبِي، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا تَأَمَّلْتُ وَجْهَهُ قَطُّ هَيْبَةً لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ آتِيكَ بِرَأْسِهِ، لأَتَيْتُكَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرَى قَاتِلَ أَبِي[1].

١٢٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، (ع:٣٤٩) قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ الْمَدِينَةَ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجرَةِ، ثُمَّ حُمَّ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي. قَالَ: «**لاَ**».

فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْحُمَّى، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي. قَالَ: «**لاَ**».

ثُمَّ اشْتَدَّتْ بِهِ الْحُمَّى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي. قَالَ: «**لاَ**».

ثُمَّ اشْتَدَّتْ بِهِ الْحُمَّى فَخَرَجَ هَارِباً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ[2] تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتُنْصِعُ[3] طَيِّبَهَا**»[4].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٥٦-٣٥٧ برقم(١٨٢٤) وبرقم (١٩٥٧، ١٧٥٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٩٠).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ٩/٤٦٨-٤٦٩ برقم (١٨٠٤١)، والطحاوي في«مشكل الآثار» ٤/٢٣٩، والبيهقي في«السير»٩/٣٢ باب: من ليس للإمام أن يغزو به بحال، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (١٨٠٤١) من طريق معمر، عن عمرو بن دينار، به.

(١)- رجاله ثقات غير أنني ما علمت رواية أبي هارون موسى بن أبي عيسى المدني، عن عبد الله بن عبد الله فيما أعلم، والله أعلم.

وانظر الحديث السابق، و«المغازي» للواقدي ٢/٤١٨-٤١٩، و«السيرة النبوية» لابن هشام ١/٥٢٦-٥٢٧، و«أسد الغابة» ٣/٢٩٦-٢٩٧، و«الإصابة» ٦/١٤٢-١٤٣، و«فتح الباري» ٨/٦٥٢، و«تفسير الطبري» ٢٨/١١٣، و«الدر المنثور» ٦/٢٢٥.

(٢)-الكير: الزق الذي ينفخ فيه الحداد.

(٣)-أي: تخلص. وانظر «مسند الموصلي» ٤/٢٠ -٢١.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٨٣) باب: المدينة تنفي الخبث -وأطرافه-، ومسلم في الحج (١٣٨٣) باب: المدينة تنفي شرارها. =

١٢٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ مِئَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ[1] فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ[2] فَسُمِّيَ ذَلِكَ الجَيْشُ جَيْشَ الخَبَطِ.

قَالَ: فَأَلْقَى لَنَا البَحْرُ، وَنَحْنُ بالسَّاحِلِ دَابَّةً تُسَمَّى الْعَنْبَرَ[3] فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ وَائْتَدَمْنَا[4] بِهِ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ[5] حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا.

قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ ثُمَّ نَظَرَ أَطْوَلَ رَجُلٍ وَأَعْظَمَ جَمَلٍ فِي الْجَيْشِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ الْجَمَلَ، ثُمَّ يَمُرَّ تَحْتَهُ، فَفَعَلَ فَمَرَّ تَحْتَهُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟**». قُلْنَا: لاَ[6].

١٢٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: فَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ (ع:٣٥٠) مَعَهُ جِرَابٌ فِيْهِ تَمْرٌ، فَكَانَ يُعْطِينَا مِنْهُ قَبْضَةً، قَبْضَةً، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى تَمْرَةٍ، فَلَمَّا فَنِيَ، وَجَدْنَا فَقْدَهُ[7].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٠/٤ برقم (٢٠٢٣) وبرقم (٢١٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٣٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣١٨/٧-٣١٩، برقم (٢٠١٥)، من طريق مالك، عن محمد بن المنكدر، بهذا الإسناد.

(١)-أي: إبلهم ودوابهم التي يتاجرون عليها. والعير: قافلة الإبل، وقيل: قافلة الحمير، ثم أطلقت على كل قافلة.

(٢)-الخَبَطُ - بفتح الخاء المعجمة بواحدة من فوق، والباء المنقوطة بواحدة من تحت -: ورق السلم.

(٣)- حيوان بحري من فصيلة الحيتان، قيل: يبلغ طوله خمسين ذراعاً.

(٤)-أي: أكلنا خبزنا بالإدام.

(٥)-الوَدَكُ: دسم اللحم ودهنه.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٣) باب: الشركة في الطعام والنهد والعوض -وأطرافه-، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥) باب: إباحة ميتات البحر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٢٠/٣ - ٣٢١، برقم (١٧٨٦)، وبرقم (١٩٢٠، ١٩٥٥، ١٩٥٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٥٩، ٥٢٦٠).

(٧)- إسناده ضعيف، لانقطاعه، ولكن أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٣) باب: الشركة في الطعام -وأطرافه -، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥) (١٨) باب: إباحة ميتات البحر. وانظر سابقه ولاحقه.

١٢٨٠- قَالَ أَبو بَكْرٍ الحُمَيْدِيّ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنْ أبي الزُّبَيْرِ.

قَالَ: حدثنا عَمْرٌو، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوْعُ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ[1]، ثُمَّ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ[2].

١٢٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا عمرو، عن أبي صالح، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبي: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ -جَيْشِ الْخَبَطِ- فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ. قَالَ لِي أَبِي: انْحَرْ، قُلْتُ: نَحَرْتُ.

ثُمَّ أَصَابَهُمْ جُوعٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ لِيْ أَبِي: انْحَرْ، قُلْتُ: نَحَرْتُ.

ثُمَّ أَصَابَهُمْ جُوْعٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ لِي أَبِي: انْحَرْ، فَقُلْتُ: نَحَرْتُ.

ثُمَّ قَالَ أَبي: انْحَرْ، قُلْتُ: نُهِيتُ[3].

١٢٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُشِيرُ إِلَى أُذُنَيهِ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «**إِنَّ نَاساً يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**»[4].

---

(١)- جزائر جمع، واحده: جزور، وهو البعير، ذكراً كان أو أنثى.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥) (١٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر التعليقين السابقين لتمام التخريج.

(٣)-إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي(٤٣٦١)باب: غزوة سيف البحر من طريق علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان قال: وكان عمرو يقول: أخبرنا أبو صالح: أن قيس بن سعد قال لأبيه: كنت في الجيش....

وقال الحافظ في«الفتح» ٨١/٨: «وهذا صورته مرسل، لأن عمرو بن دينار لم يدرك زمان تحديث قيس لأبيه. لكنه في مسند الحميدي موصول، أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه ولفظه». وانظر الحديثين السابقين.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٥٨) باب: صفة الجنة والنار، ومسلم في الإيمان(١٩١) باب: أدنى أهل الجنة منزلة. =

١٢٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عَمْرُو كُمْ إن شاء الله قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ.

قَالَ: فَأَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَصَلاَّهَا مُعَاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ (ع:٣٥١) فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِمَّنْ خَلْفَهُ، فَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: نَافَقْتَ، فَقَالَ: لاَ، وَلٰكِنِّي آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُخْبِرَهُ.

فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلاَّهَا مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ، تَأَخَّرْتُ، فَصَلَّيْتُ وَحْدِي، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَهْلُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: **«أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟، اقْرَأْ سُورَةَ كَذَا، وَسُورَةَ كَذَا....»**. وَعَدَّدَ السُّوَرَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾.**

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اقْرَأْ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾.**

فَقَالَ عَمْرٌو: وَهُوَ هٰذَا، أَوْ نَحْوَ هٰذَا[1].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٦٣-٣٦٤ برقم (١٨٣١)، وبرقم (١٩٧٣، ١٩٩٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤٨٣).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣١٣/٧، من طريق أبي الأشعث، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر.... وقال: «غريب من حديث أبي الزبير، تفرد به أبو الأشعث، ومشهوره حديث سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر».

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٠٠، ٧٠١) باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى -وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٤٦٥) باب: القراءة في العشاء. =

آخرالجزء العاشر، يتلوه في أول الحادي عشر -إن شاء الله تعالى- قال سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي، و على آله وأصحابه، وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً .

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام المقدسي الشافعي، الدمشقي، عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه وللمسلمين أجمعين، (ع:٣٥٢).



= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٥٩-٣٦٠ برقم (١٨٢٧) وعلقنا عليه أيضاً.
كما خرجناه برقم (١٨٤٠، ٢٤٠٠) في «صحيح ابن حبان».

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه من أصله قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه من أصله قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي قال:

١٢٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، والله أَعْلَمُ[1].

١٢٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو هارون موسى بن أبي عيسى، قالَ:

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبي، وَكَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَانِ: أَلْبِسْهُ يَا رَسُولَ اللهِ الْقَمِيصَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ[2].

١٢٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى أُقْتَلَ، أَيْنَ أَنَا ؟.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٧٠) باب: الكفن في القميص الذي يُكَف أو لا يُكَف ومن كفن بغير قميص -وأطرافه -، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٣) في صدر الكتاب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٦١، برقم (١٨٢٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣١٧٤).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/٦٥٧ برقم (٢٢٩) من طريق الحميدي هذه.

(٢)- رجاله ثقات غير أننا ما علمنا رواية لأبي هارون عن عبد الله فيما نعلم، والله أعلم.

وأخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/٦٥٧.

وانظر «مغازي الواقدي» ٣/١٠٥٧، و«غوامض الأسماء المبهمة» ٢/٦٥٧، أيضاً.

قَالَ: ((فِي الْجَنَّةِ)). قَالَ: فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ[1].

١٢٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ع:٣٥٧): ((**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ ؟ إِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ**)).

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟.

قَالَ: ((نَعَمْ)). قَالَ: فَائْذَنْ لِي.

قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ فَأَتَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ كَعْبًا،

فَقَالَ: إِنَّ هذَا الرَّجُلَ قَدْ طَلَبَ مِنَّا صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّانَا[2]، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَقْرِضُكَ،

فَقَالَ: وَأَيْضاً وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ[3].

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَنَكْرَهُ أَنْ نَتْرُكَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ.

فَقَالَ: ارْهَنُونِي[4].

قَالَ: أَي شَيءٍ أَرْهَنُكَ؟.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي، (٤٠٤٦) باب: غزوة أحد، ومسلم في الإمارة (١٨٩٩) باب: ثبوت الجنة للشهيد.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٤٦٥/٣، برقم(١٩٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٥٣).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٠٩/٧، من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٥٥٢)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١٨٥/١، برقم (٤٥)، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر تعليقنا عليه في «مسند للموصلي» .

(٢)- عَنَّانَا: أتعبنا وكلفنا ما يشق علينا، وهذا من التعب المستحب، لأن معناه في الباطن: أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب في مرضاة الله تعالى، وهذا من التعريضالجائز.

(٣)- أي: لتضجرُنَّ منه أكثر من هذا الضجر .

(٤)- يقال - رَهَنَ فلاناً -وعند فلان- شيئاً: إذا حبسه عنده بدين .

قَالَ: ارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ.

فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا يُقَالَ لَهُ: رَهِينَةُ وِسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ: فَنِسَاءَكُمْ،

قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ فَنرهَنُكَ نِسَاءَنَا ؟. وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ[1] .

قَالَ: نَعَمْ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَجِيئَهُ.

قَالَ: وَكَانُوا أَرْبَعَةً، سَمَّى عَمرٌو اثْنَيْنِ: مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَأَبَا نَائِلَةَ، فَأَتَوْهُ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ[2] .

فَقَالوا: مَا رَأَيْنَا كَاللَّيْلَةِ رِيحاً أَطْيَبَ .

فَقَالَ: عِنْدِي فُلانَةٌ[3] أَعْطَرُ العَرَبِ .

فَقَالَ مُحَمَّدٌ ائْذَنْ لِي أَنْ أَشُمَّ .

قَالَ: شُمَّ،

ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَعُودَ،

قَالَ: فَعَادَ، فَتَشَبَّثَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: اضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ[4] .

١٢٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا العَيْشِيّ- قال أبوعلي: كذا في كتابي العَيْشِيّ، وفي أصول عندي: العبسي،[5] والله وليُّ التوفيق- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ:

---

(١)- اللأْمَةُ: السلاح . وقال بعض أهل اللغة: اللأمة: الدرع .

(٢)- أي: تنتشر منه رائحة الطيب .

(٣)- عند مسلم «تحتي فلانة ...» .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/ ٤٠ باب: ما حرم عليه من خائنة الأعين دون المكيدة في الحرب، من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه البخاري في الرهن (٢٥١٠) باب: رهن السلاح، وفي الجهاد (٣٠٣١) باب: الكذب في الحرب،و(٣٠٣٢) باب: الفتك بأهل الحرب، ومسلم في الجهاد (١٨٠١) باب: قتل كعب بن الأشرف، وأبو داود في الجهاد (٢٧٦٨) باب: في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/١٩٥ - ١٩٦، وفي السير ٩/ ٨١ باب: قتل كعب بن الأشرف، والبغوي في «شرح السنة» ١١/ ٤٣ برقم (٢٦٩٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٧٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وانظر «البداية لابن كثير» ٤/٥، و«المستدرك» ٣/ ٤٣٤، و«كنز العمال» برقم (٢٩٨٦٨) .

(٥)- وقال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٣٣٩: «وبين الحميدي في روايته عن سفيان، أن الغير الذي أبهمه سفيان في هذه القصة هو العَيْشِيّ، وأنّه حدث بذلك عن عكرمة مرسلاً». وانظر الحديث السابق .

قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتًا أَجِدُ مِنْهُ رِيحَ الدَّمِ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو نَائِلَةَ أَخِي، لَوْ وَجَدَنِي نَائِمًا مَا أَيْقَظَنِي، وَإِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لأَجَابَهَا، وَسُمِّيَ الَّذِينَ أَتَوْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَبُو نَائِلَةَ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ[1]، وَأَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ، وَالحَارِثُ بْنُ مُعَاذٍ[2] (ع:٣٥٨).

١٢٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: قلت لعمرو بن دينار:

أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ: «**أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟**». قَالَ: نَعَمْ[3].

١٢٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا عمرو:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ بَنِي حَارِثَةَ، وَبَنِي سَلَمَةَ، ﴿**إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا**﴾ وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ لِقَوْلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**وَاللهُ وَلِيُّهُمَا**﴾[4] [آل عمران: ١٢٢].

---

(١)- قال عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة:

فَشَدَّ بِسَيْفِهِ صَلْتاً عَلَيْهِ ... فَقَطَّعَهُ أَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ

وَكَانَ اللهُ سَادِسَنَا فَأُبْنَا ... بِأَنْعَمِ نِعْمَةٍ وَأَعَزِّ نَصْرِ

وانظر «فتح الباري» ٧/٣٣٧-٣٤٠.

(٢)- أثر صحيح، أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٣٧) باب: قتل كعب بن الأشرف، ومسلم في الجهاد(١٨٠١)، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود.

وانظر «المغازي للواقدي» ١/١٨٤-١٩٣، و«السيرة لابن هشام» ٢/٥١-٦٠، و«الطبقات لابن سعد» ٢/١/٢١-٣٢، و«تاريخ الطبري» ٢/٤٨٧-٤٩٢، و«الكامل لابن الأثير» ١٤٣-١٤٥، و«البداية لابن كثير» ٤/٥-٩.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٥١) باب: يؤخذ بنصول النبل إذا مر بالمسجد -وطرفه-، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٤) باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق....

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٣/٣٦٥ برقم (١٨٣٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٦٤٧).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٥١) باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا واللهُ وَلِيُّهُمَا﴾ -وطرفه-، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٥) باب: من فضائل الأنصار. =

١٢٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال:

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ(١).

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٨٨).

ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٨٧٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٥٧/٧: «الفشل -بالفاء، والمعجمة-: الجبن، وقيل: الفشل في الرأي: العجز، وفي البدن: الإعياء، وفي الحرب: الجبن».

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٩) باب: غزوة خيبر -وطرفيه-، ومسلم في الصيد (١٩٤١) باب: أكل لحوم الخيل.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٢٢/٣ برقم (١٧٨٧)، وبرقم (١٨٣٢، ١٩٧٥-٢١١٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٦٨).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٦٣/٤، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٢٥١/٢، باب: أكل لحوم الخيل، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٦٣/٤، و ابن أبي شيبة في «الرد على أبي حنيفة» ١٧٩/١٤، برقم (١٨٠٠١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٦١/١١، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩٥/١٤ برقم (١٩٢٥٠).

وأخرجه البيهقي أيضاً برقم (١٩٢٥٠) من طريق مالك، عن عمرو بن دينار، به.

وقال البيهقي: «قال أحمد: هذا الحديث لم يسمعه عمرو من جابر، إنما سمعه من محمد بن علي بن حسين، عن جابر».

ثم أخرجه برقم (١٩٢٥٢) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر ....

وقال الترمذي بعد أن خرج هذا الحديث في الأطعمة (١٧٩٤) باب: ما جاء في أكل لحوم الخيل، من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر....» وهذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد، عن عمرو ابن دينار، عن جابر.

ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر. ورواية ابن عيينة أصح. قال: وسمعت محمداً يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد».

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٦٤٩/٩: «وأغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي: أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها=

١٢٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: نَهَى رَسُولُ اللهِﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ[١].

قَالَ سُفْيَانُ: وَكُلُّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ لَنَا فِيهِ: سَمِعْتُ جَابِراً إِلاَّ هذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، يَعْنِي: لُحُومَ الْخَيْلِ[٢] وَالْمُخَابَرَةَ[٣]، فَلاَ أَدْرِي

=منقطعة، وهو ذهول، فإن كلام الترمذي، محمول على أنه صح عنده اتصاله ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه، كون الترمذي يقول ذلك.

والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد، وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة.

وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه، فهو صحيح على كل حال».

نقول: لقد أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٦٣ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أطعمنا....

وأخرجه الطحاوي أيضاً فيه ٤/١٦٣-١٦٤ من طريق خالد بن مخلد القطواني، قال: حدثني محمد بن مسلم الطائفي، قال: حدثني عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله....

نقول: ها قد وجدت الرواية التي فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر، فزال الإشكال، والحمد لله على كل حال.

وأخرجه أيضاً ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/١٢٨ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر.... وانظر قول سفيان بعد الحديث التالي، وتعليقنا عليه. وعند الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٦٣-١٦٤ طرق أخرى.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) (٩٣) باب: كراء الأرض.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٤١ برقم (١٨٠٦) وبرقم (١٨٣٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٩٢، ٥٠٠٠، ٥١٩٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٦٣ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في البيوع ٦/٣٤٥ برقم (١٢٩٤) باب: من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢)- انظر التعليق الأسبق.

(٣)- حديث المخابرة هذا أخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) (٩٣) باب: كراء الأرض من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر.... وانظر التعليق الأسبق، و«سنن البيهقي» ٦/١٢٨، باب: النهي عن المخابرة والمزارعة.

بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَابِرٍ فِيهِمَا أَحَدٌ، أَمْ لاَ، وَأَمَّا[1] حَدِيثُ الأَسْهُمِ[2] ، فَإِنِّي أَنَا قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ جَابِراً عَلَى مَا حَدَّثْتُكُمْ .

١٢٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرنا سليمان بن يسار:

أَنَّ طَارِقاً[3] كَانَ أَمِيْراً عَلَى المَدِينَةِ، فَقَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوارِثِ[4] عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [5] .

١٢٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن عطاء، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ[6] .

١٢٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سعيد بن حسان، عن عروة بن عياض،

---

(١)- في (ظ): «فأما».

(٢)- فقد تقدم برقم (١٢٩٠).

(٣)- هو طارق بن عمرو مولى عثمان، من رجال مسلم، وانظر «التهذيب وفروعه»، و«تاريخ الطبري» ١٦٦/٦، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، و «الكامل في التاريخ» ٣٤١/٤، ٣٥٥، ٣٥٦.

(٤)- في (ظ): «للعمرى بالوارث» .

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في البيوع ١٣٧/٦ برقم (٢٦٥٦) باب: العمرى وما قالوا فيها، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه مسلم في الهبات (١٦٢٥) (٢٩) باب: العمرى. والحديث عند البخاري أيضاً في الهبة (٢٦٢٥) باب: ماقيل في العمرى والرقبى.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٦٦/٣ برقم (١٨٣٥)، وبرقم (١٨٥١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٢١٤) وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٥١٢٧، ٥١٢٨)، وانظر الحديث الآتي برقم(١٣٢٨).

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢٠٧) باب: العزل -وطرفيه-، ومسلم في النكاح (١٤٤٠) باب: حكم العزل.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٢١/٣ برقم (١٩١٠) وبرقم (٢٠٧٦، ٢١٩٣، ٢٢٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٩٤، ٤١٩٥)، وانظر الحديث التالي.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَخِي بَنِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً (ع:٣٥٩)، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً قَضَاهُ اللهُ -عزَّ وجلَّ-**)).

قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَشَعَرْتَ أَنَّ تِلْكَ الْجَارِيَةَ حَمَلَتْ.

فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: ((**أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**))[1] .

١٢٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ **قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ** ﴾، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**)). ﴿ **أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ** ﴾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**)). ﴿ **أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ** ﴾. [الأنعام:٦٥]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**هَاتَانِ أَهْوَنُ -أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ-**))[2] .

١٢٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى[3] الْمَدِينَةِ[4] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/٢٢٩، باب: العزل، من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٣٩) (٥٣٥) باب: حكم العزل، من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولتمام التخريج انظر سابقه .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٢٨) باب: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ.... ﴾ -وطرفيه-، وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٣/٣٦٢، برقم (١٨٢٩) وبرقم(١٩٦٧، ١٩٨٢، ١٩٨٣)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٧٢٢٠).

(٣)- سقط من (ظ) قوله: ((وسلم، إلى)).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٧١٩) باب: ما يؤكل من البدن وما يتصدق -وأطرافه-.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥٩٣٠، ٥٩٣١) .

١٢٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجِيءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ -فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، وَأُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، وَيَنْهَانِي قَوْمِي، فَأَمرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُفِعَ، فَسُمِعَ صَوْتُ بَاكِيَةٍ فَقَالَ: **«مَنْ هَذِهِ؟»** قَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو -أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَلاَ تَبْكُوا -أَوْ فَلِمَ تَبْكِي؟-[1] فَمَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ -عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ- تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ»**[2].

١٢٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: كان ابن المنكدر يَشُكُّ أَبداً فِي هذَا الْحَدِيثِ[3].

١٣٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعتُ ابن المنكدر يقول: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَتِ اليَهُودُ (ع:٣٦٠) تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا، جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ. فَأَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾[4] [البقرة:٢٢٣].

---

(١)- أي: استفهام عن غائبة . وانظر «مسند الموصلي» ٤/١٩.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤٤) باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه -وأطرافه-، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧١) باب: من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر .

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٤/١٨ برقم (٢٠٢١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٢١).

(٣)- لقد حدد الحميدي هنا وبين أن الشك الواقع في الحديث السابق كان من محمد بن المنكدر وليس من غيره.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير(٤٥٢٨) باب: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، ومسلم في النكاح (١٤٣٥) باب: جواز جماع المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر .

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٤/٢١ برقم (٢٠٢٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٦٦، ٤١٩٧) .

١٣٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً وَهُوَ جُنُبٌ[١].

١٣٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن علي بن ربيعة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا جَابِرُ ! أَعَلِمْتَ أَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَحْيَا أَبَاكَ ؟**

قَالَ لَهُ: تَمَنَّ.

قَالَ: أُحْيَى فَأُقْتَلُ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى.

فَقَالَ: إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ»[٢].

١٣٠٣-حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل:
أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَشَّتْ لَهُ صَوْراً لَهَا -والصَّوْرُ: النَّخْلاَتُ الْمُجْتَمِعَاتُ- وَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أُتِيَ بِعُلاَلَةِ[٣] الشَّاةِ، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى العَصْرِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَقَالَ لأَهْلِهِ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟.

قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَأَيْنَ شَاتُكُمْ الْوَالِدُ ؟ فَأُتِيَ بِهَا فَحَلَبَهَا، وَجَعَلَ لَنَا مِنْهُ لِبَأً[٤] فَأَكَلَ مِنْهُ، وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٥٢) باب: الغسل بالصاع ونحوه -وطرفيه-، ومسلم في الحيض (٣٢٨) باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً.

وقد استوفينا تخرجه في «مسند الموصلي» ٣٧٥/٣ برقم (١٨٤٦) وبرقم (٢٢٢٧، ٢٣٢٠).

(٢)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٦/٤ برقم (٢٠٠٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٢٢).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١٩٣/٢ من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني أصحابي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد. وهذا إسناد فيه جهالة.

(٣)- عُلالة الشاة: بقية لحمها، وقيل: ما يتعلل به شيئاً بعد شيء، من العلل، وهو: الشرب بعد الشرب.

(٤)- اللِّبَأُ: أول ما يحلب عند الولادة. يقال: لَبَأَتِ الشاة ولدها: أرضعته اللِّبَأَ. وأَلْبَأَتُ السَّخْلَةَ: أرضعتها اللِّبَأَ.

ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَأُتِيَ بِحَفْنَتَيْنِ، فَجُعِلَتْ إِحْدَاهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْأُخْرَى مِنْ خَلْفِهِ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّى[1] وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2].

١٣٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، (ع:٣٦١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ[3]: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾**[4] [البقرة:١٥٨]».

١٣٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا تَصَوَّبَتْ[5] قَدَمَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوَادِي، رَمَلَ حَتَّى جَازَ الْوَادِي[6].

---

(١)- سقط من (ظ) قوله: «ثم صلى».

(٢)- إسناده حسن، والحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١٦/٤ برقم (٢١٦٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١١٣٠، ١١٣٢، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩). وفي «موارد الظمآن» برقم (٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢).

(٣)- في (ظ): «وقال».

(٤)- إسناده صحيح، وهو فقرة من حديث جابر الطويل عند مسلم في الحج (١٢١٨). باب: حجة النبي ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٣/٤ برقم (٢٠٢٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨١٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٤). وانظر الحديث التالي.

(٥)- تصوَّب: مطاوع صَوَّب، ومعناه انحدر. قال الصنوبري:

وَكَأَنَّ مُحْمَرَّ الشَّقِيـ ... ـقِ إذا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدْ

أَعْلامُ يَاقُوتٍ نُشِرْ ... نَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبَرْجَدْ

وعند مسلم وغيره: انصبت قدماه، أي: انحدرت، فهو مجاز من انصباب الماء.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في المناسك ٢٤٣/٥ باب: موضع الرمل، من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وبهذا اللفظ. وهو جزء من حديث جابر عند مسلم في الحج (١٢١٨) باب: حجة النبي ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٣/٤ برقم (٢٠٢٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨١٠). وانظر الحديث السابق.

١٣٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ، فَقَدِمَ عَلِيٌّ -عَلَيْهِ السَّلامُ- مِنَ الْيَمَنِ فَأَشْرَكَهُ فِي بُدْنِهِ بِالثُّلُثِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَأَمَرَ عَلِيّاً فَنَحَرَ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبِضْعَةٍ[1] فَطُبِخَتْ، فَأَكَلاَ مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَيَا مِنَ الْمَرَقِ[2].

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ:[3] وَحَسَوَا.

١٣٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**))[4].

١٣٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ، وَالتِّبْرُ فِي حِجْرِ بِلاَلٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ.

قَالَ: ((**وَيْحَكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟**)). فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذَا الْمُنَافِقْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**دَعْهُ فَإِنَّ هذَا مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ -أَوْ فِي أَصْحَابٍ لَهُ- يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**))[5].

---

(١)- الْبِضْعَةُ: القطعة من اللحم.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في الأضاحي (٣١٥٨) باب: الأكل من لحوم الضحايا. وانظر «مسند الموصلي» برقم (٢٠٢٧)، و «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٤٣، ٣٩٤٤).

(٣)- في (ظ): «يقول».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٢٢) باب: تحريم بيع الحاضر للبادي. وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٦٠، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الشافعي في «الأم» ٩٢/٣ باب: بيع الحاضر للبادي، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٦٤/٨-١٦٥، برقم (١١٥٠٤).

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٨) باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ومسلم في الزكاة (١٠٦٣) باب: ذكر الخوارج وصفاتهم. =

١٣٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير (ع:٣٦٢) -غير مرة ولا مرتين-:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ، فَلاَ يَبِيعُهَا**[١] **حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ**»[٢].

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ الْكُوفِيُّونَ يَأْتُونَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ وَيَقُولُونَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَنْكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

١٣١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُفُّوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ فَحْمَةِ الْعِشَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ**[٣]، **فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ**[٤] **مَا يَبُثُّ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ، واكفؤوا الإِنَاءَ**[٥]، **وَأَوْكُوا**[٦] **السِّقَاءَ**»[٧].

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨١٩).

ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٩٠٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(١)- في (ظ): «فلا يَبِعْهَا» مجزوم بـ (لا) الناهية.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢١٣) باب: بيع الشريك من شريكه -وأطرافه-، ومسلم في المساقاة (١٦٠٨) باب: الشفعة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٦٧/٣ برقم (١٨٣٥) مكرر، وبرقم (١٨٥١، ٢١٧١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٧٨، ٥١٧٩).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم (٦٤١) من طريق محمود بن آدم، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

(٣)- الهدأة والهدوء: السكون عن الحركات، أي: بعدما يسكن الناس عن المشي والإختلاف في الطرق.

(٤)- في (ظ): «ما تدرون».

(٥)- يقال: كَفَأْت الإناء، وأَكْفَأْته، إذا كببته، وإذا أملته.

(٦)- أوكوا السقاء: شدوا رؤوس السقاء بالوكاء، والوكاء: هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما.

(٧)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٥٥/٤ برقم (٢٢٢١) وبرقم (١٧٧٢، ٢١٣٠، ٢٢١٩، ٢٣٢٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٥١٧، ٥٥١٨) وانظر فيه أيضاً (١٢٧٢ حتى ١٢٧٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٩٩٦).

١٣١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسٌ، وَلاَ جِنٌّ، وَلاَ طَيْرٌ، وَلاَ وَحْشٌ، وَلاَ سَبُعٌ، وَلاَ دَابَّةٌ، وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**»[١] .

١٣١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير،

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ[٢] .

١٣١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير،

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ القِيَامِ، وَأَفْضَلُ الجِهَادِ مَنْ أُهَرِيْقَ دَمُهُ وَ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدُ الْمُقِلِّ، أَوْ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»[٣] .

١٣١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٥٢) باب: فضل الغرس والزرع.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤/١٤٩ برقم (٢٢١٣) وبرقم (٢٢٤٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٦٨، ٣٣٦٩).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨/٣٥١ برقم (١٢١٦٦) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في «الإمارة» (١٨٥٦) (٦٨) باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٦٩ برقم (١٨٣٨) وبرقم (١٩٠٨، ٢٣٠١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٧٤، ٤٨٧٥)، وانظر الحديث المتقدم برقم (١٢٧١) لتمام التخريج.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٦) باب: أفضل الصلاة طول القنوت.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٤/٩٨ - ٩٩ برقم (٢١٣١)، وانظر أيضاً الحديث رقم(٢٠٨١) في المسند المذكور.

كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٣٩)، وانظر الحديث رقم (١٧٥٨) فيه أيضاً.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، وَجَدَ رَجُلاً مِنَّا يُقَالُ لَهُ: الجَدُّ بْنُ قَيْسٍ[1] مُخْتَبِئاً تَحْتَ إِبْطِ بَعِيرِهِ[2].

١٣١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ (ع:٣٦٣) -وَسُئِلَ عَنِ الثُّومِ- فَقَالَ: مَا كَانَ بِأَرْضِنَا يَوْمَئِذٍ ثُومٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ البَصَلُ وَالكُرَّاثُ[3].

١٣١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سَمِعْتُ أَبَا الزُّبيرِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ وَضْعَ الجَوَائِحِ بِشَيْءٍ.[4]

قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَحْفَظُهُ إِلاَّ أَنَّهُ ذَكَرَ وَضْعَهَا، وَلاَ أَحْفَظُ كَمْ ذلِكَ الْوَضْعُ.

١٣١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حميد[5] بن قيس، عن سليمان[6] بن عتيق،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ[7].

---

(١)- الجد بن قيس هو ابن صخر، وهو عم البراء بن معرور، وقد ساد في الجاهلية جميع بني سلمة، فانتزع الرسولﷺ سؤدده، وجعل مكانه في النقابة عمرو بن الجموح، وحضر يوم الحديبية فبايع الناس رسول الله ﷺ إلا الجد بن قيس. وانظر «أسد الغابة» ١/٣٢٧. و«الإصابة» ٢/٧٠.

(٢)- إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الموصلي في «المسند» ٣/٤٢٠ برقم (١٩٠٨)، وهو طرف للحديث المتقدم برقم (١٢٧٥) فانظره لتمام التخريج.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٤)، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث -وأطرافه -، ومسلم في المساجد (٥٦٤) باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٤٠٧ برقم (١٨٨٩) وبرقم (٢٢٢٦، ٢٣٢١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٦٤٤، ٢٠٨٦)، وانظر الحديث الآتي برقم (١٣٤٩) أيضاً.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٤٤) باب: وضع الجوائح.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٣١، ٥٠٣٤، ٥٠٣٥). وانظر الحديث التالي.

(٥)- في (ظ): «حماد» وهو تحريف.

(٦)- في (ع): «سُلَيم» وهو تحريف.

(٧)- إسناده صحيح، وانظر سابقه.

١٣١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولُ اللهِﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ[١] .

١٣١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ مِثْلَهُ[٢] .

١٣٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَتَوْرٌ[٣] مِنْ حِجَارَةٍ[٤] .

١٣٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الزبير،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) (١٠١) باب: كراء الأرض، وفي المساقاة (١٥٥٤) (١٧) باب: وضع الجوائح، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٧٤/٣ برقم (١٨٤٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٩٥)، وانظر لاحقه.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧٥/٨ برقم (١١١٧٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وبيع السنين -وقال بعضهم هو بيع المعاومة - هو بيع الشجر أعواماً كثيرة، وذلك قبل أن تظهر ثماره، وهو باطل إجماعاً. وانظر «مسند الموصلي» ٣٤٢/٣.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في «المسند» ص(١٤٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق الشافعي هذه، أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧٦/٨ برقم (١١١٧١). ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق.

(٣)- التَّوْرُ: إناء من صُفْر -نحاس- أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٩) باب: النهي عن الإنتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٠٣/٣ برقم (١٧٦٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٨٧، ٥٣٩٦، ٥٤١٢، ٥٤١٣).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٥/١٣ برقم (١٧٤٠٧) من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ: «**أَعْلِفْهُ النَّاضِحَ**»[1].

١٣٢٢ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَدْرَكَنِي وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا كَأَنَّهُ يَقُولُ بَطِيءٌ، فَقُلْتُ: وَالَهْفَ أُمَّاهُ! مَا يَزَالُ لَنَا نَاضِحُ سُوءٍ فَحَرَّشَهُ[2] النَّبِيُّ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ- أَوْ مِحجَنٍ-، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَمَا يَكَادُ يَتَقَدَّمُهُ شَيْءٌ[3].

١٣٢٣ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِمَ يُحَدِّثُ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ؟**»[4].

١٣٢٤ -حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن محارب بن دثار،

---

(١)- إسناده صحيح، على شرط مسلم، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٨٧/٤ برقم (٢١١٤).

والناضح: هو البعير الذي يحمل الماء من نهر أو بئر لسقي الزرع. وقد سمي ناضحاً لأنه ينضح العطش، أي: يبله بالماء. وعلف الدابة وأعلفها: قدم لها العلف.

وقد تقدم حديث محيِّصة في الباب برقم (٩٠٣) فانظره.

(٢)- حَرَّشَهُ: هيجه وأغراه....

(٣)- إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٤٣) باب: الصلاة إذا قدم من سفر -وأطرافه العديدة-، ومسلم في المساقاة (٧١٥) باب: بيع البعير واستثناء ركوبه.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في«مسند الموصلي» ٣/ ٣٢٩ برقم (١٧٩٣) وبرقم (١٨٥٠، ١٨٩٨، ٢١١٧، ٢١٢٤، ٢١٢٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩١١، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٦٥١٩، ٧١٤٠، ٧١٤١، ٧١٤٣).

وسيأتي طرف منه برقم (١٣٣٧) فانظره لتمام التخريج.

(٤)- إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم في الرؤيا (٢٢٦٨) باب: قول النبيﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني».

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٧٠/٣، برقم (١٨٤٠) وبرقم (١٨٥٨، ٢٢٦٢، ٢٢٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٥٦).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(ع:٣٦٤) قَالَ: قَضَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَزَادَنِي[١] .

١٣٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ الحجَّ فَامْتَلأَتِ المَدِينَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي زَمَانِ الحَجِّ، وَفِي حِينِ الحَجِّ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى البَيْداءِ، أَهَلَّ مِنْهَا، فَأَهَلَّ النَّاسُ مَعَهُ[٢] .

١٣٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ صَائِماً حَتَّى إِذَا كَانَ بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ[٣] رَفَعَ إِنَاءً فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ، فَحَبَسَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ مَنْ خَلْفَهُ، ثُمَّ شَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ بَلَغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ نَاساً صَامُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[٤] .

١٣٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح،

---

(١)- إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو طرف من حديث تقدم برقم (١٣٣٥).

(٢)- إسناده صحيح، وهو طرف من حديث جابر الطويل عند مسلم في الحج (١٢١٨) باب: حجة النبي ﷺ.

وقد تقدمت أطراف له برقم (١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩) فانظرها لتمام التخريج.

(٣)- كراع الغميم: وادٍ يقع جنوب عسفان بحوالي (١٦) كيلاً على الجادة إلى مكة، ويبعد حوالي (٦٤) كيلاً من مكة على طريق المدينة، ويعرف اليوم برقاء الغميم.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٤) باب: جواز الفطر والصوم في شهر رمضان للمسافر.

وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٣/٤٠٠-٤٠١ برقم (١٨٨٠)، وفي«صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٠٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦/٢٩٣، ٣٣٨ برقم (٨٧٧٠، ٨٩١٧) من طريق عبد العزيز بن محمد، وسفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُرْقِبُوا، وَلاَ تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً، أَوْ أَعْمَرَهُ، فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ**»(١).

١٣٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**قَدْ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَى أَصْحَمَةَ**»(٢).

١٣٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ لا يُبَاعَ التَّمْرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَأَنْ لاَ يُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ أَوْ الدِّرْهَمِ، إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرَايَا(٣).

وَالْمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ.

---

(١)- رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن، وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩/٥٧-٥٨ برقم (١٢٣٤٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الهبة (٢٦٢٥) باب: ما قيل في العمرى والرقبى، ومسلم في الهبات (١٦٢٥) باب: العمرى.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٦٦ برقم (١٨٣٥) وبرقم (١٨٥١، ٢٠٩٢، ٢٢١٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٢٧، ٥١٢٨)، وانظر الحديث المتقدم برقم (١٢٩٣).

(٢)- رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن، ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الجنائز (١٣١٧) باب: من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف «الأم» -وأطرافه-، ومسلم في الجنائز (٩٥٢) باب: في التكبير على الجنازة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٩).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٥/١٣٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٣٣١.

(٣)- رجاله ثقات، غير أن ابن جريج قد عنعن، ولكنه صرح بالتحديث عند أكثر من مخرج لهذا الحديث.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٧) باب: من باع ثماره أو نخله.... فأدى الزكاة من غيره -وأطرافه-، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة ....

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٤١ برقم (١٨٠٦) وبرقم (١٨٣٤، ١٨٤١، ١٨٤٥، ١٩١٨، ١٩٩٦، ٢٠٦٤، ٢١٤١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٩٢).

وَالْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ السُّنْبُلِ بِالحِنْطَةِ[1].

وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. (ع:٣٦٥).

١٣٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيْحَةَ رَابِعَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا صَنَعْتُ الَّذِي صَنَعْتُ**».

قَالَ: وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحِلُّوا. فَقَالوا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّ الحِلِّ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[2].

١٣٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: زَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَدَكَ فَكَتَبَ أَهْلُ فَدَكَ[3] إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ سَلُوا مُحَمَّداً عَنْ ذلِكَ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالجَلْدِ، فَخُذُوهُ عَنْهُ، وَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالرَّجْمِ، فَلاَ تَأْخُذُوهُ عَنْهُ.

فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيَّ أَعْلَمَ رَجُلَيْنِ فِيكُمْ. فَجَاؤُوا بِرَجُلٍ أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا، وَآخَرَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتُمَا أَعْلَمُ مَنْ قِبلَكُمَا؟**».

---

(١)- سقطت هذه الكلمة من (ظ).

(٢)- رجاله ثقات، غير أن ابن جريج قد عنعن، ولكن الحديث صحيح، وهو فقرة من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤١٢/٣ برقم (١٨٩٧) وبرقم (٢٠٢٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٤٣، ٣٩٤٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «المعرفة» ٣٣/٧ برقم (٩٢٠٢) وبرقم (٩٣١٤،٩٣١٥).

(٣)- فَدَك: قرية أفاءها الله على رسوله سنة سبع ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وهي اليوم بلدة عامرة كثيرة النخيل والزرع والسكان، قريبة من خيبر على طريق المدينة المنورة . وانظر قصتها في «فتوح البلدان» للبلاذري ص(٤٢-٤٧).

وانظر «معجم ما استعجم» للبكري ١٠١٥/٢-١٠١٦، و«معجم البلدان» ٢٣٨/٤-٢٤٠.

فَقَالا: قَدْ نَحَّانَا قَوْمُنَا لِذلِكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمَا: «**أَلَيْسَ عِنْدَكُمَا التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ -تَعَالَى-؟**». قَالا: بَلَى.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَأَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الغَمَامَ، وَأَنْجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَنْزَلَ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ مِنْ شَأْنِ الرَّجْمِ؟**».

فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا نُشِدْتُ بِمِثْلِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالا: نَجِدُ تَرْدَادَ النَّظَرِ زَنْيَةً، وَالاعْتِنَاقَ زَنْيَةً، وَالقُبَلَ زَنْيَةً، فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُبْدِي وَيُعِيدُ، كَمَا يُدْخِلُ الْمِيلَ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَقَدْ وَجَبَ الرَّجْمُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ ذَاكَ**» فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَنَزَلَتْ: ﴿**فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**﴾[1] الآية [٤٢-المائدة].

١٣٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ**﴾ يَهُودُ الْمَدِينَةِ (ع:٣٦٦) ﴿**سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ**﴾ أَهْلُ فَدَكَ، ﴿**لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ**﴾ [المائدة:٤١] أَهْلُ فَدَكَ يَقُولُونَ: إِنْ أُوتِيتُمْ هذَا الْجَلْدَ، فَخُذُوهُ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ، فَاحْذَرُوا الرَّجْمَ[2].

---

(١)- إسناده ضعيف من أجل مجالد بن سعيد، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٤٣٧، برقم (١٩٢٨)، و٤/٢٩ - ١٠٣، برقم (٢٠٣٢، ٢١٣٦).

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٨٢-٢٨٣: «وأخرج الحميدي في مسنده، وأبو داود، وابن ماجه، وابن المنذر، وابن مردويه، عن جابر....» وذكر هذا الحديث.

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» برقم (٣٦٠٧) ونسبه إلى الحميدي. وانظر الحديث التالي.

ولكن لهذا الحديث شاهد صحيح عن ابن عمر، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٣٤، ٤٤٣٥).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبري في «التفسير» ١٦/٢٣٧ من طريق عبد الله بن الزبير، عن ابن عيينة قال: حدثنا مجالد وزكريا، بهذا الإسناد. وانظر التعليق السابق.

١٣٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد بن سعيد، عن الشعبي،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُنِي الْبَارِحَةَ كَأَنَّ رَجُلاً أَلْقَمَنِي كُتْلَةَ تَمْرٍ فَعَجَمْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا نُوَاةً، فَآذَتْنِي، فَلَفَظْتُهَا، ثُمَّ أَلْقَمَنِي كُتْلَةً فَمِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أُخْرَى، فَمِثْلُ ذَلِكَ**».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَعْبُرْهَا، قَالَ: «**اعْبُرْهَا**».

قَالَ: هُوَ الْجَيْشُ الَّذِي بَعَثْتَ يُسَلِّمُهُمُ اللهُ، وَيُغَنِّمُهُمُ اللهُ.

ثُمَّ يَلْقَوْنَ رَجُلاً فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدَعُونَهُ، ثُمَّ يَلْقَوْنَ آخَرَ، فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ، فَيَدَعُونَهُ، ثُمَّ يَلْقَوْنَ آخَرَ فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ، فَيَدَعُونَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَذَلِكَ قَالَ الْمَلَكُ يَا أَبَا بَكْرٍ**»[١].

١٣٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا الأسود بن قيس، قال: سمعت نُبَيْحاً الْعَنَزِيَّ يقول:

سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَطْرُقَ النِّسَاءَ لَيْلاً، ثُمَّ طَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ[٢].

---

(١)- إسناده ضعيف لضعف مجالد، وأخرجه أحمد ٣/٣٩٩ من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي في الرؤيا ٢/١٣٠ باب: في القمص والبعير واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم، من طريق عبيدة بن الأسود، عن مجالد، به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٨٠: «رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد، وهو ثقة، وفيه كلام».

ونسبه المتقي الهندي في «الكنز» برقم (٤١٤٦٦) إلى أحمد، والدارمي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢٤٣) باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة -وأصل هذا الحديث في الصلاة (٤٤٣) باب: الصلاة إذا قدم من سفر فانظره وأطرافه الكثيرة-، ومسلم في الإمارة (٧١٥)(١٨٤) باب: كراهية الطروق. =

١٣٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: سمعتُ نُبَيْحاً الْعَنَزِيّ، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَتْلَى: قَتْلَى أُحُدٍ، أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَضَاجِعِهِمْ، وَمَنْ نُقِلَ مِنْهُمْ[1].

١٣٣٦- حدثنا الحميدي، عن عبد العزيز بن محمد، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَكَلْتُمْ هذِهِ الْخَضِرَةَ، فَلاَ تُجالِسُونَا فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ النَّاسُ»**[2].

١٣٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن صالح، قال: وَكانَ خيراً من أبيه، عن الشعبي قال: (ع:٣٦٧)

قَالُوا لِرَجُلٍ: تَعَرَّفْ عَلَيْنَا[3]. قَالَ: إِنَّمَا عَرِيفُكُمُ الأَهْيَسُ[4] الأَلْيَسُ[5] الأَطْلَسُ[6]

= وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٣/٣٧٢-٣٧٣ برقم (١٨٤٣) وبرقم (١٨٩١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٤١٨٤).

وهذا الحديث طرف للحديث المتقدم برقم (١٣٣٥).

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٧٢ برقم (١٨٤٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣١٨٣، ٣١٨٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٧٧٤، ٧٧٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»٥/٢٥٤ برقم (٧٤٢٦)، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، ولكن الحديث صحيح،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٤٠٧ برقم (١٨٨٩) وبرقم (٢٢٢٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٨٦).

وقد تقدم برقم (١٣١٥)، فعد إليه إذا رغبت.

(٣)- أي: كن لنا عريفاً. والعريف: القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأميرُ منه أحوالهم.

(٤)- الأَهْيَسُ: الذي يدور في طلب ما يأكله، فإذا حصله حبس فلم يبرح. والأصل فيه الواو (أهوس)، وإنما قيل: بالياء ليزاوج (أليس).

(٥)- يقال: لَيِسَ فلان - يَلْيَسُ، ليساً -: لزم البيت فلم يبرحه، فهو أَلْيَسُ، أي: فهو لا يبرح مكانه.

(٦)- الأطلس: الأغبر، الأسود، الوسخ، اللّص، والمعنى الأخير هو المقاس في هذا المقام.

الْمُكِدُّ[1] الْمِلْحَسُ[2] الَّـذِي إِذَا قيـلَ لَـهُ: هَـا[3]، انْتَهَـسَ[4] ، وَإِذَا قِيـلَ لَـهُ: هَـاتِ، حَبَسَ[5] .

---

(١)- المكد: اسم فاعل من الفعل أَكَدَّ، يقال: أَكَدَّ وَاكْتَدَّ: أمسك وبخل.

(٢)- تحرفت في (ظ .ع) إلى «محلس» . والمِلْحَسُ: الحريص الذي يأخذ كل ما يقدر عليه.

(٣)- ها: اسم فعل أمر بمعنى: خذ.

(٤)- نَهَسَ اللحم: أخذه بمقدم أسنانه ونتفه للأكل. والنهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش -بالشين المعجمة -: أخذ اللحم بجميعها.

(٥)- إسناده صحيح إلى الشعبي، وهو موقوف عليه.

أصول السنة*

حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي، قالَ: السُّنَّةُ عِنْدنا أنْ يُؤْمِنَ الرَّجلُ بِالقَدرِ: خَيرِهِ وشَرِّهِ، حُلوِهِ ومُرِّهِ، وأنْ يَعْلَمَ أنَّ ما أَصابَهُ لَمْ يَكنْ لِيُخْطِئَهُ، وأنَّ ما أَخطَأَهُ لَمْ

(*)- السنة-لغة-: الطريقة، والسيرة، والطبيعة والخلق، والصورة.... والسنة عند السلف: كل ماشرعه الله تعالى من العقائد والأعمال.

والسنة في اصطلاح المحدثين: ماأثر عن النبي ﷺ من قول، أو عمل، أو تقرير، أو صفة خُلُقية، أو صفة خِلْقية، أو سيرة، لأن همهم معرفة ماكان عليه ﷺ في أحواله كلها سواء أفاد حكماً شرعياً، أم لا.

وهي عند الأصوليين: ماثبت عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. لأن غرض هؤلاء معرفة الأدلة التي تستنبط منها الأحكام الشرعية.

وقد صنف كثير من العلماء كتباً ميزوا فيها بين عقيدة أهل السنة. وعقيدة أهل البدعة، وأطلقوا على كتبهم هذه اسم «السنة». منهم عبد الله بن أحمد بن حنبل، وابن أبي عاصم، وابن شاهين عمر بن أحمد البغدادي، والحكم بن معبد أبو عبد الله، والدارمي. واللالكائي، وهبة الله ابن الحسن الرازي، وغيرهم.

وقد قال ابن عباس وغيره في قوله تعالى: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾: سنة وسبيلاً. ففسروا الشرعة بالسنة، والمنهاج بالسبيل.

فالشريعة، والشرع، والشرعة تعني: كل ماشرعه الله من العقائد والأعمال، وانظر «كتاب الشريعة» للآجري وقد جرى فيه على نحو ماجرى من ذكرنا أسماءهم في «كتب السنة».

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٩/٣٠٨: «والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال، والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام، والولايات والعطيات....».

وأما نسب هذه الرسالة إلى الحميدي فهو ثابت صحيح، لأنها جاءت بسند المسند، وقد قدمنا صحة ذاك الإسناد إليه. ونضيف إلى ماتقدم قول الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢/٤١٤: «أخبرنا إسماعيل ابن عبد الرحمن، أخبرنا ابن قدامة، أخبرنا سعد الله بن نصر، أخبرنا أبو منصور الخياط، أخبرنا عبد الغفار ابن محمد، أخبرنا أبو علي بن الصواف، أخبرنا بشر بن موسى، أخبرنا الحميدي قال: أصول السنة....

فذكر أشياء منها: ومانطق به القرآن والحديث مثل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ﴾ ﴿والسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ ومأشبه هذا لانزيد فيه، ولانفسره، ونقف على ماوقف عليه القرآن والسنة، ونقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ومن زعم غير ذلك فهو مبطل-كذا بدل معطل- جهمي.... وهذا إسناد صحيح.

يكنْ لِيُصيبَهُ، وأنَّ ذلكَ كُلَّهُ قَضاءٌ منَ اللهِ - عَزَّ وَجلَّ -[1] .

---

(١)- للحديث الذي أخرجه أحمد ٥/٣١٧ من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت قال: حدثني أبي، قال: دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ أتَخَايَلُ فِيهِ الْمَوْتَ، فَقُلْتُ: يَاأَبَتَاهُ أَوْصِنِي وَاجْتَهِدْ لِي.

فَقَالَ: أَجْلِسُونِي، قَالَ: يَابُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ الإِيمَانِ، وَلَنْ تَبْلُغَ حَقَّ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِاللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

قَالَ: قُلْتُ: يَاأَبَتَاهُ، فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَاخَيْرُ الْقَدَرِ وَشَرُّهُ؟.

قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَاأَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ.

يَابُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَاخَلَقَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْقَلَمُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

يَابُنَيَّ: إِنْ مِتُّ وَلَسْتُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ.

وانظر «سنن أبي داود» (٤٧٠٠) باب: في القدر، و«سنن الترمذي» (٢١٥٦) بعد باب: ماجاء في الرضا بالقضاء. و«الشريعة» للآجري ص(٨٣،١٧٥،١٩٤).

ولحديث ابن عباس الصحيح، أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَاغُلامُ، إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ. رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٢٥٥٦) وهذا لفظه.

ولحديث جابر عند الترمذي في القدر (٢١٤٥) باب: ماجاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، ولفظه: «لاَيُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ».

و لحديث عمر عند مسلم (٨) وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٦٨،١٧٣) وانظر أيضاً «الشريعة» للآجري ص(١٧٦-١٧٧).

ولحديث أبي بن كعب الصحيح أيضاً عند أبي داود في «السنة» (٤٦٩٩) باب: في القدر، وعند ابن ماجه في «المقدمة» (٧٧) باب: في القدر.

وانظر أيضاً حديث عبد الله بن عمرو. وحديث علي بن أبي طالب أيضاً في «الشريعة»للآجري ص(١٦٧،١٧٦).

وَأَنَّ الإيمانَ قولٌ وَعملٌ، يَزيدُ وَيَنْقُص[1] ، ولاَ ينْفعُ قولٌ إلاّ بِعملٍ، ولاَ عملٌ وقـولٌ إلاّ بِنِيَّةٍ، ولاَ قولٌ وَعملٌ بِنِيَّةٍ إلاّ بِسُنَّةٍ[2] .

والتَّرَحُّمُ على أصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كُلِّهـمْ، فَإِنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ: ﴿وَالَّذينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذينَ سَبَقُونَا بالإِيمَانِ﴾[الحشر:١٠]، فَلَمْ نُؤْمرْ إلاّ بالاسْتِغفارِ لهمْ، فَمَنْ سَبَّهُمْ أو تَنَقَّصُهُمْ أو أحداً منهم، فَلَيْسَ عَلَى السُّنَّةِ، وليسَ لَهُ فِي الْفَيْءِ حَقٌّ.

أَخْبَرَنَا بِذلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ اللهُ تَعَالَى الفَيْءَ، فَقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِيْنَ الَّذينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾[الحشر:٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنا﴾ الآية[الحشر:١٠]، فَمَنْ لَمْ يَقُلْ هذا لَهُمْ، فَلَيْسَ مِمَّنْ جُعِلَ لَهُ الْفَيْءُ[3] .

---

(١)- وأخرج الآجري في «الشريعة» ص(١١٣، ١٢٤) عند عبد الرزاق قال: سمعت معمراً، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن جريج، وسفيان بن عيينة يقولون: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص».

وأورد البيهقي في «شعب الإيمان» هذا الكلام عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي الدرداء والشافعي، وغيرهم. انظر «شعب الإيمان» ١/ ٦٠-٨٢ باب: القول في زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل أهل الإيمان في إيمانهم. و«السنة» للخلال ٣/ ٥٨١-٥٩٣، و«الشريعة» ص(١١١٢-١٢٥).

(٢)- أورد هذا الآجري في «الشريعة» ص(١٢٣-١٢٤) عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والحس. وانظر فيه فصل: القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، لايكون مؤمناً إلا أن يجتمع فيه هذه الخصال. وانظر أيضاً «مختصر كتاب المنهاج في: شعب الإيمان» للحليمي ص(١٨).

وذلك لحديث عمر «إنما الأعمال بالنيات....» وقد استوفينا تخريجه في «مسند الحميدي» برقم(٢٨). ولحديث عائشة: «من أحدث في امرنا هذا ماليس فيه فهو رد». وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٤٥٩٤) وعلقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه.وانظر «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»١/ ١٧٠-١٧١

(٣)- قال القرطبي: «هذه الآية [الحشر:١٠] دليل على وجوب محبة الصحابة لأنه جعل لمن بعدهم حظاً في الفيء ماأقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم.

وأن من سبهم-أو واحداً منهم- أو اعتقد فيهم شراً إنه لاحق له في الفيء. روي ذلك عن مالك وغيره.

قال مالك: من كان يبغض أحداً من أصحاب محمد ﷺ أو كان في قلبه عليهم غلّ، فليس له حق في فيء المسلمين، ثم قرأ: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم...﴾ الآية. =

وَالْقُرآنَ كَلامُ اللهِ. سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: القُرآنُ كَلامُ اللهِ، وَمَنْ قَالَ: مَخلوقٌ فهُوَ مُبتَدِعٌ، لَمْ نَسمَعْ أحداً يقولُ هذا[1].

وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الإِيمانُ قَولٌ وَعَملٌ، ويَزيدُ وينْقُص. فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ إبراهيمُ ابنُ عُيينَةَ: يَا أَبا مُحَمَّدٍ، لاَ تَقُلْ[2] ينْقُص، فَغَضِبَ وَقالَ: اسْكتْ يا صبيُّ، بَلى، حتَّى لا يبقَى منهُ شَيءٌ[3].

وَالإِقْرارُ بالرُّؤْيةِ بَعْدَ الموتِ[4]، ومَا نَطقَ بهِ القُرآنُ وَ الحديثُ مِثلُ ﴿وَقَالَتِ اليَهودُ يَدُ الله مغلولَةٌ غُلَّتْ أَيديهِمْ﴾ [المائدة:٦٤]، ومثْلُ ﴿السَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[الزمر:٦٧]

= وانظر «السنة» لابن أحمد، عن أبيه ص(٣٠-٣١)، و«السنة» للالكائي برقم(٢٤٠٠)، والسنة للخلال ٤٩٨/٣ برقم (٧٩٢)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» ١/١٩٦،٢٠٣. و«الصارم المسلول» ص(٥٦٧-٥٨٧).

(١)- وانظر «السنة للآجري» ص(١١٢)، و«السنة للخلال» ١٠٨/٥-١٠٩ برقم (١٧٤٠،١٧٤١ ، ١٧٤٢)، و«الأسماء والصفات للبيهقي» ص(٢٣٩-٢٥٨) و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ١/١٧٠-٢٠٩.

(٢)- في (ع): «لاتقول» والجادة ماجاء في (ظ).

(٣)- أخرجه الآجري ص(١١٣) من طريق خلف بن عمرو العكبري، قال: حدثنا الحميدي قال: سمعت ابن عيينة يقول.... وذكر هذا الأثر، وإسناده صحيح.

(٤)- وهذا أمر متفق عليه لقوله تعالى: ﴿وجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]. وهي من أظهر الأدلة على أن الرؤية حق لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيفية، كما نطق بها كتاب ربنا.

وتفسيره على ما أراد الله تعالى وعلمه، وكل ماجاء في ذلك من الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ فهو كما قال، ومعناه على ماأراد، لاتدخل في ذلك متأولين بآرائنا، ولامتوهمين بأهوائنا، فإنه ماسلم في دينه إلا من سلم لله -عزوجل- ولرسوله ﷺ ورد مااشتبه عليه إلى عالمه.

وانظر «شرح العقيدة الطحاوية» ١٦٣/١-١٨١، و«الشريعة للآجري» ص(٤٢٩-٤٣٣) و«السنة» لابن أحمد، عن أبيه ص(٤٢-٦٦). و«التوحيد» لابن خزيمة (٤٧٧/١-٥٤٤) و«فتح الباري» ٦٠٨/٨ حيث قال: «وقد اختلف السلف في رؤية النبي ﷺ ربه: فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها، واختلف عن أبي ذر. وذهب جماعة إلى إثباتها...».

ثم قال: «جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة، وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها.»، إلى أن قال: «وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس،ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر،=

وَما أَشبَهَ هذا (ع:٣٦٨) مِنَ القُرآنِ وَالحديثِ، لا نَزيدُ فيه، ولاَنُفَسِّرُهُ، نقِفُ على ما وَقفَ عَليهِ القُرآنُ والسُّنَّةُ، وَنَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[طه:٥]، ومنْ زعمَ غيرَ هذا، فَهوَ مُعَطِّلٌ جَهْميٌّ[1].

وَأَنْ لاَ يَقُولَ كَمَا قَالَتِ الخَوارِجُ: مَنْ أَصَابَ كَبيرَةً[2]، فقدْ كَفرَ. ولاَ نُكَفِّرُ بِشَيءٍ منَ الذُّنوبِ[3]، إِنَّما الكُفرُ فِي تَرْكِ الخَمْسِ الَّتي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيتِ ... ...**»[4].

فَأَمَّا ثَلاَثٌ مِنْهَا فَلاَ يُناظَرُ تَارِكُهَا[5]: **مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَلَمْ يُصَلِّ، وَلَمْ يَصُمْ**، لأَنَّهُ لا يُؤَخَّرُ مَنْ هذا شَيءٌ عنْ وَقتِهِ، ولاَ يُجزِىءُ منْ قَضَاهُ بعدَ تَفريطِهِ فيه عَامِداً عَنْ وقتِهِ.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ، فَمَتَى مَاأَدَّاهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَكَانَ آثِماً فِي الْحَبْسِ.

=وإثباته على رؤية القلب». وقد رجح القرطبي قول الوقف في هذه المسألة، وعزاه إلى جماعة من المحققين. وانظر «الرسائل المنيرية – الرسالة الرابعة» ١/٦١-١٢٠ لاحظ ص(١٠٠).

(١)- قال إمام الحرمين: «اختلف مسالك العلماء، في هذه الظواهر: فرأى بعضهم تأويلها، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله تعالى».

وكذلك فإننا نؤمن بأحاديث الصفات ونجريها على ظاهرها كناظائرها في كل ما أخبر به النبي ﷺ عن ربه ووصف به لأنه مما يجب الإيمان به ولايصح رده ولاتأويله والله أعلم.

(٢)- فإنهم أجمعوا على أن كل كبيرة كفر، وأن الله تعالى يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً، إلاّ النجدات، وهم أصحاب نجدة الحروري.

غير أن الأدلة كثيرة من القرآن والسنة على أنه لايخلد في النار أحد من أهل التوحيد، فالموحد وإن كثرت ذنوبه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وأما خلود أهل التوحيد في النار فمن المحال والله أعلم.

(٣)- لأن المسلم لايخرج من الإسلام بارتكاب الذنب مالم يستحله.

لايخرج المرء من الإيمان   بموبقات الذنب والعصيان

فالمسلم وإن كثرت ذنوبه، وعظمت خطاياه، فأمره عائد إلى مولاه: إن شاء عذبه، وإن شاء عافاه.

(٤)- حديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٥٧٨٨).

(٥)- في (ظ): «تاركه» وهنا يكون عود الضمير على لفظ «ثلاث» لاعلى مدلوله.

وَأَمَّا الْحَجُّ فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَوَجَدَ السَّبِيْلَ إِلَيْهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَلاَ يَجِبُ عليهِ في عَامِهِ ذلكَ حتَّى لاَ يَكُونَ لهُ مِنْهُ بُدٌّ، متى أَدَّاهُ كَانَ مُؤَدِّياً، ولَمْ يَكُنْ آثِماً فِي تَأْخِيرِهِ إذا أَدَّاهُ، كَمَا كَانَ آثِماً في الزَّكَاةِ، لأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لمُسْلِمينَ مَسَاكِينَ حَبَسَهُ عليهِمْ فكانَ آثِماً حتَّى وَصَلَ إِلَيْهِم،

وَأَمَّا الحَجُّ فَكَانَ في ما بينَهُ وبينَ رَبِّهِ إِذَا أَدَّاهُ، فَقَدْ أَدَّى، وإِنْ هُوَ مَاتَ وَهُوَ واجِدٌ مُسْتَطِيعٌ وَلَمْ يَحُجَّ، سَأَلَ الرَّجْعَةَ إلى الدُّنيا أنْ يَحُجَّ[1]، ويَجِبُ لأَهلِهِ أنْ يَحُجُّوا عنهُ، ونَرجُو أن يكونَ ذلكَ مُؤَدِّياً عنهُ كما لوْ كانَ عَليهِ دَيْنٌ فَقُضِيَ عنهُ بعْدَ مَوتِهِ .

آخر الكتاب، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى الراجي عفوه، وتجاوزه: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام، القرشي الشافعي الدمشقي، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين،

في صفر من سنة ثلاث وست مئة للهجرة النبوية.

---

(١)- ورد هذا المعنى في حديث أخرجه الترمذي في «التفسير» (٣٣١٣) مابعده بدون رقم، باب: ومن سورة المنافقين، والطبري ١١٨/٢٨، وابن حميد في منتخبه برقم(٦٩٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٧٠/٧، والطبراني في «الكبير» ١١٤/١٢، ١١٥ برقم (١٢٦٣٥، ١٢٦٣٦) من طريق يحيى بن أبي حية، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحج، أو عنده مال تجب فيه الزكاة فلم يزكه، سأل الرجعة عند الموت».

قالوا: ياابن عباس إنما كنا نرى هذا للكافر؟.

قال: أنا أقرأ عليكم بذلك قرآناً، ثم قرأ: ﴿ يَاأيها الَّذِينَ آمَنُوا لاتُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ حتى بلغ ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون:٩-١٠].

وقال الترمذي: «روى سفيان بن عيينة وغير واحد هذا الحديث، عن أبي جناب، عن الضحاك، عن ابن عباس، قوله، ولم يرفعه، وهذا أصحح من رواية عبد الرزاق.

وأبو جناب القصاب اسمه يحيى بن أبي حية، وليس هو بالقوي في الحديث».

ونضيف إلى العلتين السابقتين علة أخرى: وهي الانقطاع، فإن الضحاك لم يسمع ابن عباس فيما نعلم، والله أعلم.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٢٢٦/٦: «وأخرج عبد بن حميد، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، عن ابن عباس.....» وذكر هذا الحديث.

.١

محتوى الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

حرف الألف

الآيــــــــــــــــــة	رقـم الآيــة	رقم الصفحـة
١- آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً	الكهف:٦٢	٣٧٥/١
٢- أتقتلون رجلاً يقول: ربي الله وقد جاءكم بالبينات	غافر: ٢٨	٣٢٦/١
٣- اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة........................	الأعراف: ١٣٨	٨٧٢/٢
٤- أَخَرَقْتَهَا لتغرق أهلها لقد جئت شيئاً إمراً.........	الكهف:٧١	٣٧٥/١
٥- إذا السماء انشقت............................	الانشقاق: ١	١٠٢٣/٢
٦- إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا...............	آل عمران:١٢٢	١٢٩١/٢
٧- أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة.....................	الكهف: ٦٣	٣٧٥/١
٨- أقتلت نفساً زكية بغير نفس.....................	الكهف: ٧٤	٣٧٥/١
٩- اقرأ باسم ربك الذي خلق.......................	العلق: ١	١٠٢٣،١٠٢٢/٢
١٠- ألم أقل لك: إنك لن تستطيع معي صبراً........	الكهف:٧٥،٧٢	٣٧٥/١
١١- إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني........	الكهف:٧٦	٣٧٥/١
١٢- إن الصفا والمروة من شعائر الله................	البقرة: ١٥٨	٢٢١/١
١٣- إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...	آل عمران: ٧٧	١٣٠٥/٢و ٩٥/١
١٤- إن الله عنده علم الساعة.......................	لقمان: ٣٤	١٢٤/١
١٥- إنا كاشفو العذاب قليلاً إنكم عائدون..........	الدخان: ١٥	١١٦/١

حرف الشين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

✿ ✿ ✿

(٣) فهرس أوائل الأحاديث والآثار

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

بعونه تعالى انتهى فهرس أوائل الأحاديث

۞ ۞ ۞

(٣) فهرس الأحاديث على أبواب الفقه

(على نهج الصحيحين والسنن)[1]

١- كتاب الإيمان والسنة

(١) – صنعه الأستاذ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي أسكنه ا لله فسيح جنته.

٢- كتاب العلم

٣- كتاب الطهارة

٤- كتاب الصلاة

٥- كتاب الزكاة

٦- كتاب الصوم

٧- كتاب الحج

٨- كتاب الجنائز

٩- كتاب النكاح

١٠- كتاب الرضاع

١١- كتاب الطلاق واللعان والعدة والنسب

١٢- كتاب العتق

١٣- كتاب البيوع

١٤- كتاب الهبة والعارية

١٥- كتاب المزارعة والمساقاة

١٦- كتاب الأحكام والعتاق

١٧- كتاب الإمارة والخلافة

١٨- كتاب القصاص والديات وتعظيم القتل

١٩- كتاب الحدود

٢٠- كتاب الصيد والذبائح

٢١- كتاب الأضاحي

٢٢- كتاب الأيمان والنذور

٢٣-كتاب السير والخمس والفيء والجزية

٢٤- كتاب المغازي والجهاد

٢٥- كتاب اللباس

٢٦- كتاب الأطعمة

٢٧- الأشربة

٢٨- البر والصلة

٢٩- كتاب التفسير

٣٠- كتاب الأدب والأخلاق والاجتماع

٣١- الزهد والدقاق

٣٢- كتاب الطب

٣٣- كتاب الوصايا والميراث

٣٤- كتاب القدر

٣٥- كتاب الفتن

٣٦- كتاب الرؤيا

٣٧- كتاب القضاء والشهادات

٣٨- كتاب الاستئذان

٣٩- كتاب الأدعية والأذكار والتوبة والاستغفار

٤٠- النبي ﷺ وتاريخ حياته والمعجزات

٤١- المناقب

٤٢- أبواب القيامة وصفة الجنة وجهنم

٤٣- الأمثال

٤٤- المنوعات

۞ ۞ ۞

(٤) فهرس المسانيد حسب ورودها في الكتاب

الجزء الثالث

الجزء الرابع

أحاديث رجال الأنصار

الجزء الخامس

الجزء السادس

الجزء السابع

الجزء الثامن

الجزء التاسع

الجزء العاشر

الجزء الحادي عشر

يتلوه:

۞ ۞ ۞

(٥) فهرس الأعلام الواردة في أثناء الحديث

دون الأسانيد

(أحلنا فيه على أرقام الأحاديث)

﴿ الأعلام ﴾

(ألف)

(باء)

(خ)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(الأبناء)

(أم فلان)

۞ ۞ ۞

(٦) فهرس البلاد والأمكنة والبقاع

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الخاء

حرف الدَّال

حرف الذَّال

حرف الراء

حرف الزَّاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصَّاد

حرف الضَّاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

۞ ۞ ۞

(٧) فهرس الأشعار

١- أتجعـل نهـبي ونهـب العبيـ ـديـن عيينـة والأقـرع

عباس بن مرداس ٤١٦/١

٢- أنذكـر إذ طـالبتكم فوجدتكـم بحليـة أو أدركتكـم بـالخوانق

٨٤٠/١

٣- أثيبي بوصل قبل أن يشحط النوى وينـأى الأمـير بـالحبيب المفـارق

٨٤٠/١

٤- إذا مـا قربـوا حطبـاً ونـاراً هنـاك المـوت نقـداً غـير ديـن

٥٤٤/١

٥- ألا ليـت شعري هـل أبيـتن ليلـة بِفَـخٍّ وحـولي إذخـر وجليـل

أبو بكر ٢٢٥/١

٦- ألم يـك حقـاً أن ينـوّل عاشـق تكلُّـف إدلاج السـرى والودائـق

٨٤٠/٢

٧- أنـا الـذي كلفتهـا سـير ليلـة من أهـل منى نصاً إلى أهـل يـثرب

١١٩٩/٢

٨- فلا ذنب لي قـد قلت إذ أهلنـا معاً أثيبي بوصـل قبـل إحـدى الصفـائق

٨٤٠/٢

٩- فمـا كـان بـدر ولا حـابس يفوقـان مـرداس في المجمـع

عباس بن مرداس ٤١٦/١

١٠- كـل امـرىء مصبـح في أهلـه والمـوت أدنـى مـن شـراك نعلـه

أبو بكر ١/٢٢٥

١١- لِتَرْمِ بَـيِ المنايـا حيـث شـاءت إذا لم تـرم بـي في الحفرتـين

١/٥٤٤

١٢- وجدت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبـان حتفـه مـن فوقـه

أبو بكر ١/٢٢٥

١٣- وما كنـت دون امـرىء منهمـا ومـن تخفـض اليـوم لا يرفـع

عباس بن مرداس ١/٤١٦

۞ ۞ ۞